مُوجَز

فِي عُلُومِ القُرآنِ

وَأُصُولِ التَّفْسِيرِ

الدكتور
عَبْدُ اللهِ مُحَمَّد سلقيني

دار المكتبي

الطبعة الأولى
1423هـ - 2002 م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من المؤلف.

دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

مُوجَزٌ

في علوم القُرآنِ

وَأُصُولِ ٱلتَّفْسِيرِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل الكتاب الحكيم على عبده ليكون من المنذرين. أحمده سبحانه وأستهديه وأسترشده، وأعوذ به من شرور نفسي ومن سيئات عملي. وأصلي وأسلم على نبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً؛ أما بعد...

فهذا بحث موجز في علوم القرآن وأصول التفسير، توخيت فيه الإلمام بما يحتاج إليه طالب العلم المبتدئ في دراسته لعلوم القرآن وأصول تفسيره. ويستفيد منه الشاب المسلم في ثقافته الإسلامية، ليزداد يقيناً بأن الله ﷻ حافظ لكتابه بجميع أنواع الحفظ؛ حيث قيض له صحابة رسول الله ﷺ، فحفظوه في صدورهم، وكتبوه بين يدي نبيهم، ثم جمعوه في مصحف واحد بعد وفاة النبي ﷺ .

ولم يكتف الصحابة بذلك، بل ضبطوا وحفظوا، ونقلوا لمن بعدهم تنزلات القرآن، ومناسبات وأسباب نزول آياته، وقراءاته، ومكان وزمان نزول آياته، وفسروا لمن بعدهم ما يحتاجون إليه من تفسيره وبيانه، ورسموا لهم قواعد فهمه وأصول تفسيره، فاكتمل بذلك حفظ اللفظ والمعنى معاً.

فتعلمت الأمة الإسلامية منهم هذه العلوم، فعرف المسلمون مصادر التفسير، وأصول الاجتهاد فيما لم يرد تفسيره في الكتاب والسنة، أو من أقوال الصحابة ﷺ . ومن أهم أدوات الاجتهاد معرفة أساليب القرآن في البيان، ومعرفة أسباب النزول والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد وغير ذلك من العلوم التي يحتاج إليها من يريد النظر في كتاب الله وتفسيره.

وقد راعيت في كتابتي وضوح المعنى،وسهولة اللفظ، وحسن الترتيب ما استطعت إلى

ذلك سبيلاً، ليعلم شباب الإسلام أنه ليس لكل مسلم أن يقول في كتاب الله برأيه؛ وإنما لا بّد له من علوم، يتعلمها، وقواعد يلتزمها، ومصادر يرجع إليها، مع إخلاص النية لله تعالى، ليسلم فهمه لكتاب الله من الزلل، وتعود للأمة وحدتها العقدية والفكرية على كتاب ربها.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

د.عبد الله محمد سلقيني

تمهيد

الإنسان اجتماعي بطبعه، ولا بد للمجتمع من نظام عادل يحدد حقوق وواجبات كل فردٍ من الأفراد، كما يبين أسس ودعائم المجتمع، وعلاقات المجتمعات البشرية بعضها ببعض.

وهذا المنهج أو النظام إما أن يتلقاه الإنسان من الله خالقه، أو يضعه لنفسه. وقد أثبتت التجارب أن الأنظمة الوضعية -أي التي يضعها الإنسان لنفسه- أنظمة خرقاء ناقصة، تخدم مصالح فئة أو أفراد على حساب الآخرين، وُضِعَتْ أسسها ، وتركزت مبادئها بوحي من شياطين الإنس والجن، قال تعالى: ﴿ شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ (١). والخاضع لها عبد للشيطان -شيطان الإنس والجن- يهلك نفسه بطاعة عدوه الظالم المتسلط: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ (٢).

إن الأنظمة الوضعية أنظمة فاسدة جائرة، لأنها صنع مخلوقٍ محدود القدرة والعلم والتفكير، ومع كل هذا فهو متأثر بمصالحه وأهوائه وشهواته. وعلى هذا فالأنظمة الوضعية كلها تهدف بالدرجة الأولى إلى مصالح الأفراد أو الطبقات أو الطوائف المتسلطة في كل نظام منها.

فإذا أطاع الإنسان منهجاً وضعه مخلوق مثله، كان عبداً لهذا المخلوق، أسيراً لمصالحه وأهوائه وشهواته، عليه الغُرْم ولسيده الغُنْم؛ وعاش حياةً ملؤها الظلم والقهر.

و مَنْ مِنَّا في هذا العصر لا يدرك قيمة حرية الرأي والتعبير، وهي جانب واحد من

---

(١) سورة الأنعام: ١١٢.

(٢) سورة يس: ٦٠-٦٢.

جوانب حقوق الإنسان الكثيرة التي كرَّمَهُ الله بها كحرية التصرف وحق الأمن والحياة وغيرها، لقد سلب طواغيت القرن العشرين حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن حرية التصرف في كثير من أقطار الأرض. ومن منا لا يرى الهرة تموء، والشاة تَيْعَرُ، وحتى الحمار ينهق بكل حريته، ولو نطق الإنسان -في بعض المجتمعات- بما يعتقد أنه الحق لَعذِّب عذاباً لا يتصوره إلا من ذاقه. والأمر العجيب أن بعض الحمقى ممن قال الله فيهم: ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [1] يُسمّون هذه العبودية لشياطين الإنس والجن تقدميّة.

ولقد تفضل الخالق المالك على الإنسانية بالتكريم، قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [2] فحررهم من هذه العبودية، وأنزل لهم مناهجَ ونُظُماً توضح لهم أسس الخير، وتبيّن لهم معالم الطريق. وأصل هذه النظم والمناهج: (لا إله إلا الله) أي لا معبود ولا مقدس ولا مطاع إلا الله.

ولم تكن وسائل النقل في القديم سهلة ميسورة؛ لذا كانت الأقوام تعيش منعزلة عن بعضها، وكانت علاقات الأفراد في كل قوم وحاجاتهم ومُتَطَلَّبات معايشهم قليلة محدودة، فشاءت إرادة الله وحكمته أن يرسل لكل قوم نبياً منهم، وينزل عليه من التشريع ما يلائم حاجاتهم.

وكلما تكاثرت البشرية وتطورت أرسل الله لها أنبياء يوجهونها إلى الخير، ويحررونها من عبادة المخلوق؛ وأنزل لها من التشريع ما يلائم تطورها، إلى أن قاربت البشرية طور النضج والتكامل.

وكان لقريش في شبه الجزيرة العربية علاقاتها التجارية. كانت لها رحلة الشتاء إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى الشام. ورحلة اليمن تعني الاتصال بحضارتي الفرس والأحباش،

---

(١) سورة النحل: من الآية ٧٥، ومن الآية ١٠١.

(٢) سورة الإسراء: ٧٠.

حيث كان لكل منهما نفوذ في اليمن لفترة من الزمن. والرحلة إلى الشام تعني الاتصال بحضارة الرومان.

وهيّأ العالم بهذا الاتصال والتلاقي لأكمل النظم والمناهج، فاختار الله لذلك خاتم النبيين محمداً ﷺ، وأنزل عليه القرآن، الذي تضمن التشريع الكامل الشامل لكل جوانب الحياة؛ قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (١)، فكان التشريع الذي أنزله الله في القرآن، وبينه النبي ﷺ بسنته القولية والعملية حَجَر الزاوية، مكملاً البناء التشريعي الذي وضعته الكتب السماوية السابقة، على تدرج يوافق تطور البشرية، من عصر القوميات إلى عصر النضوج والتكامل. روى البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ، قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ »(٢).

وعلى هذا كان محمد ﷺ بهذا التشريع الكامل رسولَ الإنسانية كلها : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (٣)، ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١ ﴾ (٤)، بينما كان النبي قبله، في عصور القوميات الضاربة في التاريخ يُبعث إلى قومه خاصّة؛ روى البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب: باب خاتم النبيين ﷺ، برقم (٣٥٣٥)، ورواه مسلم في كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، برقم (٢٢٨٦).

(٣) سورة الأعراف: ١٥٨.

(٤) سورة الفرقان: ١.

قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً »[1].

والمنهج الرباني والتشريع الكامل الذي أتى به القرآن مبني على الأساس الأول الذي جاءت به الديانات السماوية السابقة، وهو تحرير الإنسان من تسلط أخيه الإنسان، سواء أكان التسلط مباشراً أم غير مباشر. وتحرير الإنسان هذا يتمثل في كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، وهي أساس الديانات السماوية كلها: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾[2].

وبما أن محمداً ﷺ خاتم الأنبياء، وبما أن القرآن الذي أنزله الله عليه باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فقد تكفّل الله بحفظه دون الكتب السماوية السابقة فألهم أمة القرآن كتابته ونقله إلى الأجيال التالية نقلاً متوتراً، ولقي القرآن من العناية ما لم يلقه كتاب سماوي آخر، وصدق الله إذ يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[3].

والإنسانية اليوم، وقد تدهورت أخلاقها، واضطربت أنظمتها، لا ينقذها مما هي فيه إلا القرآن ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾[4].

والمسلمون اليوم هم المسؤولون عن تبليغ دعوة القرآن، وهم المدعوون لقيادة الإنسانية الحائرة بهذا القرآن، فيوصلوها إلى شاطئ الأمن والسعادة والسلام.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التيمم: باب وقول الله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ، برقم (٣٣٥)، ومسلم في أول كتاب المساجد، برقم (٥٢١).

(٢) سورة الشورى: ١٣.

(٣) سورة الحجر: ٩.

(٤) سورة طه: ١٢٣-١٢٤.

الباب الأول

القرآن

ويحوي الفصول التالية:

الفصل الأول: الوحي والقرآن.

الفصل الثاني: نزول القرآن.

الفصل الثالث: جمع القرآن وحفظه.

الفصل الأول

الوحي والقرآن

أولاً: الوحي **في اللغة** مصدر أوحَى يُوحي وحياً. وتدل مادة الكلمة على الخفاء والسرعة، ولذا قيل في معناه: الإعلام الخفي السريع الخاص بمن يُوَجَّه إليه بحيث يَخفَى على غيره. وهذا معنى المصدر. ويطلق ويراد به الموحَى، أي بمعنى اسم المفعول[1].

ثانياً: معنى الوحي **شرعاً**: أن يعلم الله تعالى من اصطفاه من عباده كلَّ ما أراد إطلاعه عليه من ألوان الهداية والعلم، ولكن بطريقة سِرِّيةٍ خفية، غير معتادة للبشر[2].

تقريب الوحي إلى الأذهان: لقد كشف الدكتور « مسمر » الألماني التنويم المغناطيسي في القرن الثامن عشر الميلادي، وهو تسلط شخص قوي الإرادة على من هو أضعف منه، فينام نوماً عميقاً، ويكون رهن إشارة هذا المتسلط، ويلقنه ما يريد، وإذا كان هذا فعل الإنسان[3]، فما ظنك بخالق الإنسان؟!

ويرى أحدنا المذياع وهو ينقل الأحاديث من كل دول العالم بلغاتهم دون أن يرى المتحدثين، ويتخاطب الرجلان في الهاتف، أحدهما في أقصى المشرق، والآخر في أقصى المغرب، ولا يسمع الجالسون بجانبهما شيئاً سوى أزيز كدويِّ النحل الذي في صفة الوحي.

فهل يعقل بعد قيام هذه المخترعات المادِّية أن يعجز الإله القادر عن أن يوحي لبعض عباده ما شاء عن طريق المَلك أو غير المَلَك؟!

---

(١) انظر مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان صـــ٣٢، ومباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح صـــ٢٥.

(٢) انظر مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (٥٦/١).

(٣) انظر المرجع نفسه (٥٩/١-٦٢).

واستطاع الإنسان بواسطة العلم التجريبي الذي منحه الله إيّاه أن يملأ الاسطوانات والأشرطة الجامدة بأصوات وأنغام وكلام، كما استطاع أن يملأ أشرطة بصور وحركات وأصوات الإنسان والحيوان الطبيعية، هل يستبعد بعد هذا أن يملأ الله بعض نفوس بشرية صافية من خواصّ عباده، بواسطة ملك أو من غير وساطة ملك، بكلام مقدس يهدي به خلقه ويظهر حقه[1].

كيفية وحي الله إلى الرسول:

يوحي الله إلى رسله بواسطة وبغير واسطة[2]:

١-الوحي بغير واسطة نوعان:

أ-الرؤيا الصالحة في المنام: روى البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: « أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ...» الحديث[3].

ب-الكلام الإلهي من وراء حجاب: وقد حصل لمحمد ﷺ ليلة الإسراء[4].

وكلّم الله موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤ ﴾[5].

٢-الوحي بواسطة الملك جبريل عليه السلام: وقد نزل القرآن الكريم على محمد ﷺ

---

(١) انظر مناهل العرفان (١/٦٢-٦٣).

(٢) انظر مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان صـ٣٧.

(٣) البخاري في كتاب بدء الوحي: باب بدء الوحي، برقم (٤)، ومسلم في كتاب الإيمان: باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١٦٠). وانظر الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (١/٦٠)، ومناهل العرفان (١/٥٧).

(٤) انظر الإتقان (١/٦٠).

(٥) سورة النساء: ١٦٤.

بواسطة ملك الوحي جبريل عليه السلام، قال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾[1].

ووحي الملك إلى الرسول يكون على أشكال:

أ–النفث في الروع، أي في القلب، كما أخرج الحاكم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب». وبعض العلماء يردّ هذا النوع إلى أحد النوعين الآتيين[2].

ب–أن يأتيه مثل صلصلة الجرس ثم ينقطع عنه، وقد وعى الرسول من الملك ما قال، وذلك أشد أنواع الوحي على رسول الله ﷺ. وربما سمع الحاضرون صوتاً عند وجه الرسول ﷺ كأنّه دويُّ النحل، لكنهم لا يفقهون كلاماً، ولا حديثاً.

جـ–أن يتمثل الملك للرسول ﷺ في صورة إنسان يراه الحاضرون ويستمعون إليه، وهذا النوع أخف على الرسول ﷺ من سابقه[3].

وقد روى البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ » قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا[4].

---

(١) سورة الشعراء: ١٩٣–١٩٥. انظر الإتقان (٥٩/١)، ومناهل العرفان (٥٧/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (٥٩/١).

(٣) انظر الإتقان (٥٩/١–٦٠)، ومناهل العرفان (٥٧/١).

(٤) البخاري في كتاب بدء الوحي: باب بدء الوحي، برقم (٢)، ومسلم في كتاب الفضائل: باب عرق النبي ﷺ في البرد، برقم (٢٣٣٣).

القرآن

إن إطلاق اسم القرآن على كتاب الله المنزل على محمد ﷺ هو من عند الله ﷻ، وأصبحت هذه التسمية (القرآن) علماً شخصياً على هذا الكتاب العزيز كما قال تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ۝ ﴾[1].

وهذه التسمية يمكن اشتقاقها من قرنت الشيء بالشيء، أو من القرء بمعنى الجمع، أو أن لفظ القرآن مشتق من القرائن، وهل هو مهموز أو غير مهموز، اختلف في ذلك علماء اللغة[2]. ولا نريد أن نتوسع في ذلك، لأن محاولات معرفة الاشتقاق كانت تالية للتسمية، التي جاءت من عند الله، وهي توافق صريح العربية اشتقاقاً ودلالة، لأن الله سبحانه لم يكن ليخاطب العرب بغير لغتهم.

تعريف القرآن الكريم في اصطلاح العلماء:

«هو الكلام المُعْجِزُ المنزلُ على النبي محمد ﷺ، المكتوبُ في المصاحف، المنقولُ بالتواتر، المتعبد بتلاوته»[3].

وقد زاد بعضهم: «المبدوء بسورة الفاتحة، المختتم بسورة الناس»[4].

توضيح التعريف:

فالكلام جنس في التعريف يشمل كل كلام، ووصفه بكونه معجزاً يخرج كلامَ الناس، والحديثَ النبويَّ فإنه غير معجز. ويخرج بقولنا: «**المنزل على النبي محمد** ﷺ» الكلام

---

(١) سورة النمل: ٦، وانظر : مدخل إلى علوم القرآن والتفسير للدكتور فاروق حماده صـــ١٦.

(٢) انظر مناهل العرفان في علوم القرآن (٧/١)، والإتقان في علوم القرآن (٦٧/١-٦٨).

(٣) انظر مناهل العرفان (١٢/١).

(٤) انظر التبيان في علوم القرآن للشيخ محمد علي الصابوني صـــ٦.

الإلهي الذي استأثر به سبحانه في نفسه أو ألقاه إلى ملائكته ليعملوا به لا ليتزلوه على أحد من البشر، إذ ليس كل كلامه تعالى متزلاً، بل ما أنزل منه قليل من كثير، قال تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾ ﴾ [1]، وقال أيضاً: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾ ﴾ [2]، ويخرج بقولنا هذا أيضاً ما نزل على غير النبي ﷺ كالتوراة والإنجيل وغيرهما. ويخرج بقولنا: «**المنقول بالتواتر**» جميع ما سوى القرآن من منسوخ التلاوة، والقراءات غير المتواترة، سواء أكانت مشهورة نحو قراءة ابن مسعود: (متتابعات) عقيب قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [3] أم كانت القراءة أحادية، كقراءة ابن مسعود أيضاً لفظ (متتابعات) عقيب قوله سبحانه: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [4]، فإن شيئاً من ذلك لا يسمى قرآناً، ولا يأخذ حكمه، لأنه غير متواتر.

ويخرج بقولنا: «**المتعبد بتلاوته**» الأحاديث القدسية المتواترة، فثواب قراءة الحرف الواحد من القرآن عشر حسنات[5].

أسماء القرآن وأوصافه :

اشتهر من أسماء القرآن لقبان: ١-القرآن، ٢-والكتاب.

---

(١) سورة الكهف: ١٠٩.

(٢) سورة لقمان: ٢٧.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

(٥) انظر مناهل العرفان في علوم القرآن (١/١٢-١٤)، وانظر مدخل إلى علوم القرآن والتفسير للدكتور فاروق حمادة صـ١٧.

وفي تسميته بالكتاب إشارة إلى جمعه في السطور، لأن الكتابة جمع للحروف ورسم للألفاظ، كما أن تسميته بالقرآن إيماءة إلى حفظه في الصدور، لأن القرآن مصدر القراءة، وفي القراءة استذكار. فهذا الوحي العربي المبين قد كُتب له من العناية به ما كفل صيانته في حرز حريز، وما جعله بنجوة من خوض العابثين وتلاعب المحرفين: إذ لم يُنقل كجميع الكتب بالكتابة وحدها ولا بالحفظ وحده، بل وافقت كتابته تواتر إسناده، ووافق إسنادُه المتواتر نقله الأمين الدقيق[1].

قال الدكتور محمد عبد الله دراز: « روعي في تسميته قرآناً كونه متلواً بالألسن، كما روعي في تسميته كتاباً كونه مدوناً بالأقلام، فكلتا التسميتين من تسمية شيء بالمعنى الواقع عليه.

وفي تسميته بهذين الاسمين إشارة إلى أن من حقه العناية بحفظه في موضعين لا في موضع واحد، أعني أنه يجب حفظه في الصدور والسطور جميعاً، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، فلا ثقة لنا بحفظ حافظ حتى يوافق الرسم المجمع عليه من الأصحاب، المنقول إلينا جيلاً بعد جيل على هيئته التي وضع عليها أول مرة، ولا ثقة لنا بكتابة كاتب حتى يوافق ما هو عند الحفاظ بالإسناد الصحيح المتواتر.

وبهذه العناية المزدوجة التي بعثها الله في نفوس الأمة المحمدية اقتداءً بنبيها بقي القرآن محفوظاً في حرز حريز، إنجازاً لوعد الله الذي تكفل بحفظه حيث يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾[2] ولم يصبه ما أصاب الكتب الماضية من التحريف والتبديل وانقطاع السند »[3]. يقول تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾[4].

---

(١) مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح صـــ١٧.

(٢) سورة الحجر: ٩.

(٣) النبأ العظيم للدكتور محمد عبد الله دراز صـــ١٢، ١٣.

(٤) سورة الإسراء : ٩.

كما قال عز وجل في تسميته بالكتاب: ﴿ وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ هُوَ ٱلْحَقُّ ﴾ [1]، ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ ﴾ [2].

ومن أسماء القرآن أيضاً:

١-الفرقان: قال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١ ﴾ [3]، ولفظ الفرقان تفيد مادته معنى التفرقة، كأن في هذه التسمية إشعاراً بتفرقة هذا الكتاب بين الحق والباطل والمؤمن والمنافق والمسلم والكافر[4].

٢-الذكر: قال تعالى: ﴿ وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ [5]، وقال أيضاً: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [6]، والذكر يأتي بمعنى الشرف،ومنه قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ﴾ [7].

٣-التنزيل: قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٩٢ ﴾ [8]، والتنزيل يشعر بأنه وحي يوحَى، ويتنزل على قلب الرسول الكريم ﷺ [9].

---

(١) سورة فاطر : ٣١.

(٢) سورة الزمر : ٢.

(٣) سورة الفرقان : ١.

(٤) انظر مناهل العرفان (٨/١)، وانظر مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح صـ٢٠.

(٥) سورة الأنبياء: ٥٠.

(٦) سورة الحجر : ٩.

(٧) سورة الأنبياء: ١٠.

(٨) سورة الشعراء: ١٩٢.

(٩) انظر مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح صـ٢٠، ٢١.

ووصف القرآن بأوصاف كثيرة؛ منها :

١-نور: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ ﴾[1].

٢-مبارك: قال تعالى: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾[2].

٣-مبين: قال تعالى: ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ ﴾[3]

... إلى غير ذلك من الأوصاف التي وردت في كتاب الله. وكل تسمية أو وصف فهو باعتبار معنى من معاني القرآن[4].

---

(١) سورة النساء : ١٧٤.

(٢) سورة الأنعام من الآية: ٩٢.

(٣) سورة المائدة : ١٥.

(٤) انظر مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان صـــ٢٣.

الفصل الثاني

نزول القرآن

هذا مبحث مهم في علوم القرآن بل هو أهم مباحثه جميعاً، لأن العلم بنزول القرآن أساسٌ للإيمان بالقرآن وأنه كلام الله، وأساسٌ للتصديق بنبوة الرسول ﷺ وأن الإسلام حق. فهو أصل لسائر العلوم التي تتعلق بالقرآن، لأن كون القرآن نزل من عند الله يستدعي ويستلزم تقرير وتحقيق العلوم التي تتعلق به. لذا سنتكلم -إن شاء الله- عن تنزلات القرآن، وأول ما نزل منه، ونزوله على النبي ﷺ منجماً، وآخر ما نزل منه[1].

وتسهيلاً على القارئ فقد قسمت هذا الفصل إلى سبعة مباحث؛ هي:

المبحث الأول: تنزلات القرآن.

المبحث الثاني: نزول القرآن على النبي ﷺ منجماً.

المبحث الثالث: الحكم والأسرار في نزول القرآن منجماً.

المبحث الرابع: بدء الوحي وأول ما نزل من القرآن.

المبحث الخامس: آخر ما نزل من القرآن.

المبحث السادس: أسباب النزول.

المبحث السابع: المكي والمدني.

---

(١) انظر مناهل العرفان (١/٣٣).

المبحث الأول

تنزلات القرآن

شرف الله هذا القرآن بأن جعل له ثلاثة تنزلات:

أ-التنزل الأول إلى اللوح المحفوظ: ودليله قوله سبحانه: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢ ﴾ [1]، وكان هذا الوجود في اللوح بطريقة وفي وقت لا يعلمهما إلا الله تعالى، ومن أطلعه على غيبه. وكان جملة لا مفرقاً، لأنه الظاهر من اللفظ عند الإطلاق، ولا صارف عنه.

وحكمة هذا التزول ترجع إلى الحكمة العامّة من وجود اللوح نفسه، وإقامته سجلاً جامعاً لكل ما قضى الله وقدّر، وكل ما كان ويكون من عوالم الإيجاد والتكوين. فهو شاهد ناطق، ومظهر من أروع المظاهر، الدالة على عظمة الله وعلمه، وإرادته، وحكمته، وواسع سلطانه وقدرته. ولا ريب أن الإيمان به يقوي إيمان العبد بربه من هذه النواحي، ويبعث الطمأنينة إلى نفسه، والثقة بكل ما يظهر الله لخلقه، من ألوان هدايته وشرائعه وكتبه وسائر أقضيته وشؤونه في عباده، كما يحمل الناس على السكون والرضا، تحت سلطان القدر والقضاء، ومن هنا تهون عليهم الحياة بضرائها، وسرائها، كما قال ﷻ: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝٢٢ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝٢٣ ﴾ [2]. وللإيمان باللوح المحفوظ وبالكتابة فيه أثر صالح في استقامة المؤمن على الجادّة وتفانيه في طاعة الله ومراضيه، وبعده عن مساخطه ومعاصيه، لاعتقاده أنها مسطورة

---

(١) سورة البروج: ٢١-٢٢.

(٢) سورة الحديد: ٢٢-٢٣.

عند الله في لوحه . مسجلة لديه في كتابه . كما قال ﷻ: ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴾ (١).

ب-التنزّل الثاني للقرآن: كان هذا التنزل الثاني إلى بيت العزّة في السماء الدنيا، والدليل عليه قوله سبحانه في سورة الدخان: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ﴾ (٢)، وفي سورة القدر: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ (٣)، وفي سورة البقرة: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ (٤).

دلّت هذه الآيات الثلاث أن القرآن أنزل في ليلة واحدة، توصف بأنها مباركة أخذاً من آية الدخان، وتسمى ليلة القدر أخذاً من سورة القدر، وهي من ليالي شهر رمضان أخذاً من آية البقرة. وإنما قلنا ذلك جمعاً بين هذه النصوص في العمل بها، ودفعاً للتعارض فيما بينها. ومعلوم بالأدلة القاطعة -كما سيأتي- أن القرآن أنزل على النبي ﷺ مفرقاً لا في ليلة واحدة، بل في مدى سنين عدداً، فتعين أن يكون هذا النزول الذي نوهت به هذه الآيات الثلاث نزولاً آخر غير النزول على النبي ﷺ. وقد جاءت الأخبار الصحيحة مُبَيِّنَة لمكان هذا النزول، وأنه بيت العزّة من السماء الدنيا، كما تدل الروايات الآتية:

١-أخرج الحاكم بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: « فُصِلَ القرآن من الذّكر فَوضِعَ في بيت العزّة من السماء الدنيا، فجعل جبريلُ ينزلُ به على النبي ﷺ »(٥).

---

(١) سورة القمر: ٥٣، انظر مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٣٦-٣٧).

(٢) سورة الدخان: ٣.

(٣) سورة القدر: ١.

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

(٥) رواه الطبراني في الكبير برقم (٧٧١٨)، عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/٣٢٧)، برقم (١١٦١٨).

٢-أخرج النسائي والحاكم والبيهقي من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: « أنزل القرآنُ جملةً واحدةً إلى السماء الدنيا ليلةَ القدر، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة » ثم قرأ: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [1]، ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ ﴾ [2].

٣-أخرج الحاكم والبيهقي وغيرهما من طريق منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « أُنزل القرآن جملةً واحدةً إلى السماء الدنيا، وكان بمواقع النجوم، وكان الله يترل على رسوله ﷺ بعضه في إثْرِ بعضٍ ».

٤-أخرج ابن مَرْدَوَيْه والبيهقي عن ابن عباس أنه سأله عطية بن الأسود فقال: أَوْقَعَ في قلبي الشَّكَّ قولُهُ تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ وقولُهُ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ ﴾ ، وهذا أنزل في شوال، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة، وفي المحرم، وصفر، وشهر ربيع. فقال ابن عباس: « إنه أنزل في رمضان في ليلة القدر جملة واحدة ثم أنزل على مواقع النجوم رِسْلاً في الشهور والأيام »[3]. قال أبو شامة: رِسْلاً أي رفقاً، وعلى مواقع النجوم أي على مثل مساقطها. يريد أنّه أنزل في رمضان في ليلة القدر جملة واحدة ثم أنزل على مواقع النجوم يتلو بعضه بعضاً على تؤدة ورفق.

فهذه الأحاديث الأربعة صحيحة كما قال السيوطي، وهي موقوفة على ابن عباس، غير أن لها حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، لما هو مُقَرَّرٌ من أن قول الصحابي ما لا مجال للرأي فيه

---

(١) سورة الفرقان: ٣٣.

(٢) سورة الإسراء : ١٠٦ ، ولم أجد الحديث في النسائي . وقد رواه الطبراني بنحوه في الأوسط برقم (١٥٠٢)، وفيه عمران القطان، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله عند الطبراني في الكبير ثقات. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/٢٩٤)، برقم (١١٥٠٥).

(٣) رواه الطبراني في الكبير، برقم (١٢٠٩٥)، وفيه سعيد بن طريف وهو متروك. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/٣٠)، برقم (١٠٨٤٥). والروايات في ذلك كثيرة يقوي بعضها بعضاً.

و لم يُعْرَف بالأخذ عن الإسرائيليات حكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ. وذكر السيوطي أن القرطبي نقل حكاية الإجماع على نزول القرآن جملةً من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا[1].

ومن حِكَمِ نزوله إلى السماء الدنيا جملة تكريم بني آدم، وتعظيم شأنهم عند الملائكة، وتعريفهم عناية الله بهم ورحمته لهم، ولهذا أمر سبعين ألفاً من الملائكة أن تشيعَ سورة الأنعام. وفيه أيضاً التسوية بين نبينا محمد ﷺ وبين موسى عليه السلام في إنزال كتابه جملة، والتفضيل لمحمد ﷺ في إنزاله عليه منجماً ليحفظه[2].

وفي نزول القرآن جملة إلى السماء الدنيا أيضاً تفخيم لأمره وأمر من نزل عليه، وذلك بإعلام سكان السماوات السبع أن هذا آخر الكتب المترلة على خاتم الرسل لأشرف الأمم قد قُرِّبَ إليهم ليُنْزَلَ عليهم. ولولا أنّ الحكمة الإلهية اقتضت وصوله إليهم منجماً بحسب الوقائع لهبط به إلى الأرض جملة كسائر الكتب المترلة من قبله، ولكن الله باين بينه وبينها فجعل له الأمرين: إنزاله جملة، ثم إنزاله مفرقاً تشريفاً للمترل عليه[3].

جـ-التنزُّل الثالث للقرآن هو واسطة عقد التنزُّلات، لأنه المرحلة الأخيرة التي منها شَعَّ النور على العالم، ووصلت هداية الله إلى الخلق، وكان هذا النزول بوساطة أمين الوحي جبريل، يهبط به على قلب النبي ﷺ. ودليله قول الله تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾[4].

---

(١) انظر مناهل العرفان (١/٣٧-٣٨)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (١/٢٢٨-٢٢٩)، والإتقان في علوم القرآن (١/٥٣-٥٥).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١/٥٥).

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (١/٢٣٠)، والإتقان (١/٥٤).

(٤) سورة الشعراء: ١٩٣-١٩٥، وانظر مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٤٧).

المبحث الثاني

نزول القرآن على النبي ﷺ منجماً[1]

نزل القرآن على النبي ﷺ مفرقاً، وابتدأ هذا الإنزال من مبعثه عليه الصلاة والسلام، وانتهى بقرب انتهاء حياته الشريفة، وتُقَدَّر هذه المدة بعشرين أو ثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين عاماً، تبعاً للخلاف في مدة إقامته ﷺ في مكة بعد البعثة، أكانت عشر سنين أم ثلاث عشرة أم خمسة عشر سنة. أما مدة إقامته بالمدينة فعشر سنين اتفاقاً[2].والمشهور بين أهل العلم أن إقامته ﷺ في مكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة.

والذي استقرئ من الأحاديث الصحيحة وغيرها أن القرآن كان يترل بحسب الحاجة، خمس آيات، وعشر آيات، وأكثر وأقل. وقد صح نزول العشر آيات في قصة الإفك جملة، وصح نزول عشر آيات من أول المؤمنين جملة، وصح نزول غير أولي الضرر وحدها وهي بعض آية، وكذا قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ [3]إلى آخر الآية، نزلت بعد نزول أول الآية[4]، وذلك بعض آية.

والدليل على تفرق نزول القرآن وتنجيمه قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ ﴾ [5]، وقوله في الرد على اعتراض الكفار على عدم نزول القرآن جملة كما نزلت الكتب السابقة: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا

---

(١) أي مفرقاً و لم يترل دفعة واحدة.

(٢) انظر مناهل العرفان (٥١/١)، والبرهان في علوم القرآن (٢٣٢/١).

(٣) سورة التوبة من الآية: ٢٨.

(٤) انظر الإتقان (٥٧/١).

(٥) سورة الإسراء: ١٠٦.

نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [٢].

(٢) سورة الفرقان: ٣٢-٣٣، انظر مناهل العرفان (١/٤٥-٤٦)، والإتقان (١/٥٥-٥٧)، والبرهان في علوم القرآن (١/٢٣١).

المبحث الثالث

الحكم والأسرار في نزول القرآن منجماً

لنزول القـــرآن الكريم على النبي ﷺ منجماً أســـرارٌ عدة، وحِكَمٌ كثيرة. نذكر منها ما يلي:

أ–تثبيت فؤاد النبي ﷺ: وهو ما أشارت إليه الآية السابقة: ﴿ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [1]. ففي تجدد الوحي، وتكرار نزول الملك به من جانب الحق إلى رسوله ﷺ، سرور يملأ قلب الرسول، وغبطة تشرح صدره، بسبب ما يشعر به من هذه العناية الإلهية في كل نوبة من نوبات هذا النزول.

ثم إن الشدائد كانت تحدث لرسول الله ﷺ بينه وبين خصومه في أوقات متعددة، ونزول القرآن في كل مرة يسليه، ويقوي من عزيمته. وتجيء تلك التسلية تارة عن طريق قصص الأنبياء والمرسلين، وفيها صبرهم على أممهم وتحمّل أذى أممهم، وهذا يخفف عن الرسول ﷺ الشدائد التي كان يلقاها من قومه، ويثبت قلبه، وفيها يقول الله سبحانه: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾ [2]. وتارة تجيء التسلية عن طريق وعد الله لرسوله بالنصر والتأييد والحفظ، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [3]، وقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [4]، ونحو ما في سورة الضحى وألم نشرح من الوعود الكريمة، والعطايا العظيمة.

---

(١) سورة الفرقان: ٣٢.

(٢) سورة هود: ١٢٠.

(٣) سورة الطور: ٤٨.

(٤) سورة المائدة: ٦٧.

وطوراً تأتيه التسلية عن طريق إيعاد أعدائه وإنذارهم كقوله تعالى: ﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [1]، وقوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴿١٣﴾ ﴾ [2]. وطوراً آخر تأتيه التسلية في صورة الأمر الصريح بالصبر نحو قوله جل شأنه: ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [3]، أو في صورة النهي عن التفجع عليهم، والحزن منهم، نحو قوله ﷻ: ﴿ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [4]، ونحو قوله سبحانه: ﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [5].

ب–تيسير حفظه وفهمه: فقد كان العرب مع ذكائهم المتّقد أمّيّين لا يجيدون القراءة والكتابة، وفي نزول القرآن منجماً تيسير من الله عليهم في حفظه وفهمه، فاقتضت الحكمة الإلهية نزوله مفرقاً لذلك.

جـ–مسايرة الأحداث والطوارئ في تجدُّدها وتفرقها، فكلما جَدَّ منهم جديد نزل من القرآن ما يناسبه، وفصّل الله لهم من أحكامه ما يلائمه ويوافقه. وتنتظم هذه الحكمة في أمور أربعة:

أولها: إجابة السائلين على أسئلتهم عندما يوجهونها إلى الرسول ﷺ: سواء أكانت تلك الأسئلة لغرض التـ ـت من رسالته، كما قال سبحانه وتعالى في جواب سؤال أعدائه إياه:

---

(١) سورة القمر: ٤٥.

(٢) سورة فصلت: ١٣.

(٣) سورة الأحقاف: ٣٥.

(٤) سورة فاطر: ٨.

(٥) سورة النحل: ١٢٧.

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [1]، أم كانت الأسئلة لغرض التنوّر ومعرفة حكم الله للعمل به كقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [2]، ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ [3].

ثانيها: مجاراة الأقضيّة والوقائع في حينها ببيان حكم الله فيها عند حدوثها ووقوعها. ومعلوم أن تلك الأقضية والوقائع لم تقع جملةً، بل وقعت تفصيلاً وتدريجاً، فكان يترل القرآن ليفصل فيها ويبين حكمها في حينها.

والأمثلة على هذا كثيرة، منها قوله سبحانه في سورة النور: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [4]، وهن عشر آيات نزلن في حادث الهام أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها بالإفك. وفيها دروس اجتماعية لا تزال تقرأ على الناس، كما لا تزال تُسَجِّلُ براءة هذه الحَصَانِ الطاهرة من فوق سبع سماوات.

ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴾ ، إلى قوله: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [5]. وهنَّ ثلاث آيات نزلن عندما رفعت خولةُ بنتُ ثعلبةَ

---

(١) سورة الإسراء: ٨٥.

(٢) سورة البقرة: ٢١٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٤) سورة النور: ١١-٢٦.

(٥) سورة المجادلة: ١-٤.

شكواها إلى رسول الله ﷺ من أن زوجها أوس بن الصامت ظاهر منها، وجادلت الرسول بأنَّ معها صبيةً صغاراً إنْ ضمتهم إلى زوجها ضاعوا، وإنْ ضمتهم إليها جاعوا.

ثالثها: لفت أنظار المسلمين إلى تصحيح أغلاطهم التي يخطئون فيها، وإرشادهم إلى الصواب فيها. ولا ريب أن تلك الأغلاط كانت في أزمان متفرقة، فمن الحكمة أن يكون القرآن النازل في إصلاحها متكافئاً معها في زمانها. اقرأ إن شئت قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ [1] إلى آيات كثيرة، وكلها نزلت في غزوة أحد إرشاداً للمسلمين إلى مواضع أخطائهم في هذا الموقف الرهيب والمأزق العصيب. وكذلك اقرأ قوله سبحانه: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾ ﴾ [2]، وهي آيات تردع المؤمنين عن رذيلة الإعجاب والاغترار في يومٍ من أيام الله، وتلفت نظرهم إلى مقدار تدارُك الله لهم في شدتهم، وإلى وجوب أن يثوبوا إلى رشدهم، ويتوبوا إلى ربهم.

رابعها: كشف حال أعداء الله المنافقين، وهتك أستارهم وسرائرهم للنبي ﷺ وللمسلمين، ليأخذوا منهم حذرهم فيأمنوا شرهم. وحتى يتوب من شاء منهم. كما فضحتهم سورة التوبة في كثير من الآيات، وكما كشف القرآن أستارهم في كثير من المناسبات.

د-التدرج في تربية هذه الأمة الناشئة: هذا التدرج هو الطريق التربوي الصحيح

---

(١) سورة آل عمران: ١٢١.

(٢) سورة التوبة: ٢٥-٢٧.

لتربية الأفراد والجماعات. والقرآن عندما يترل على الأمة الإسلامية الناشئة شيئاً فشيئاً يتدرج بهم، ويُمرّنهم على التخلّي عن عقائدهم الباطلة، وعبادهم الفاسدة، وعاداهم السيِّئة شيئاً فشيئاً، فكلما نجح الإسلام معهم في هدم باطل، انتقل إلى هدم آخر، وهكذا يبدأ بالأهم ثم بالمهم، حتى انتهى بهم آخر الأمر عن تلك الأرجاس كلها فطهَّرهم منها وهم لا يشعرون بعَنَتٍ ولا حرج، وفطمهم عنها دون أن يرتكسوا في سابق فتنة أو عادة. وكانت هذه سياسةً رشيدة، لابُدّ منها في تربية هذه الأمة المجيدة، لاسيما أنها كانت أبيَّةً معاندة، تتحمس لموروثاتها، وتستميت في الدفاع عما تعتقده من شرفها؛ وتتهوَّر في سفك الدماء وشنِّ الغارات، لأتفه الأسباب.

فقد زجرهم القرآن عن الكبائر وشدّد النكير عليهم فيها، وخاصة أكبرها وهو الشرك؛ الذنب الذي لا يغفر ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [1]، ثم نهاهم عن الصغائر في شيء من الرِّفق وتدرَّج بهم في تحريم ما كان مستأصلاً فيهم كالخمر تدرُّجاً حكيماً حقّق الغاية، وأنقذهم من كابوسها في النهاية. وكان تحريم الخمر على ثلاث مراحـــل ؛ المرحلة الأولى : لفت النظر إلى أن ضررها أكبر من نفعها التجاري: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [2]، والمرحلة الثانية: عدم جواز الصلاة مع السكر، والصلاة فريضة لا بد منها، فهو إذن يعوِّدهم التحكُّم في وقت شرب الخمر والإقلال من شربها تمهيداً لمنعها وتحريمها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ... ﴾ [3]، وبعد فترة من الزمن جاء دور المرحلة الأخيرة، وهي التحريم القطعي فترل

---

(١) سورة النساء: ٤٨، ١١٦.

(٢) سورة البقرة: ٢١٩.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ (١).

وكان الإسلام في انتهاج هذه الخطة أبعد نظراً، وأهدى سبيلاً، وأنجح تشريعاً، وأنجح سياسةً، من تلكم التي تدعي التمدُّن والتحضر في هذا العصر، وقد أفلست في تحريم الخمر على شعوبها أفظع إفلاس، وفشلت أمرَّ فشل، وما عهد أمريكا في مهزلة تحريمها الخمر ببعيد!

وبمثل تلك السياسة الرشيدة السابقة مهدَّ الإسلام لتحلي الأمة بالعقائد الحقّة، والعبادات الصحيحة، والأخلاق الفاضلة. ولهذا بدأ الإسلام بفطامهم عن الشرك والإباحيّة، وإحياء قلوبهم بعقائد التوحيد والجزاء، ثم انتقل بهم بعد هذه المرحلة إلى العبادات، فبدأهم بفريضة الصلاة قبل الهجرة، وثنّى بالزكاة وبالصوم في السنة الثانية من الهجرة، وختم بالحج في السنة السادسة منها.

وتشير السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في حديث لها إلى حكمة التدرج في تربية هذه الأمة الناشئة فتقول: « إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ (٢) سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ (٣) النَّاسُ إِلَى الإِسْلامِ نَزَلَ الْحَلالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لا تَزْنُوا لَقَالُوا: لا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾ ﴾ (٤)، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلا وَأَنَا عِنْدَهُ »(٥).

---

(١) سورة المائدة: ٩٠-٩١.

(٢) أي من القرآن.

(٣) ثاب: بالمثلثة ثم الموحدة أي رجع. انظر فتح الباري (٩/٤٠).

(٤) سورة القمر: ٤٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن: باب تأليف القرآن، برقم (٤٩٩٣).

هـ-تثبيت قلوب المؤمنين وتسليحهم بعزيمة الصبر واليقين، بسبب ما كان يقصُّه القرآن عليهم الفينة بعد الفينة والحين بعد الحين، من قصص الأنبياء والمرسلين، وما كان لهم ولأتباعهم مع الأعداء المخالفين، وما وعد الله به عباده الصالحين، من النصر والأجر والتأييد والتمكين. والآيات في ذلك كثيرة، منها قول الله تعالى في سورة النور: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [1]. وقد صدق الله وعده ونصر عبده وأعزَّ جنده وهزم الأحزاب وحده ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [2].

و-الإرشاد إلى مصدر القرآن، وأنه كلام الله وحده، وأنه لا يمكن أن يكون كلام محمد ﷺ، ولا كلام مخلوق غيره.

وبيان ذلك: أن القرآن الكريم تقرؤه من أوله إلى آخره، فإذا هو مُحْكَمُ السرد، دقيق السبْك، متين الأسلوب، قويُّ الاتصال، آخذٌ بعضه برقاب بعض في سوره وآياته وجُمَله، لا يوجد بين أجزائه تفكّكٌ ولا تخاذل كأنه سبيكةٌ واحدة: نُظِّمَتْ حروفُه وكلماته، ونُسِّقَت جُمَلُه وآياته، وجاء آخره مساوقاً لأوله، وبدا أوَّلُهُ مُواتياً لآخره!!

فكيف اتسق للقرآن هذا التأليف المعجز؟ وكيف استقام له هذا التناسق المدهش؟ على حين أنه لم يتنزَّل جملةً واحدةً بل تنزل آحاداً مفرَّقةً تفرق الوقائع والحوادث في أكثر من عشرين عاماً!!

---

(١) سورة النور: ٥٥.

(٢) سورة الأنعام: ٤٥.

إننا نلمح هنا سراً جديداً من أسرار الإعجاز، ونشهد سمةً فذةً من سمات الربوبية، ونقرأ دليلاً ساطعاً على مصدر القرآن، وأنه كلام الله الواحد الدَّيَّان ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[1].

وإلا فكيف يستطيع الخلق جميعاً أن يأتوا بكتاب محكم الاتصال والترابط، متين النسج والسرد، متآلف البدايات والنهايات، مع خضوعه في التأليف لعواملَ خارجةٍ عن مقدور البشر، وهي وقائع الزمن وأحداثه التي يجيء كلُّ جزء من أجزاء هذا الكتاب تبعاً لها، ومتحدثاً عنها: سبباً بعد سبب، وداعية إثر داعية، مع اختلاف ما بين هذه الدواعي، وتغاير ما بين تلك الأسباب، ومع تراخي زمان هذا التأليف، وتتطاول آماد هذه النجوم، إلى أكثر من عشرين عاماً.

لا ريب أن هذا الانفصال الزماني، وذاك الاختلاف الملحوظ بين هاتيك الدواعي، يستلزمان في مجرى العادة التفكك والانحلال، ولا يدعان مجالاً للارتباط والاتصال بين نجوم هذا الكلام.

أما القرآن الكريم فقد خرق العادة في هذه الناحية أيضاً: نزل مفرقاً منجماً، ولكنه تمّ مترابطاً محكماً. وتفرقت نجومه تفرق الأسباب، ولكنه اجتمع نظمه اجتماع شمل الأحباب. و لم يتكامل نزوله إلا بعد عشرين عاماً، ولكن تكامل انسجامه بدايةً وختاماً!!

أليس ذلك برهاناً ساطعاً على أنه كلام رب العالمين، ومالك الأسباب والمسبِّبات، ومدبِّر الخلق والكائنات، وقيُّوم الأرض والسماوات، العليم بما كان وما سيكون، الخبير بالزمان وما يحدث فيه من شئون؟!

ويُلاحظ فوق ما أسلفنا أن رسول الله ﷺ كان إذا نزلت عليه آية أو آيات، قـــال:

---

(١) سورة النساء: ٨٢.

« ضَعْ هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا »[1] وهو بشر لا يدري (طبعاً) ما ستجيءُ به الأيام، ولا يعلم ما سيكون في مستقبل الزمان، ولا يدرك ما سيحدث من الدواعي والأحداث فضلاً عما سيترل من الله فيها. وهكذا يمضي العمر الطويل والرسول ﷺ على هذا العهد، يأتيه الوحي بالقرآن نجماً بعد نجم، وإذا القرآن كله بعد هذا العمر الطويل يكمل ويتمُّ، وينتظم ويتآخى ويأتلف ويلتئم، ولا يُؤخذ عليه أدنى تخاذُل ولا تفاوت، بل يُعجزُ الخلق طُرًّا بما فيه من انسجامٍ ووحدةٍ وترابط: ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ ﴾[2].

ولو أن إنساناً كتب أفكاراً مُجَزَّأةً في مواضيع شتى على مدَى أكثر من عشرين عاماً، ثم أراد أن يجمع هذه الأفكار والمواضيع في كتاب واحد يصقله الاسترسال والوحدة، من غير أن ينقص من أفكاره أو يزيد، أو يتصرَّف في الأسلوب، لما استطاع ذلك.

إذن فالقرآن الكريم ينطق نزوله منجماً بأنه كلام الله وحده. وتلك حكمة جليلة الشأن، تدلُّ الخلق على الحقّ في مصدر القرآن !: ﴿ قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٦ ﴾[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب من جهر بها، برقم (٧٨٦)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة التوبة، برقم (٣٠٨٦)، وأحمد في مسند عثمان بن عفان ﷺ من مسند العشرة المبشرين بالجنة، برقم (٤٠١، ٥٠١).

(٢) سورة هود: ١.

(٣) سورة الفرقان: ٦. وانظر هذا البحث في كتاب مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٤٦-٥٥)، وقد أشار الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن (١/٢٣١) إلى بعض الحِكَم في نزول القرآن منجماً.

المبحث الرابع

بدء الوحي وأول ما نزل من القرآن

أول ما نزل من القرآن على النبي ﷺ : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝... ﴾ [1]

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: « كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ[2]، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ[3]، فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ (وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ) اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ[4] فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي[5] حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ﴾ »[6].

وقد جاء ما يعارض هذا، ففي صحيح مسلم عن جابر أن أول ما نزل من القرآن سورة المدثر[7]، وجمع بعضهم بينهما بأن جابراً سمع النبي ﷺ يذكر قصة بدء الوحي، فسمع

---

(١) سورة العلق: ١-٥، أي إلى قوله تعالى: ﴿ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝ ﴾ .

(٢) أي نور الصبح وضياؤه.

(٣) أي العزلة.

(٤) أي جبريل عليه السلام.

(٥) أي ضمَّني إلى صدره.

(٦) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن: باب سورة ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾، برقم (٤٩٥٣)، ومسلم في كتاب الإيمان: باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١٦٠)، وانظر الإتقان (٣١/١).

(٧) انظر صحيح مسلم في كتاب الإيمان: باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١٦١).

آخرها، ولم يسمع أولها، فتوهم أنها أولُ ما نزلت؛ وليس كذلك، نعم هي أول ما نزل بعد سورة ﴿ ٱقۡرَأۡ ﴾ وفترة الوحي؛ لما ثبت في الصحيحين[1] أيضاً عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: « بَيْنَا[2] أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ؛ فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَفَرِقْتُ[3] مِنْهُ [فرقاً][4] فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُوهُ،فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ ﴾[5]».فعلم بذلك أن ﴿ ٱقۡرَأۡ ﴾ أول ما نزل مطلقاً، وأن سورة المدثر نزلت بعد فترة الوحي.

وقيل: أول ما نزل للرسالة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ ﴾ ، وللنبوة: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ ﴾ ، فإن العلماء قالوا: قوله تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ ﴾ دالٌّ على نبوة محمد ﷺ، لأن النبوة عبارة عن الوحي إلى الشخص على لسان المَلَك بتكليفٍ خاص، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ ﴾ دليلٌ على رسالته ﷺ؛ لأنها عبارة عن الوحي إلى الشخص على لسان الملك بتكليفٍ عام[6].

---

(١) البخاري في كتاب تفسير القرآن: باب سورة ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ ، برقم (٤٩٥٣)، وصحيح مسلم في كتاب الإيمان: باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١٦١).

(٢) في صحيح مسلم « فَبَيْنَا ».

(٣) جثثت: فزعت، وفي صحيح مسلم: « فَجُئِثْتُ ».

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) سورة المدثر: ١-٢.

(٦) انظر البرهان في علوم القرآن (١/٢٠٦-٢٠٨).

المبحث الخامس

آخر ما نزل من القرآن

أخرج النسائي عن عكرمة عن ابن عباس قال:«آخر شيء نزل من القرآن: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ... الآية ﴾ »[1]. وأخرج ابن مردويه نحوه من طريق سعيد بن جبير بلفظ: « آخر آية نزلت »، وأخرجه من طريق العوفي والضحاك عن ابن عباس.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال:«آخر ما نزل من القرآن كلّه:﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ... الآية ﴾ وعاش النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليال، ثم مات ليلة الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول »[2].

ولا منافاة بين هذه الروايات وما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: « آخِرُ آيةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيةُ الرِّبَا »[3] ، وروى البيهقي عن عمر مثله ، والمراد بها قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[4]،

---

(١) سورة البقرة: ٢٨١. لم أجد الرواية في النسائي، ورواها الطبراني في الكبير، برقم (١٢٠٤٠)، بإسنادين رجال أحدهما ثقات. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤٤/٧)، برقم (١٠٨٨٥)، وأخرجه الطبري عن ابن عباس في تفسير الآية.

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٣٦/١). والرواية أخرجها ابن جرير عن ابن عباس دون الزيادة: « فعاش النبي ﷺ » فإنها عن ابن جريج: يقولون: إن النبي مكث بعدها تسع ليال. انظر تفسير الطبري عند الآية: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ... الآية ﴾ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن: باب قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ ، برقم (٤٥٤٤).

(٤) سورة البقرة: ٢٧٨.

وعند ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: « خطبنا عمر فقال: إنّ من آخر القرآن نزولاً آية الربا »[1]، لا منافاة بين هذه الروايات في آية (الربا)، وآية: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ ، وآية (الدين)[2]؛ لأن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف، ولأنها في قصة واحدة، فأخبر كلٌ عن بعض ما نزل بأنه آخر، وذلك صحيح[3].

وأمّا ما رواه الشيخان عن البراء بن عازب قال: « آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [4] وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ »[5]، فهو محمول على أنها آخر آية نزلت في شأن الفرائض[6].

وقال ابن حجر في شرح البخاري : طريق الجمع بين القولين في آية (الربا) ، و ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا، إذ هي معطوفة عليهن. ويجمع بين ذلك وبين قول البراء بأن الآيتين نزلتا جميعاً، فيصدق أن كلاً منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخرية في النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث

---

(١) انظر الإتقان (١/٣٥)، وقد روى الحديث ابن ماجه في كتاب التجارات: باب التغليظ في الربا، برقم (٢٢٩٦)، وأحمد في أول مسند عمر بن الخطاب ﷺ من مسند العشرة المبشرين بالجنة، برقم (٢٤٨، ٣٥٢).

(٢) الآية: ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٣) انظر الإتقان (١/٣٦).

(٤) سورة النساء: ١٧٦.

(٥) انظر الإتقان (١/٣٥)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن: باب قوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ ، برقم (٤٦٥٤)، ومسلم في كتاب الفرائض: باب آخر آية نزلت آية الكلالة، برقم (١٦١٨).

(٦) انظر الإتقان (١/٣٦).

بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه، والأول أرجح؛ لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول[1].

(١) المرجع السابق (٣٦/١).

المبحث السادس

أسباب النزول

تعريف سبب النزول:

سبب النزول: هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدِّثَة عنه، أو مُبيِّنَةً لحكمة أيامَ وقوعه.

والمعنى أنَّ حادثة وقعت في زمن النبي ﷺ، أو سُؤال وجِّه إليه، فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصِّل بتلك الحادثة، أو بجواب هذا السؤال[1].

مثال الحادثة ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: صنع لنا ابن عوف طعاماً، فدعانا، فأكلنا، وسقانا خمراً قبل أن تُحَرَّم، فأخَذتْ منّا، وحضرت الصلاة، فقدموني، فقرأتُ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ ﴾[2]، ونحن نعبد ما تعبدون، قال: فَخَلَّطْتُ، فنزلت ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[3].

ومثال السؤال ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ -وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ- فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنْ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ لا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن (٩٩/١).

(٢) سورة الكافرون: ١-٢.

(٣) سورة النساء: ٤٣. والحديث أخرجه الترمذي برقم (٣٠٢٩) في التفسير باب: ومن سورة النساء. وأخرجه أبو داود برقم (٣٦٧١) في الأشربة، باب تحريم الخمر بنحوه.

ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [1] فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لا تَسْأَلُوهُ [2].

ومن المعلوم أن القرآن من حيث نزوله كان قسمين:

أولهما: ما كان يترل ابتداءً غير مبني على سبب، ومن ذلك أكثر قصص الأنبياء مع أممهم، ووصف بعض الوقائع الماضية، أو أنباء الغيب القادمة، وبيان أهوال القيامة، والجنة والنار. فقد نزل الكثير من ذلك دون توقف على مناسبة أو سبب.

ثانيهما: ما كان يترل تبعاً لواقعة من الوقائع، أو سؤال يطرحه المسلمون أو غيرهم. وهذا القسم يمثل شطراً مهماً وعظيماً من القرآن [3]، وهذا الذي نريد الحديث عنه.

اعتنى العلماء الباحثون في علوم القرآن بمعرفة سبب الترول لشدة الحاجة إليه في تفسير القرآن، وأفرده جماعة منهم بالتأليف.

ويعتمد العلماء في معرفة أسباب الترول على صحة الرواية عن رسول الله ﷺ، أو عن الصحابة، فإن إخبار الصحابيّ عن مثل هذا إذا كان صريحاً لا يكون بالرأي، بل يكون له حكم المرفوع، قال الواحدي: « لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدّوا في الطلب »[4]، وهذا

---

(١) سورة الإسراء: ٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، برقم (١٢٥)، وفي تفسير القرآن: باب: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾ ، برقم (٤٧٢١)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، برقم (٧٢٩٧). وأخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار: باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، برقم (٢٧٩٤).

(٣) انظر دراسات في علوم القرآن للدكتور أمير عبد العزيز صـ٧٦، ومحاضرات في علوم القرآن للدكتور نور الدين العتر صـ٧٣.

(٤) أسباب الترول للواحدي صـ٣-٤، بهامشه: الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة. وانظر الإتقان (١/٤١).

هو نهج علمائنا، فقد كانوا يتورعون أن يقولوا شيئاً في ذلك دون تثبت.

هذا محمد بن سيرين[1] يقول: «سألت عبيدة عن آية من القرآن فقال: اتق الله وقل سداداً، ذهب الذين يعلمون فيمَ أنزل القرآن»[2] ويقصد بذلك الصحابة ﷺ[3].

وذهب السيوطي إلى أن قول التابعي إذا كان صريحاً في سبب النزول فإنه يقبل، ويكون مرسلاً، بشرط أن يعتضد بمرسل آخر أولاً، وأن يكون التابعي من أئمة التفسير الذين أخذوا عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير[4].

صيغة سبب النزول:

الصيغة التي ترد في سبب النزول إما أن تكون نصاً صريحاً في السببية، وإما أن تكون محتملة لأن تكون سبب نزول أو تفسيراً من الصحابي للآية وبياناً لما تضمنته من أحكام.

١-النص الصريح في السببية إذا قال الراوي: « سبب نزول هذه الآية كذا » ، أو إذا أتى بفاء تعقيبية داخلة على مـــادة النزول بعد ذكر الحـــادثة أو السؤال، كما إذا قال: « حدث كذا » أو « سئل رسول الله ﷺ عن كذا فنزلت الآية »، فهاتان صيغتان صريحتان في السببية[5].

مثال ذلك ما أخرجه البخاري وغيره عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ »، فَقَالَ: يَا

---

(١) هو محمد بن سيرين البصري، ويكنى أبا بكر. اشتهر بالحديث وتعبير الرؤيا، وكان إمام عصره في علوم الدين بالبصرة. توفي سنة (١١٠)هـــ. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٩/٢١٤).

(٢) الإتقان (١/٤١)، والموافقات للشاطبي (٣/٤٢٢-٤٢٣).

(٣) انظر مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان صـــ٧٦.

(٤) الإتقان (١/٤٢).

(٥) انظر مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان صـــ٨٥.

رَسُولَ اللَّهِ؛ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: « الْبَيِّنَةَ وَإِلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ »، فَقَالَ هِلالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ... ﴾ حتى بلغ ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ ﴾ [1].

٢-وتكون الصيغة محتملة للسببية ولما تضمنته الآية من الأحكام إذا قال الراوي: « نزلت هذه الآية في كذا » فذلك يراد به تارة سبب النزول، ويراد به تارة أنه داخل في معنى الآية .

وكذلك إذا قال :« أحسب هذه الآية نزلت في كذا » أو « ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في كذا » فإن الراوي لا يقطع بالسبب. فهاتان الصيغتان تحتملان السببية وغيرها.

ومثال الصيغة الأولى: ما روي عن ابن عمر ﷺ قال: « أنزلت: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ... الآية ﴾ [2] في إتيان النساء في أدبارهن »[3].

ومثال الصيغة الثانية: ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّ الزُّبَيْرَ ﷺ خَاصَمَ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْتَقِيَانِ بِهَا كِلاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ ﷺ: « اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ ﷺ: « اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ». فَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ

---

(١) سورة النور: ٦-٩. والحديث أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن: باب ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ ، برقم (٤٧٤٧).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٣) أخرجه البخاري مختصراً في كتاب تفسير القرآن: باب ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ... ﴾ ، برقم (٤٥٢٧)، والرواية بكاملها في مسند إسحاق بن راهويه كما ذكر ابن حجر في الفتح عند شرحه للحديث.

أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ ﷺ بِرَأْيٍ أَرَادَ فِيهِ سَعَةً لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ إِلا فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... الآية ﴾ [1].

(١) سورة النساء: ٦٥. والحديث أخرجه البخاري في كتاب المساقاة: باب سَكْر الأنهار، برقم (٢٣٦٠)، ومسلم في كتاب الفضائل: باب وجوب إتباعه ﷺ، برقم (٢٣٥٧)، وأحمد في مسند الزبير بن العوام ﷺ من مسند العشرة المبشرين بالجنة، برقم (١٤٢٢) واللفظ له. انظر الإتقان (١/٤١)، ومباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان صـ٨٥-٨٦.

المبحث السابع

المكي والمدني

البحث في موضوع المكي والمدني ندرس فيه الظروف العامة التي أحاطت بنزول القرآن، وقد عنى العلماء بذلك عناية فائقة، فتتبعوا القرآن آية آية، وسورة سورة، لترتيبها وفق نزولها، مراعين في ذلك الزمان والمكان والخطاب، وهو تحديد دقيق يعطي للباحث المنصف صورة للتحقيق العلمي في علم المكي والمدني، وهو شأن علمائنا في تناولهم لجميع مباحث القرآن[1].

فكل سورة في القرآن إما مكية أو مدنية، وقد تستثنى من السورة المدنية آيات مكية، ومن السورة المكية آيات مدنية، كما أن كل آية من القرآن معروفة الهوية واضحة السيرة، فإذا اختلطت بغير زمرتها أخضعها العلماء الثقات لمقاييسهم النقدية الدقيقة حتى قطعوا أو كادوا يقطعون بأنها تنتمي إلى الآيات المكية أو المدنية[2].

قال أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري[3]: « من أشرف علوم القرآن علم نزوله وجهاته، وترتيب ما نزل بمكة ابتداءً ووسطاً وانتهاء، وترتيب ما نزل بالمدينة كذلك، ثم ما نزل بمكة وحكمه مدني، وما نزل بالمدينة وحكمه مكي »[4].

وللعلماء للتميز بين المكي والمدني ثلاثة اصطلاحات:

الاصطلاح الأول: وهو يعوَّل فيه على الناحية الزمنية. فالمكي ما كان نزوله قبل

---

(١) انظر مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان صـ٥٣.

(٢) انظر مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح صـ١٦٧.

(٣) النحوي المفسر، توفي سنة ٤٠٦ ؛ انظر: بغية الوعاة للسيوطي صـ٢٢٧.

(٤) البرهان في علوم القرآن (١٩٢/١). ونقله السيوطي في الإتقان (١١/١).

الهجرة، والمدني ما كان نزوله بعد الهجرة، سواء كان النزول في مكة أو المدينة، وسواء كان عام الفتح أو عام حجة الوداع، أم في سفر من الأسفار ما دام الأصل الذي ينبني عليه التميز في هذه المسألة هو العامل الزمني[1].

الاصطلاح الثاني: وهو يعوَّل فيه على الناحية المكانية. فالمكي ما كان نزوله بمكة، ولو كان ذلك بعد الهجرة، أما المدني فهو ما نزل بالمدينة. وعلى هذا القول فما نزل بالأسفار لا يكون مكياً ولا مدنياً. وأيضاً ما نزل بمكة بعد الهجرة يعتبر مكياً[2].

الاصطلاح الثالث: والمعتبر فيه المخاطبون. فما كان خطاباً لأهل مكة فهو مكي، وما كان خطاباً لأهل المدينة فهو مدني، وذلك بغض النظر عن المكان أو الزمان الذي وقع فيه النزول[3].

وطريق معرفة المكي والمدني هو: السماع والقياس[4]. ويكون السماع بالنقل عن الصحابة، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: « وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ »[5].

والمنهج القياسي الاجتهادي يستند إلى خصائص المكي وخصائص المدني، فإذا ورد

---

(١) انظر الإتقان (١/١٢).

(٢) انظر الإتقان (١/١٢).

(٣) انظر: دراسات في علوم القرآن للدكتور أمير عبد العزيز صـ٥٧-٥٨، ومحاضرات في علوم القرآن للدكتور نور الدين العتر صـ٨٣-٨٤، والإتقان (١/١٢).

(٤) البرهان في علوم القرآن (١/١٨٩).

(٥) البخاري في كتاب فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، برقم (٥٠٠٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما، برقم (٢٤٦٣)، انظر الإتقان (١/١٢).

في السورة المكية آية تحمل طابع التنزيل المدني أو تتضمن شيئاً من حوادثه قالوا: إنها مدنية، وإذا ورد في السورة المدنية آية تحمل طابع التنزيل المكي أو تتضمن شيئاً من حوادثه قالوا: إنها مكية، وإذا وجد فيها خصائص المكي قالوا: إنها مكية، وإذا وجد فيها خصائص المدني قالوا: إنها مدنية، وهذا قياس اجتهادي. قال الجعبري: « لمعرفة المكي والمدني طريقان: سماعي، وقياسي »[1]. ولا شك أن السماعي يعتمد على النقل، والقياسي يعتمد على العقل، والنقل والعقل هما طريقا المعرفة السليمة والتحقيق العلمي[2].

ضوابط المكي والمدني ومميزاته:

استقرأ العلماء السور المكية والسور المدنية، واستنبطوا ضوابط قياسية لكل من المكي والمدني، تبين خصائص الأسلوب والموضوعات التي يتناولها، وخرجوا من ذلك بقواعد ومميزات:

أ-ضوابط المكي:

١-كل سورة فيها سجدة فهي مكية.

٢-كل سورة فيها لفظ ﴿ كَلَّا ﴾ فهي مكية، ولم ترد إلا في النصف الأخير من القرآن، وذكرت ثلاثاً وثلاثين مرة في خمس عشرة سورة.

٣-كل سورة فيها﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ وليس فيها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ فهي مكية، إلا سورة الحج ففي أواخرها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ [3]، ومع هذا فإن كثيراً من العلماء يرى أن هذه الآية مكية.

---

(١) انظر الإتقان (٢٣/١)، والبرهان (١٨٩/١).

(٢) مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان صـ٦١.

(٣) سورة الحج: ٧٧.

٤–كل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم الغابرة فهي مكية سوى البقرة.

٥–كل سورة فيها قصة آدم وإبليس فهي مكية سوى البقرة كذلك.

٦–كل سورة تفتح بحروف التهجي كـ ﴿ الٓمٓ ﴾ و ﴿ الٓر ﴾ و ﴿ حٰمٓ ﴾ ونحو ذلك فهي مكية سوى الزهراوين، وهما: البقرة وآل عمران، واختلفوا في سورة الرعد.

ب–مميزات المكي الموضوعية وخصائص الأسلوب:

١–الدعوة إلى التوحيد، وإثبات الرسالة، وإثبات البعث والجزاء، وذكر القيامة وهولها، والنار وعذابها، والجنة ونعيمها، ومجادلة المشركين بالبراهين العقلية، والآيات الكونية.

٢–وضع الأسس العامة للتشريع والفضائل الأخلاقية التي يقوم عليها كيان المجتمع، وفضح جرائم المشركين في سفك الدماء، وأكل أموال اليتامى ظلماً، ووأد البنات، وما كانوا عليه من سوء العادات.

٣–ذكر قصص الأنبياء والأمم السابقة زجراً لهم حتى يعتبروا بمصير المكذبين قبلهم، وتسليةً لرسول الله ﷺ حتى يصبر على أذاهم ويطمئن إلى الانتصار عليهم.

٤–قصر الفواصل مع قوة الألفاظ، وإيجاز العبارة بما يصكّ الآذان، ويشتد قرعه على المسامع، ويصعق القلوب، ويؤكد المعنى بكثرة القسم، كقصار المفصل إلا نادراً.

جـ–ضوابط المدني:

١–كل سورة فيها فريضة أو حد فهي مدنية.

٢–كل سورة فيها ذكر المنافقين فهي مدنية سوى العنكبوت فإنها مكية.

٣–كل سورة فيها مجادلة أهل الكتاب فهي مدنية.

د-المميزات الموضوعية وخصائص الأسلوب للمدني:

١-بيان العبادات، والمعاملات، والحدود، ونظام الأسرة، والمواريث، وفضيلة الجهاد، والصلات الاجتماعية، والعلاقات الدولية في السلم والحرب، وقواعد الأحكام، ومسائل التشريع.

٢-مخاطبة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ودعوتهم إلى الإسلام، وبيان تحريفهم لكتب الله، وتجنيهم على الحق، واختلافهم من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم.

٣-الكشف عن سلوك المنافقين، وتحليل نفسيتهم، وإزاحة الستار عن خباياهم، وبيان خطرهم على الدين.

٤-طول المقاطع والآيات في أسلوب يقرر الشريعة ويوضح أهدافها ومراميها.[1]

---

(١) مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان صـ٦٣-٦٤، ومباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح صـ١٨٠-١٨٤، والإتقان (١/٢٢-٢٣)، والبرهان (١/١٨٨-١٩٩).

الفصل الثالث

جمع القرآن

كلمة جمع القرآن تطلق تارة ويراد منها حفظه واستظهاره في الصدور. وتطلق تارة أخرى ويراد منها كتابته كله حروفاً وكلمات وآياتٍ وسوراً. هذا جمع في الصحائف والسطور، وذاك جمع في القلوب والصدور[1].

وقد جمع في الصدر الأول ثلاث مرات: الأولى في حياة النبي ﷺ، والثانية في خلافة أبي بكر ﷺ [2]، والثالثة في زمن عثمان ﷺ [3].

ويمكن تناول جمع القرآن من ثلاثة جوانب؛ هي:

المبحث الأول: جمع القرآن بمعنى حفظه في الصدور.

المبحث الثاني: جمع القرآن بمعنى كتابته.

المبحث الثالث: رسم المصحف.

---

(١) انظر مناهل العرفان في علوم القرآن (٢٣٢/١).

(٢) انظر في الإتقان (٧٦/١) ما نقله السيوطي عن الحاكم في مستدركه،وانظر البرهان (٢٣٧/١-٢٣٨).

(٣) انظر الإتقان (٧٨/١)، ومناهل العرفان (٢٣٢/١).

جمع القرآن بمعنى حفظه في الصدور

نزل القرآن على النبي ﷺ، فكانت همته بادئ ذي بَدْء منصرفةً إلى أن يحفظه ويستظهره، ثم يقرأه على الناس على مكث ليحفظوه ويستظهروه، ضرورة أنه نبيٌّ أميٌّ بعثه الله في الأميين، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢ ﴾ (١).

وبلغ من حرص النبي ﷺ على استظهار القرآن وحفظه، أنه كان يحرك به لسانه في أشد حالات حرجه وشدّته، وهو يعاني ما يعانيه من الوحي وسطوته، يفعل ذلك استعجالاً لحفظه وجمعه في قلبه، مخافة أن تفوته كلمة، أو يفلت منه حرف، حتى طمأنهُ ربه بأن وعده أن يجمعه له في صدره، وأن يسهل له قراءة لفظه وفهم معناه، قال تعالى: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩ ﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ۝١١٤ ﴾ (٣).

ومن هنا كان النبي ﷺ جامع القرآن في قلبه الشريف، وسيّد الحفاظ في عصره المنيف، ومرجع المسلمين في كل ما يعنيهم من أمر القرآن وعلومه. وكان جبريل يعارضه القرآن في شهر رمضان كلّ عام مرةً، وعارضه إياه في العام الأخير مرتين. قالت عائشة عن فاطمة رضي الله عنهما: أسرَّ النبي ﷺ إليَّ: « إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً،

---

(١) سورة الجمعة: ٢.

(٢) سورة القيامة: ١٦-١٩.

(٣) سورة طه: ١١٤، وانظر مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٢٣٣-٢٣٤).

وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلا أُرَاهُ إِلا حَضَرَ أَجَلِي »[1].

وأما الصحابة ﷺ، فقد كان كتاب الله في المحل الأول من عنايتهم. يتنافسون في استظهاره وحفظه، ويتسابقون في مدارسته وتفهّمه، ويتفاضلون فيما بينهم على مقدار ما يحفظون منه. وقد كان الذي يمر ببيوت الصحابة في غسق الدُّجى، يسمع فيها دويًّا كدوي النحل بالقرآن[2]، روى الشيخان عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ »[3].

وكان الرسول ﷺ يشجعهم على تعلم القرآن، ويذكي فيهم روح العناية بالتنزيل، قال عبادة بن الصامت ﷺ: « كان الرجل إذا هاجر دفعه النبي ﷺ إلى رجل منا يعلمه القرآن، وكان يسمع لمسجد رسول الله ﷺ ضجَّةٌ بتلاوة القرآن، حتى أمرهم رسول الله ﷺ أن يخفضوا أصواتهم لئلا يتغالطوا »[4].

وعلى هذا كان حفاظ القرآن في حياة النبي ﷺ جمّاً غفيراً، منهم الخلفاء الأربعة، وطلحة، وسعد، وابن مسعود، وحذيفة، وسالم، وأبو هريرة، وعبد الله بن السائب، والعبادلة[5]،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٢٤)، ومسلم في كتاب الفضائل: باب فضل فاطمة بنت النبي ﷺ، برقم (٢٤٥٠)، انظر البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٣٢).

(٢) انظر مناهل العرفان (١/٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، برقم (٤٢٣٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة: باب ومن فضائل الأشعريين ﷺ، برقم (٢٤٩٩)، مناهل العرفان (١/٣١٣).

(٤) المرجع نفسه (١/٢٣٤)، وأصله عند أحمد في حديث عبادة بن الصامت ﷺ من باقي مسند الأنصار، برقم (٢٢٢٦٠).

(٥) هم العبادلة الأربعة المشهورون بالافتاء: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير.

وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وهؤلاء كلهم من المهاجرين، وحفظ القرآن من الأنصار: عبادة بن الصامت، ومعاذ الذي يُكنَّى أبا حليمة، ومجمع بن جارية، وفضالة بن عبيد، ومسلمة بن مخلد[1]، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد ين ثابت، وأبو زيد[2] واسمه قيس بن السكن[3]. وقيل إن بعض هؤلاء إنما أكمل حفظه للقرآن بعد وفاة النبي ﷺ. وأياً ما تكن الحال فإن الذين حفظوا القرآن من الصحابة كانوا كثيرين، حتى كان عدد القتلى منهم ببئر معونة سبعين، ويوم اليمامة مثل هذا العدد[4].

ولا يشكل علينا في هذا المقام الروايتين اللتين أخرجهما البخاري عن أنس ﷺ، الرواية الأولى عن قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك ﷺ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: « أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنْ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ » قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: « أَحَدُ عُمُومَتِي »[5]، والرواية الثانية من طريق ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ: « مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ »[6]. وفي هذه الرواية مخالفة لرواية قتادة من وجهين: أحدهما: التصريح بصيغة الحصر في الأربعة، والآخر: ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب.

لا تشكل علينا هاتين الروايتين لأنه لا يلزم من قول أنس: « لم يجمع القرآن غير

---

(١) انظر الإتقان (١/٩٥-٩٦).

(٢) انظر الإتقان (١/٩٤).

(٣) انظر الإتقان (١/٩٤)، ومناهل العرفان (١/٢٣٥).

(٤) انظر مناهل العرفان (١/٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المناقب: باب مناقب زيد بن ثابت ﷺ، برقم (٣٨١٠)، وفي فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، برقم (٥٠٠٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار، برقم (٢٤٦٥).

(٦) انظر الإتقان (١/٩٤)، وراجع أسماء هؤلاء الحفاظ في صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، برقم (٥٠٠٤).

أربعة » أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك؛ لأن التقدير أنه لا يَعْلم أنّ سواهم جمعه، وإلا فكيف الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة، وتفرقهم في البلاد! وهذا لا يتمُّ إلا إن كان لقيَ كلٌّ واحدٍ منهم على انفراده، وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع في عهد النبي ﷺ، وهذا في غاية البعد في العادة، وإذا كان المرجع إلى ما في علمه لم يلزم أن يكون الواقع كذلك[1].

وكيف يكون الواقع ما ذكر أنس بدون التقدير الذي ذكرناه وقد جاء في صحيح البخاري عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: « خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[2]، وَأُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ »[3]. والأربعة المذكورون في هذا الحديث اثنان من المهاجرين، وهما المبدوء بهما، واثنان من الأنصار[4].

قال الماوردي[5]: « وكيف يمكن الإحاطة بأنه لم يكمله سوى أربعة، والصحابة متفرقون في البلاد! وإن لم يكمله سوى أربعة فقد حفظ جميع أجزائه مئون لا يحصون »[6].

وبعد وفاة الرسول ﷺ أتمَّ حفظ القرآن آلاف مؤلفة من الصحابة، واشتهر بإقراء القرآن من بينهم سبعة: عثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري. كلهم جمعوا القرآن بين حنايا صدورهم، وأقرءُوْه لكثير غيرهم. جازاهم الله أحسن الجزاء[7].

---

(١) انظر الإتقان (١/٩٤).

(٢) سالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة، ومعاذ هو ابن جبل انظر الإتقان (١/٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، برقم (٤٩٩٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة:باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما، برقم (٢٤٦٤).

(٤) انظر الإتقان (١/٩٣)، وانظر مناهل العرفان (١/٢٣٦-٢٣٧).

(٥) الماوردي هو علي بن حبيب، ويُكنَّى أبا الحسن، شافعي المذهب، له كتاب « الأحكام السلطانية » وكتاب « أدب الدنيا والدين »، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر شذرات الذهب (٣/٢٨٥-٢٨٦).

(٦) انظر البرهان في علوم القرآن (١/٢٤٢).

(٧) انظر مناهل العرفان (١/٢٣٨)، وانظر الإتقان (١/٩٦).

قال المحقق ابن الجزري: « ثم إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور، لا على خط المصاحف والكتب. وهذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة، ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: « إنَّ ربي قال لي قم في قريش فأنذرهم، فقلتُ له: أي ربِّ إذن يثلغوا[1] رأسي حتى يدعوهُ خبزةً. فقال: إني مبتليكَ ومبتلٍ بكَ، ومنزلٌ عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرؤه نائماً ويقظانَ، فابعث جنداً أبعثْ مثلهم، وقاتل بمن أطاعك من عصاكَ. وأنفق ينفق عليكَ »[2]، فأخبر تعالى أنّ القرآن لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء، بل يقرأ في كل حال، كما جاء في صفة أمته « أناجيلهم صدورهم » وذلك بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظون إلا في الكتب، ولا يقرءونه كله إلا نظراً، لا عن ظهر قلب »[3].

---

(١) ثلغ رأسه وفلغه: شدخه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، برقم (٢٨٦٥) ولفظه: « أَلا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا؛ كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ ».

(٣) انظر مناهل العرفان (١/٢٣٥).

المبحث الثاني

جمع القرآن بمعنى كتابته

جمع القرآن بمعنى كتابته اتخذ ثلاثة أشكال في ثلاثة عهود، أولها: عهد النبي ﷺ، وثانيها: عهد أبي بكر الصديق ﷺ، وثالثها: عهد عثمان بن عفان ﷺ.

أولاً: جمع القرآن بمعنى كتابته في عهد النبي ﷺ:

لقد حظي القرآن بأوفَى نصيب من عناية النبي ﷺ وأصحابه، فلم تصرفهم عنايتهم بحفظه واستظهاره، عن عنايتهم بكتابته ونقشه؛ ولكن بمقدار ما سمحت به وسائل الكتابة وأدواتها في عصرهم.

فقد اتخذ النبي ﷺ كتاباً للوحي، كلما نزل عليه شيء من القرآن أمرهم بكتابته، مبالغةً في تسجيله وتقييده، وزيادة في التوثُّق والضبط والاحتياط في كتاب الله تعالى[1]. وكان من هؤلاء الكتاب: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية، وأبان بن سعيد، وخالد بن الوليد، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وثابت بن قيس، وغيرهم[2].

وقد أخرج الحاكم في مستدركه بسند على شرط الشيخين عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنْ الرِّقَاعِ »[3].وكان هذا التأليف عبارةً عن ترتيب الآيات حسب إرشاد النبي ﷺ، فقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ

---

(١) انظر مناهل العرفان (٢٣٩/١).

(٢) انظر مناهل العرفان (٢٣٩/١).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (٧٦/١)، ومناهل العرفان (٢٤٠/١)، والرقاع: جمع رقعة، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد. والحديث أخرجه الترمذي في كتاب المناقب: باب في فضل الشام واليمن، برقم (٣٩٥٤)، وأحمد في حديث زيد بن ثابت من مسند الأنصار ﷺ، برقم (٢١٠٩٧).

مِنْ الْمَثَانِي، وَإِلَى بَرَاءَةٌ وَهِيَ مِنْ الْمِئِينَ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: « ضَعُوا هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا » وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيَةَ فَيَقُولُ: « ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا » وَكَانَتْ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ[1].

وكان هؤلاء الكتاب يكتبون القرآن بحضرة الرسول ﷺ فيما يتيسر لهم ويسهل عليهم، فيكتبون الآيات في العُسُب[2]، واللخاف[3]، والرقاع، وقطع الأدم[4]، وعظام الأكتاف والأضلاع، ثم يوضع المكتوب في بيت رسول الله ﷺ. وهكذا انقضى العهد النبوي والقرآن مجموع على هذا النمط، بَيْدَ أنه لم يكتب في صحف أو مصاحف، بل كان منثوراً بين الرقاع والعظام ونحوها مما ذكرنا[5].

---

(١) انظر الإتقان (١/٨٠)، والبرهان (١/٢٣٤-٢٣٥)، والحديث أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة التوبة، برقم (٣٠٨٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة: باب من جهر بها، برقم (٧٨٦)، وأحمد في مسند عثمان بن عفان ﷺ من مسند العشرة المبشرين بالجنة،برقم (٤٠١، ٥٠١).

(٢) العُسُب بضم العين والسين -جمع عسيب- وهو جريد النخل، كانوا يكشفون الخوص ويكتبون في الطرف العريض.

(٣) اللخاف -بكسر اللام- جمع لَخفة -بفتح اللام وسكون الخاء، وهي الحجارة الرقيقة. وقال الخطابي: صفائح الحجارة.

(٤) الأديم: الجلد.

(٥) انظر مناهل العرفان (١/٢٣٩-٢٤٠)، وانظر حديث جمع القرآن في البرهان (١/٢٣٣)، والإتقان (١/٧٦).

وصفوة المقال أن القرآن كان مكتوباً كله على عهد الرسول ﷺ، وكانت كتابته ملحوظاً فيها أن تشمل الأحرف السبعة التي نزل عليها، غير أن بعض الصحابة كان قد كتب بعض منسوخ التلاوة، وبعض ما هو ثابت بخبر الواحد، وربما كتبه غير مرتب، ولم يكن القرآن في ذلك العهد مجموعاً في صحف ولا مصاحف عامة[1].

لماذا لم يجمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ في مصحف واحد؟

لم يجمع القرآن في صحف ولا مصاحف في عهد رسول الله ﷺ، وذلك لاعتبارات كثيرة منها:

أ- لم يوجد من دواعي كتابته في صحف أو مصاحف مثل ما وجد على عهد أبي بكر حتى كتبه في صحف، ولا مثل ما وجد في عهد عثمان حتى نسخه في مصاحف. فالمسلمون وقتئذ بخير، والقراء كثيرون، والإسلام لم يستبحر عمرانه بعد، والفتنة مأمونة، والتعويل لا يزال على الحفظ أكثر من الكتابة، وأدوات الكتابة غير ميسورة.

ب- إن النبي كان بصدد أن يترل عليه الوحي بنسخ آية أو آيات.

جـ- إن القرآن لم يترل مرةً واحدة، بل نزل منجماً في مدى أكثر من عشرين سنة.

د- إن ترتيب آياته وسوره ليس على ترتيب نزوله[2]. فلو جمع القرآن في صحف أو مصاحف لكان عرضة لتغيير الصحف أو المصاحف كلما وقع نسخ، أو حدث سبب ونزلت آية جديدة في ذلك، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ ألهم الله الخلفاء الراشدين جمع القرآن في صحف ومصاحف، وفاءً بوعده سبحانه بضمان حفظ القرآن على هذه الأمة[3]، قال تعالى:

---

(١) انظر مناهل العرفان (٢٤١/١).

(٢) انظر مناهل العرفان (٢٤١/١).

(٣) انظر البرهان (٢٦٢/١)، والإتقان (٧٦/١)، ومناهل العرفان (٢٤٢/١).

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾[1].

ثانياً: جمع القرآن على عهد أبي بكر ﷺ:

لقد جمع أبو بكر القرآن سنة اثنتي عشرة للهجرة، بعد موقعة اليمامة، التي دارت رحاها بين المسلمين وأهل الردة من أتباع مسيلمة الكذاب، وكانت معركة حامية الوطيس، استشهد فيها سبعون من حفاظ القرآن، فعَزَّ الأمر على عمر بن الخطاب فخاف أن يضيع القرآن بموت حفاظه، فاقترح على أبي بكر أن يجمع القرآن[2].

روى البخاري في صحيحه أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: « أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ[3]، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. فَوَ اللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الْعُسُبِ[4] وَاللِّخَافِ[5] وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ

---

(١) سورة الحجر: ٩.

(٢) انظر مناهل العرفان (٢٤٢/١).

(٣) استشهد من الصحابة في هذه المعركة نحو أربعمائة وخمسين، وجملة القتلى من المسلمين نحو ألف، انظر تاريخ الطبري حوادث سنتي (١١، ١٢).

(٤) العُسُب جمع عسيب، وهو جريد النخل إذا نُحِّيَ عنه خوصُه، وقد مرَّ شرحه قبل قليل.

(٥) اللِّخاف: حجارة بيض عريضة رقاق، واحدها لَخْفة، بفتح اللام وسكون الخاء، وقد مرَّ شرحه.

الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [1]، حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﷺ » [2].

قال ابن الباقلاني: « كان الذي فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية، بدلالة قوله ﷺ: « لا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ » [3] مع قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ ﴾ [4]، وقوله: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴾ [5]، وقوله: ﴿ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾ ﴾ [6]، قال: فكل أمر يرجع لإحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية، وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم. قال: وقد فهم عمر أن ترك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع، ورجع إليه أبو بكر لَمَّا رأى وجه الإصابة في ذلك، وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه، وما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه، ثم تابعهما زيد ابن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك » [7].

---

(١) سورة التوبة: ١٢٨.

(٢) صحيح البخاري في كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن برقم (٤٩٨٦)، وانظر فتح الباري (٩/ ١٠، ١١)، (١٨٣/١٣)، وانظر البرهان في علوم القرآن (٢٣٣/١-٢٣٤)، والإتقان (٧٦/١). وأبو خزيمة الذي وجد معه آخر سورة التوبة، قيل: هو ابن أوس بن يزيد ين أصرم مشهور بكنيته دون اسمه، وقيل: هو الحارث بن خزيمة. انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (١٥/٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتابالزهد والرقائق: باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، برقم (٣٠٠٤)، وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري ﷺ من باقي مسند المكثرين، برقم (١١١٤٢) واللفظ له.

(٤) سورة القيامة: ١٧.

(٥) سورة الأعلى: ١٨.

(٦) سورة البينة: ٢.

(٧) انظر فتح الباري (١٤/٩) نقله عنه ابن حجر.

وقول زيد بن ثابت ﷺ: « حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ... »[1] معناه: لم أجدها مكتوبة مع غيره؛ لأنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة[2]. ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي ﷺ، وإنما كان زيد يطلب التثبت عمَّن تلقّاها بغير واسطة[3].

طريقة أبي بكر في كتابة الصحف:

انتهج زيد بن ثابت طريقة دقيقة مُحكمة وضعها له أبو بكر وعمر، فيها ضمان لحياطة كتاب الله بما يليق به من تثبّت بالغ وحذر دقيق، فلم يكتف بما حفظ قلبه، ولا بما كتب بيده، ولا بما سمع بأذنه، بل جعل يتتبع ويستقصي آخذاً على نفسه[4] الطريقة التالية:

١–اعتمد في جمع القرآن على مصدرين اثنين:

أ–ما كُتِبَ بين يدي رسول الله ﷺ.

ب–ما كان محفوظاً في صدور الرجال.

٢–كان لا يقبل شيئاً من المكتوب حتى يشهد شاهدان عَدْلان أنه كُتِب بين يدي رسول الله ﷺ.

يدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: « قدم عمر فقال: من كان تلقّى من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليأتِ به، وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعُسُب، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شهيدان ». وهذا يدل على أن زيداً كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن، برقم (٤٩٨٦).

(٢) انظر الإتقان (١/٧٧-٧٨).

(٣) انظر فتح الباري (٩/١٥).

(٤) انظر مناهل العرفان (١/٢٤٥).

تلقّاه سماعاً، مع أن زيداً كان يحفظ، فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط[1].

وأخرج ابن أبي داود أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر قال لعمر ولزيد: « اقعدا على باب المسجد، فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكْتُباه »[2].

قال ابن حجر: « وكأن المراد بالشاهدين: الحفظ والكتاب »[3].

وقال السخاوي في جمال القراء: « المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن »[4]. وهذا أرجح لأن حمل الشاهدين على الحقيقة أولى.

قال أبو شامة: « وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرد الحفظ... »[5].

مزايا صحف أبي بكر: امتازت الصحف التي جمعت في عهد أبي بكر بمزايا أهمها:

أ-إنها جمعت القرآن على أدق وجوه البحث والتحري، وأسلم أصول التثبُّت العلمي.

ب-اقتُصِرَ فيها على ما لم تنسخ تلاوته.

جـ-إنها ظفرت بإجماع الأمة عليها، وتواتر ما فيها.

---

(١) انظر الإتقان (١/٧٧)، ومناهل العرفان (١/٢٤٥).

(٢) رجاله ثقات مع انقطاعه، انظر الإتقان (١/٧٧).

(٣) انظر الإتقان(١/٧٧)، ومناهل العرفان (١/٢٤٥)،وانظر فتح الباري في شرح الحديث رقم (٤٩٨٦).

(٤) انظر الإتقان (١/٧٧)، ومناهل العرفان (١/٢٤٥).

(٥) انظر الإتقان (١/٧٧).

د-إن هذا الجمع كان شاملاً للأحرف السبعة التي نزل بها القرآن[1].

وكان هذا الجمع منقبة خالدة لا يزال التاريخ يذكرها بالجميل لأبي بكر في الإشراف، ولعمر في الاقتراح، ولزيد في التنفيذ، وللصحابة جميعاً في المعاملة والإقرار[2].

قال علي كرم الله وجهه: « أعظم الناس في المصاحف أجراً أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، هو أول من جمع كتاب الله »[3].

ثالثاً: جمع القرآن على عهد عثمان ﷺ:

اتسعت الفتوحات في زمن عثمان، واستبحر العمران، وتفرق المسلمون في الأمصار والأقطار، ونبتت ناشئة جديدة كانت بحاجة إلى دراسة القرآن. وطال عهد الناس بالوحي والتنزيل، وكان أهل كل إقليم من أقاليم الإسلام يأخذون بقراءة من اشتهر بينهم من الصحابة، فأهل الشام يقرءون بقراءة أبيِّ بن كعب، وأهل الكوفة يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود، وغيرهم يقرأ بقراءة أبي موسى الأشعري. فكان بينهم اختلاف في حروف الأداء ووجوه القراءة، بطريقة فتحت باب الشقاق والنزاع في قراءة القرآن، أشبه بما كان بين الصحابة قبل أن يعلموا أنَّ القرآن نزل على سبعة أحرف، بل كان هذا الشقاق أشد؛ لبعد عهد هؤلاء بالنبوة، واستفحل الداء حتى كفر بعضهم بعضاً، وكادت تكون فتنة في الأرض وفساد كبير[4].

أخرج ابن أبي داود في المصاحف عن أبي قلابة أنه قال: « لما كانت خلافة عُثمان، جعل المعلمُ يعلم قراءةَ الرجل، والمعلّمُ يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقونَ

---

(١) انظر مناهل العرفان (٢٤٦/١).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف بسند حسن، انظر الإتقان (٧٦/١).

(٤) انظر مناهل العرفان (٢٤٨/١).

فيختلفونَ حتى ارتفع ذلك إلى المعلِّمينَ، حتى كفَّر بعضهم بعضاً، فبلغ ذلك عثمانَ، فخطب فقال:« أنتم عندي تختلفونَ، فمن نأى عني من الأمصارِ أشد اختلافاً »[1].

يضاف إلى ذلك أن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن لم تكن معروفة لأهل تلك الأمصار، ولم يكن من السهل عليهم أن يعرفوها كلها، حتى يتحاكموا إليها فيما يختلفون. إنما كان كل صحابي في إقليم يقرئهم بما يعرف فقط من الحروف التي نزل عليها القرآن. ولم يكن بين أيديهم مصحف جامع يرجعون إليه فيما شجر بينهم من هذا الخلاف.

لهذه الأسباب والأحداث رأى عثمان بثاقب رأيه، وصادق نظره، أن يتدارك الخرق قبل أن يتسع على الراقع، فجمع أعلام الصحابة واستشارهم في علاج هذه الفتنة، فأجمعوا أمرهم على استنساخ مصاحف يُرسل منها إلى الأمصار، وأن يُؤمَر الناس بإحراق كل ما عداها.

وشرع عثمان ﷺ في تنفيذ هذا القرار الحكيم حول أواخر سنة أربع وأوائل سنة خمس وعشرين من الهجرة، فعهد في نسخ المصاحف إلى أربعة من خيرة الصحابة وثقات الحفاظ، وهم: زيد بن ثابت، وهو أنصاري، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وهؤلاء الثلاثة من قريش.

وأرسل عثمان إلى أم المؤمنين حفصة بنت عمر، فبعثت إليه بالصحف التي عندها،

---

(١) انظر المرجع السابق (٢٤٩/١)، وتفسير الطبري (٢١/١)، بنحو هذه الرواية وفي آخرها تمام قول عثمان: « اجتمعوا يا أصحاب محمد فاكتبوا للناس إماماً »، وفي الإتقان (٧٩/١) نقلاً عن ابن أبي أشتة من طريق أبي قلابة أيضاً زيادة عن ما في تفسير الطبري: « فاجتمعوا فكتبوا، فكانوا إذا اختلفوا وتدارءوا في أيٍّ آية قالوا: هذه أقرأها رسول الله ﷺ فلاناً، فيرسل إليه وهو على رأس ثلاث من المدينة، فيقال له: كيف أقرأك رسول الله ﷺ آية كذا وكذا؟ فيقول: كذا وكذا، فيكتبونها وقد تركوا لذلك مكاناً ». وبنحوه في كتاب المقنع في رسم مصاحف الأنصار لأبي عمرو الداني صـــ٨، وكتاب المصاحف لابن أبي داود صـــ٢١.

وهي التي جُمِعَ القرآن فيها على عهد أبي بكر ﷺ [1]. وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلغتهم.

روى البخاري عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَ « أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلاَفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ. فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ. وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا. حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ »[2].

عدد المصاحف التي نسخها عثمان: نسخ عثمان عدة نسخ من المصاحف، أبقى عنده بالمدينة واحداً، وأرسل الباقي إلى الآفاق. وقد اختُلف في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق، فرجّح السيوطي أنها خمسة. وقال أبو حاتم السجستاني: « كتب سبعة مصاحف، فأرسل إلى مكة، والشام، وإلى اليمن، وإلى البحرين، وإلى البصرة، وإلى الكوفة، وحبس بالمدينة واحداً » [3]. ورجَّح أبو عمرو الداني أن عثمان كتب أربع نسخ، بعث إلى الكوفة واحداً، وإلى البصرة واحداً، وإلى الشام واحداً، وترك واحداً عنده[4].

---

(١) انظر مناهل العرفان (١/٢٤٩-٢٥١)، والإتقان (١/٧٩).

(٢) انظر صحيح البخاري في كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن، برقم (٤٩٨٨).

(٣) انظر الإتقان (١/٨٠).

(٤) انظر قول أبي عمرو الداني في كتابه المقنع صـ١٠، وقد نقله عنه الزركشي في البرهان (١/٢٤٠).

الفرق بين جمع القرآن في عهد النبي ﷺ وجمع أبي بكر وجمع عثمان:

١-الجمع في عهد النبي ﷺ كان عبارة عن كتابة الآيات، وترتيبها، ووضعها في مكانها الخاص من سورها، ولكن مع بعثرة الكتابة وتفرُّقها بين عُسُب وعظام، وحجارة ونحو ذلك حسبما تتيسَّر أدوات الكتابة.

أما الجمع في عهد أبي بكر ﷺ، فقد كان عبارةً عن نقل القرآن، وكتابته في صحف مرتَّبَ الآيات أيضاً، مقتصراً فيه على ما لم تُنسخ تلاوته، مستوثقاً له بالتواتر والإجماع.

وأما الجمع في عهد عثمان ﷺ فقد كان عبارة عن نقل ما في تلك الصحف في مصحف واحد إمام، واستنساخ مصاحف منه ترسل إلى الآفاق الإسلامية[١]، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش[٢].

٢-كان الغرض من كتابة القرآن في عهد النبي ﷺ هو زيادة التوثق للقرآن، وإن كان التعويل أيامئذ على الحفظ والاستظهار بالدرجة الأولى.

أما الغرض من الجمع في عهد أبي بكر ﷺ فقد كان تسجيل القرآن وتقييده بالكتابة مجموعاً مرتَّباً، خشية ذهاب شيء منه بموت حملته وحفاظه.

---

(١) انظر مناهل العرفان (١/٢٥٥).

(٢) أنزل الله القرآن على سبعة أحرف، وأباح للعرب القراءة بأيّ حرف شاءوا في ابتداء الأمر رفعاً للحرج والمشقة، فرأى عثمان أن الحاجة إلى ذلك قد انتهت، فحمل الناس على القراءة بوجه واحد هو لغة قريش، على اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والأنصار، لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات، فأما قبل ذلك فقد كانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات على الحروف السبعة التي أنزل بها القرآن . انظر الإتقان (١/٧٩-٨٠) ، والبرهان (١/٢٣٩).

وأما الجمع في عهد عثمان ﷺ فقد كان الغرض منه إطفاءَ الفتنة التي اشتعلت بين المسلمين حين اختلفوا في قراءة القرآن، وجمعَ شملهم وتوحيد كلمتهم، والمحافظة على كتاب الله تعالى من التغيير والتبديل[1].

(١) انظر مناهل العرفان (١/٢٥٥-١٥٦)، والإتقان (١/٧٩). ولذلك قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: « إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم » كما مر معنا. انظر صحيح البخاري في كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن، برقم (٤٩٨٨).

المبحث الثالث

رسم المصحف

رسم المصحف يراد به الوضع الذي ارتضاه عثمان ﷺ في كتابة كلمات القرآن وحروفه. والأصل في المكتوب أن يكون موافقاً للمنطوق، من غير زيادة ولا نقص، ولا تبديل ولا تغيير. لكن المصاحف العثمانية قد أهمل فيها هذا الأصل، فوجدت بها حروف كثيرة جاء رسمها لأداء النطق، وذلك لحكم جليلة.

لقد كانت الكتابة خاليةً من النقط والشكل، فاللفظ الذي لا تختلف فيه وجوه القراءات، كانوا يرسمونه بصورة واحدة لا محالة.

أما الذي تختلف فيه وجوه القراءات، فإن كان لا يمكن رسمه في الخط محتملاً لتلك الوجوه كلها، فإنهم كانوا يرسمونها في بعض المصاحف برسمٍ يدلُّ على قراءةٍ، وفي بعضٍ آخر برسم آخر يدلُّ على القراءة الثانية، كقراءة ﴿ وَصَّى ﴾ بالتضعيف و ﴿ أَوْصَى ﴾ بالهمز، وهما قراءتان في قوله سبحانه: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ [1] ، وكذلك قراءة : ﴿ تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ﴾ وقراءة ﴿ مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ﴾ بزيادة ﴿ مِن ﴾ في قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ﴾ [2]، وهما قراءتان أيضاً.

وأما اللفظ الذي تختلف فيه القراءات، ويمكن أن يقرأ رسمه بأكثر من وجه عند تجرّده من النقط والشكل ، فإنهم كانوا يرسمونه بصورة واحدة نحو: ﴿ فَتَبَيَّنُوٓا ﴾ من قوله تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا ﴾ [3]، فإنها تصلح أن تُقرأ ﴿ فتثبتوا ﴾ عند خُلُوِّها من

---

(١) سورة البقرة: ١٣٢.

(٢) سورة التوبة: ٨٩.

(٣) سورة الحجرات: ٦.

النقط والشكل وهي قراءة أخرى، وكذلك كلمة ﴿ نُنشِزُهَا ﴾ من قوله تعالى: ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ [1]، فإن تجردها من النقط والشكل يجعلها صالحة عندهم أن يقرءُوها ﴿ نُنْشِرُها ﴾ بالراء، وهي قراءة واردة أيضاً.

فكانت هذه الطريقة أدنى إلى الإحاطة بالقرآن على وجوهه كلها، حتى لا يُقال: إنهم أسقطوا شيئاً من قراءاته، أو منعوا أحداً من القراءة بأيِّ حرف شاء، على حين أنها كلها منقولة نقلاً متواتراً عن النبي ﷺ [2].

قواعد رسم المصحف العثماني:

وللمصحف العثماني قواعد في خطّه ورسمه، حصرها العلماء في ست قواعد، وهي: الحذف، والزيادة، والهمز، والبدل، والفصل والوصل، وما فيه قراءتان فقرئ على إحداهما.

١-قاعدة الحذف : خلاصتها أن **الألف** تحذف من ياء النداء نحو ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ ، ومن « ها » التنبيه نحو ﴿ هَٰٓأَنتُمْ ﴾ ، ومن كلمة « نا » إذا وليها ضمير نحو ﴿ أَنجَيْنَٰكُم ﴾ ، وكذلك حذفت الألف قبل النون من اسمه سبحانه: ﴿ ٱلرَّحْمَٰن ﴾ ، وبعد لام كلمة ﴿ خَلَٰٓئِف ﴾[3] ومن كل جمع تصحيح لمذكر أو لمؤنث نحو ﴿ سَمَّٰعُون ﴾ ﴿ ٱلْمُؤْمِنَٰت ﴾ ، ومن كل جمع على وزن مفاعل وشبهه نحو ﴿ ٱلْمَسَٰجِد ﴾ ، و ﴿ ٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾ ، ومن كل عدد نحو ﴿ ثَلَٰثَ ﴾ ، ومن ﴿ بِسْمِ ﴾ في البسملة، وغير ذلك، إلا ما استثني من هذا كله[4].

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٥٩.

(٢) انظر مناهل العرفان (١/٢٥١-٢٥٢، ٣٦٢).

(٣) وقد أضاف صاحب مناهل العرفان في هذا الجزء عبارة: « ومن كل مثنى نحو ﴿ رَجُلَان ﴾ » من سورة المائدة: ٢٣، ولدى التتبع لم أجد لهذه القاعدة وجوداً في المصحف وفي مراجع علوم القرآن الأخرى.

(٤) انظر مناهل العرفان (١/٣٦٢-٣٦٣)، وانظر تفصيل ذلك في البرهان (١/٣٨٨-٤٠٦).

وتحْذَف **الياء** من كل منقوص منوَّنٍ رفعاً وجراً، نحو ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [1].

ومن هذه الكلمات: ﴿ وَأَطِيعُون، ٱتَّقُون، خَافُون، فَٱرْهَبُونِ، فَأَرْسِلُونِ، فَٱعْبُدُونِ ﴾، إلا ما استثني[2].

وتحذف **الواو**: إذا وقعت مع واو أخرى في نحو: ﴿ يَسْتَوُۥنَ ﴾ ، ﴿ فَأْوُۥٓاْ إِلَى ٱلْكَهْفِ ﴾ [3].

وتحذف **اللام**: إذا كانت مدغمة في مثلها نحو ﴿ ٱلَّيْلَ، ٱلَّذِىَ ﴾ ، إلا ما استثني.

وهناك حذف لا يدخل تحت قاعدة، كحذف **الألف** من كلمة ﴿ مَٰلِك ﴾، وكحذف **الياء** من ﴿ إِبْرَٰهِـۧم ﴾ [4]، وكحذف **الواو** من هذه الأفعال الأربعة: ﴿ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ ﴾ [5]، ﴿ وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ ﴾ [6]، ﴿ يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ ﴾ [7]، ﴿ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ ﴾ [8].

٢-قاعدة الزيادة: خلاصتها أن **الألف** تزاد بعد الواو في آخر كل اسم مجموع أو في حكم المجموع، نحو: ﴿ مُلَٰقُواْ رَبِّهِمْ، بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ [9]، أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ ، وبعد الهمزة

---

(١) سورة البقرة من الآية: ١٧٣، وسورة الأنعام من الآية: ١٤٥، وسورة النحل من الآية: ١١٥.

(٢) انظر مناهل العرفان (١/٣٦٣).

(٣) سورة الكهف من الآية: ١٦.

(٤) انظر ﴿ إِبْرَٰهِـۧم ﴾ في سورة البقرة فقط.

(٥) سورة الإسراء من الآية: ١١.

(٦) سورة الشورى من الآية: ٢٤.

(٧) سورة القمر من الآية: ٦.

(٨) سورة العلق: ١٨، انظر مناهل العرفان (١/٣٦٣).

(٩) سورة يونس من الآية: ٩٠.

المرسومة واواً نحو : ﴿ تاللهِ تفتأُ ﴾ فإنها ترسم هكذا : ﴿ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ ﴾ [1]. وفي كلمات : ﴿ مِّاْئَة، مِاْئَتَيْن [2]، ٱلظُّنُونَا، ٱلرَّسُولَا، ٱلسَّبِيلَاْ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَاْ ۝١٠ ﴾ [3]، ﴿ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا ۝٦٦ ﴾ [4]، ﴿ فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَاْ ۝٦٧ ﴾ [5].

وتزاد **الياء** في هذه الكلمات: ﴿ نَّبَإِ، ءَانَآء، مِن تِلْقَآيِ [6]، بِأَييِّكُمُ، بِأَيْيِدٍ ﴾ من قوله تعالى: ﴿ بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝٦ ﴾ [7]، ومن قوله: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيِدٍ ﴾ [8].

وتزاد **الواو** في نحو: ﴿ أُوْلُواْ، أُوْلَٰٓئِك، أُوْلَآء، أُوْلَٰتِ [9] ﴾ [10].

٣–قاعدة الهمز: خلاصتها أن الهمزة إذا كانت **ساكنة** تكتب بحركة ما قبلها، نحو: ﴿ ٱئْذَن [11]، ٱؤْتُمِن [12]، ٱلْبَأْسَآءُ ﴾ ، إلا ما استثني.

أما **الهمزة المتحركة**، فإن كانت أول الكلمة واتصل بها حرف زائد، كتبت بالألف

---

(١) سورة يوسف من الآية: ٨٥.

(٢) سورة الأنفال من الآيتين: ٦٥، ٦٦.

(٣) سورة الأحزاب من الآية: ١٠.

(٤) سورة الأحزاب من الآية: ٦٦.

(٥) سورة الأحزاب من الآية:٦٧.

(٦) سورة يونس من الآية: ١٥.

(٧) سورة القلم: ٦.

(٨) سورة الذاريات: ٤٧.

(٩) سورة الطلاق من الآيتين: ٤، ٦.

(١٠) انظر مناهل العرفان (١/٣٦٣-٣٦٤).

(١١) سورة التوبة من الآية: ٤٩.

(١٢) سورة البقرة من الآية: ٢٨٣.

مطلقاً،سواء أكانت مفتوحة أم مكسورة نحو ﴿ أَيُّوب، أُوْلُواْ، إِذَا، سَأَصْرِف[1]، سَأُنزِل[2]، فَبِأَى ﴾ ، إلا ما استثني.

وإن كانت **الهمزة وسطاً**، فإنها تكتب بحرف من جنس حركتها، نحو: ﴿ سَأَل [3]، سُبِل [4]، نَّقْرَؤُهُۥ [5] ﴾ ، إلا ما استثني.

وإن كانت **متطرِّفةً** كُتِبت بحرفٍ من جنس حركة ما قبلها نحو ﴿ سَبَإ، لُؤْلُؤ ﴾ ، إلا ما استثني . وإن سكن ما قبلها حُذفت من الحرف ورسمت مفردة نحو: ﴿ مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ﴾ [6]، ﴿ تُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ ﴾ [7]، إلا ما استثني. والمستثنيات كثيرة في الكل[8].

٤-قاعدة البدل: خلاصتها أن **الألف** تكتب واواً للتفخيم في مثل: ﴿ ٱلصَّلَوٰة، ٱلزَّكَوٰة، ٱلْحَيَوٰةِ ﴾ ، إلا ما استثني. وترسم ياءً إذا كانت منقلبة عن ياء نحو: ﴿ يَتَوَفَّىٰكُم، يَـٰحَسْرَتَىٰ [9]، يَـٰٓأَسَفَىٰ [10] ﴾ ، وكذلك ترسم الألف ياءً في هذه الكلمات: ﴿ إِلَى، عَلَىٰ،

---

(١) سورة الأعراف من الآية: ١٤٦.

(٢) سورة الأنعام من الآية: ٩٣.

(٣) سورة المعارج من الآية: ١.

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٠٨.

(٥) سورة الإسراء من الآية: ٩٣.

(٦) سورة آل عمران من الآية: ٩١.

(٧) سورة النمل من الآية: ٢٥.

(٨) انظر مناهل العرفان (١/٣٦٤).

(٩) سورة الزمر من الآية: ٥٦.

(١٠) سورة يوسف من الآية: ٨٤.

أَنَّىٰ -بمعنى كيف؟- مَتَىٰ، بَلَىٰ، حَتَّىٰ، لَدَى[1] ﴾ ما عدا ﴿ لَدَا ٱلْبَابِ ﴾ في سورة يوسف[2]، فإنها ترسم ألفاً.

وترسم **النون** ألفاً في نون التوكيد الخفيفة، وفي كلمة: ﴿ إِذًا ﴾ .

وترسم **هاء التأنيث** تاءً مفتوحة في كلمة ﴿ رَحْمَتَ ﴾ بالبقرة، والأعراف، وهود، ومريم، والروم، والزخرف. وفي كلمة ﴿ نِعْمَت ﴾ بالبقرة، وآل عمران، والمائدة، وإبراهيم، والنحل،ولقمان، وفاطر، والطور. وفي كلمة: ﴿ لَّعْنَتَ ٱللَّهِ ﴾. وفي كلمة: ﴿ مَعْصِيَت[3] ﴾ بسورة قد سمع. وفي هذه الكلمات: ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ[4]، قُرَّتُ عَيْنٍ[5]، وَجَنَّتُ نَعِيمٍ[6]، بَقِيَّتُ ٱللَّهِ[7] ﴾ ، وفي كلمة امرأة أضيفت إلى زوجها نحو: ﴿ ٱمْرَأَتُ عِمْرَانَ، ٱمْرَأَتَ نُوحٍ[8] ﴾ ، وفي غير ذلك[9].

٥-قاعدة الوصل والفصل: خلاصتها أن كلمة ﴿ أَنْ ﴾ بفتح الهمزة توصل بكلمة

---

(١) سورة غافر من الآية: ١٨.

(٢) سورة يوسف من الآية: ٢٥.

(٣) سورة المجادلة من الآية: ٩.

(٤) سورة الدخان: ٤٣.

(٥) سورة القصص من الآية: ٩.

(٦) سورة الواقعة من الآية: ٨٩.

(٧) سورة هود من الآية: ٨٦.

(٨) سورة التحريم من الآية: ١٠.

(٩) انظر مناهل العرفان (١/٣٦٤-٣٦٥).

﴿ لا ﴾ إذا وقعت بعدها، ويستثنى من ذلك عشرة مواضع، منها: ﴿ أَن لَّا يَقُولُواْ [1]، أَن لَّا تَعْبُدُوٓاْ [2] ﴾ [3].

وكلمة ﴿ مِنْ ﴾ توصل بكلمة ﴿ ما ﴾ إذا وقعت بعدها، ويستثنى: ﴿ مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم ﴾ في النساء والروم[4]، ﴿ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم ﴾ في سورة المنافقين[5].

وكلمة ﴿ مِنْ ﴾ توصل بكلمة ﴿ مَنْ ﴾ مطلقاً.

وكلمة ﴿ عَنْ ﴾ توصل بكلمة ﴿ ما ﴾ إلا قوله سبحانه: ﴿ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [6].

وكلمة ﴿ إنْ ﴾ بالكسر توصل بكلمة ﴿ ما ﴾ التي بعدها، إلا قوله سبحانه: ﴿ وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ ﴾ [7].

وكلمة ﴿ أنْ ﴾ بالفتح توصل بكلمة ﴿ ما ﴾ مطلقاً من غير استثناء.

وكلمة ﴿ كل ﴾ توصل بكلمة ﴿ ما ﴾ التي بعدها، إلا قوله سبحانه: ﴿ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ

---

(١) سورة الأعراف من الآية: ١٦٩.

(٢) سورة هود من الآية: ٢٦، وسورة يس من الآية: ٦٠.

(٣) وقد وردت مفصولة في أحد عشر موضعاً، وهي: سورة الأعراف: ١٠٥، ١٦٩، والتوبة: ١١٨، وهود : ١٤، ٢٦، والأنبياء : ٨٧، والحج: ٢٦، ويس: ٦٠، والدخان: ١٩، والممتحنة: ١٢، والقلم: ٢٤. لكن الشيخ الزرقاني جعل ما ورد في سورة الأعراف: ١٠٥، ١٦٩ موضعاً واحداً.

(٤) سورة النساء من الآية: ٢٥، وسورة الروم من الآية: ٢٨.

(٥) من الآية: ١٠.

(٦) سورة الأعراف من الآية: ١٦٦.

(٧) سورة الرعد من الآية: ٤٠.

إِلَى ٱلْفِتْنَةِ ﴾ [1]، ﴿ مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ﴾ [2].

وتوصل كلمات: ﴿ نِعِمَّا [3]، رُّبَمَا [4]، كَأَنَّمَا، وَيْكَأَنَّ [5] ﴾، ونحوها[6].

٦-قاعدة ما فيه قراءتان: خلاصتها أن الكلمة إذا قرئت على وجهين، تكتب برسم أحدهما، كما رُسمت الكلمات الآتية بلا ألف في المصحف، وهي: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [7]، ﴿ تُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ [8]، ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ﴾ [9]، ﴿ تُفَٰدُوهُمْ ﴾ [10]ونحوها، وكلها مقروءة بإثبات الألف وحذفها.

وكذلك رُسمت الكلمات الآتية بالتاء المفتوحة،وهي:﴿ غَيَٰبَٰتِ ٱلْجُبِّ ﴾[11]،﴿ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ ﴾ في العنكبوت[12]، ﴿ ثَمَرَٰتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا ﴾ في فُصِّلت[13]، ﴿ وَهُمْ فِي

---

(١) سورة النساء من الآية: ٩١.

(٢) سورة إبراهيم من الآية: ٣٤.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٧١، وسورة النساء من الآية: ٥٨.

(٤) سورة الحجر من الآية: ٢.

(٥) سورة القصص من الآية: ٨٢.

(٦) انظر مناهل العرفان (١/٣٦٥).

(٧) سورة الفاتحة: ٤.

(٨) سورة البقرة من الآية: ٩، وسورة النساء من الآية: ١٤٢.

(٩) سورة الأعراف من الآية: ١٤٢.

(١٠) ﴿ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ... ﴾ الآية (٨٥) من البقرة.

(١١) سورة يوسف: ١٠، ١٥.

(١٢) من الآية: ٥٠.

(١٣) من الآية: ٤٧.

ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ في سبأ[1]، وذلك لأنها جمعاء مقروءة بالجمع والإفراد. وغير هذا كثير، وحسبنا ما ذكرناه للتمثيل والتنوير[2].

هل رسم المصحف توقيفي؟

اختلف العلماء في حكم رسم المصحف الذي جمع في عهد عثمان ﷺ، ولهم فيه ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه توقيفي لا تجوز مخالفته، واستدلوا بأن النبي ﷺ كان له كُتَّاب يكتبون الوحي، وقد كتبوا القرآن فعلاً بهذا الرسم، وأقرهم الرسول ﷺ على كتابتهم، ومضى عهده ﷺ والقرآن على هذه الكَتْبَة لم يحدث فيه تغيير ولا تبديل. وبالغ بعضهم، فذكر أن النبي ﷺ قال لمعاوية: « ألقِ الدّوَاة، وحَرِّفْ القلمَ، وانصِبِ الباء، وفَرِّقِ السِّينَ، ولا تُعَوِّرِ الميمَ، وحَسِّنِ الله، ومُدَّ الرحمن، وجوِّدِ الرحيم، وضَعْ قلمكَ على أُذُنكَ اليُسْرَى، فإنّهُ أذْكَرُ لك ».

ثم جاء أبو بكر فكتب القرآن بهذا الرسم في صحف، ثم حذا حَذْوَه عثمان في خلافته، فاستنسخ تلك الصحف في مصاحف على تلك الكَتْبَة، وأقر أصحابُ النبي ﷺ عمل أبي بكر وعثمان ﷺ أجمعين، وانتهى الأمر بعد ذلك إلى التابعين وتابعي التابعين، فلم يخالف أحد منهم هذا الرسم[3].

ويَرِد على هذا الرأي أنّ الأدلة التي ساقوها لا تدل على تحريم كتابة القرآن بغير هذا الرسم؛ إذ ليس فيها زجر الإثم ووعيده، ولا نهي الحرام وتهديده. إنما قصارَى دلالتها على

---

(١) من الآية: ٣٧.

(٢) انظر مناهل العرفان (١/٣٦٥-٣٦٦)، وانظر تفصيل ذلك في البرهان (١/٣٧٦) وما بعدها.

(٣) انظر مناهل العرفان (١/٣٧٠).

جواز الكتابة بالرسم العثماني ووجاهته ودقّتِه. وذلك محل اتفاق وتسليم[1].

الرأي الثاني: أن رسم المصاحف اصطلاحي لا توقيفي، وعليه فتجوز مخالفته. وممن جنح إلى هذا الرأي ابن خلدون في مقدمته. وممن تحمَّس له القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه « الانتصار ».

وموجز دليله أن الله لم يفرض على الأمة في الكتابة شيئاً، وليس في نصوص الكتاب ولا مفهومه أن رسم القرآن لا يجوز إلا على وجه مخصوص وحدّ محدود، ولا في نص السنة ما يوجب ذلك ويدل عليه، ولا في إجماع الأمة ما يوجب ذلك، ولا دلّت عليه القياسات الشرعية[2].

وردّ جمهور العلماء هذا القول بأنّ القرآن كُتب في عهد النبي ﷺ وبين يديه، وزيد ابن ثابت كان من كتّاب الوحي، وهو الذي كتب الصحف لأبي بكر، وكتب المصاحف لعثمان ﷺ؛ فيستبعد أن يكون قد خالف الكتابة التي يكتب بها بين يدي رسول الله ﷺ [3].

وقد قال البيهقي في شعب الإيمان: « مَنْ كَتَب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على حروف الهجاء الذي كتبوا بها تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيها، ولا يغيّر مما كتبوه شيئاً؛ فإنهم أكثرُ علماً، وأصدق قلباً ولساناً، وأعظم أمانة منّا؛ فلا ينبغي أن نظنَّ بأنفسنا استدراكاً عليهم »[4].

الرأي الثالث: أن الرسم العثماني ليس توقيفياً عن النبي ﷺ، ولكنه اصطلاح ارتضاه عثمان، وتلقته الأمة بالقبول، فيجب التزامه والأخذ به، ولا تجوز مخالفته[5]. روى أبو عمرو

---

(١) انظر المرجع نفسه (١/٣٧٣).

(٢) المرجع نفسه (١/٣٧٣-٣٧٥).

(٣) المرجع نفسه (١/٣٧٤-٣٧٥).

(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (١/٣٧٩).

(٥) انظر مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان صـــ١٤٧.

الداني في كتابه « المقنع » عن أشهب أنه قال: « سئل مالك رحمه الله: هل تكتب المصاحف على ما أخذتْه الناس من الهجاء؟ فقال: لا؛ إلا على الكتبة الأولى »[1]. وقال أبو عمرو الداني في موضع آخر: « سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف: أتَرَى أن تغيّر من المصحف إذا وجدا فيه كذلك؟ فقال: لا. قال أبو عمرو: يعني الواو والألف المزيدتين في الرسم لمعنىً ، المعدومتين في اللفظ نحو الواو في ﴿ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ ، ﴿ أُوْلَٰتِ ﴾ [2] ، و ﴿ ٱلرِّبَوٰا ﴾ ، ونحوه؛ وقال الإمام أحمد رحمه الله: « تحرم مخالفةُ خط مصحف عثمان في ياء أو واو أو ألف أو غير ذلك »[3].

وهذا الرأي هو الأرجح، لأنّ ما ذكره أصحاب الرأي الأول يدل على أن الأوجه والأفضل كتابة المصحف بالرسم العثماني. ولم يرد نص فيه زجر أو وعيد لمن كتب بخلافه. والرأي الثاني يجعل المصاحف عرضة للتغيير والتبديل، والمصاحف التي كتبت في عهد عثمان تلقتها الأمة بالقبول عن الصحابة إلى يومنا هذا، ولم ينقل عن أحد من سلف الأمة أن فكر في أن يستبدل به رسماً آخر من الرسوم التي حدثت في عهد ازدهار التأليف، ونشاط التدوين، وتقدم العلوم[4].

---

(١) انظر المقنع لأبي عمرو الداني صـ١٠، والبرهان (٣٧٩/١).

(٢) سورة الطلاق من الآية: ٦، ١٠.

(٣) انظر البرهان (٣٧٩/١)، والمقنع صـ٣٠، وقد تصرف الزركشي في الأخذ عنه واختصر منه.

(٤) انظر مناهل العرفان (٣٧٠/١-٣٧١)، وهذا ما رجحه الشيخ مناع القطان في كتابه « مباحث في علوم القرآن » صـ١٤٩.

الباب الثاني

مصادر التفسير وأصوله

تمهيد

الفصل الأول: المصدر الأول من مصادر التفسير (القرآن الكريم).

الفصل الثاني: المصدر الثاني من مصادر التفسير (السنة).

الفصل الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة وأئمة التفسير من التابعين.

الفصل الرابع: الاجتهاد وأدواته.

تمهيد

أنزل الله سبحانه هذا القرآن على محمد ﷺ ليكون دستوراً للمسلمين، ومنهاجاً يسيرون عليه في حياتهم، ليكونوا خير أمة أخرجت للناس، وإن سعادة الأمّة الإسلامية، ورقيّها وتقدمها، مادياً ومعنوياً، يتوقف على فقه معاني القرآن، ومعرفة أسراره للعمل بما فيه. ولا يستوي الناس جميعاً في فهم ألفاظ القرآن وعباراته، مع وضوح بيانه وتفصيل آياته، فالعاميُّ يدرك من المعاني ظاهرها، ومن الآيات مجملها، والذكي المتعلم يستخرج منها المعنى الرائع. وبين هذا وذاك مراتب فهم شتَّى، فلا غرو أن يجد القرآن من أبناء أمته اهتماماً بالغاً في الدراسة لتفسير غريب، أو تأويل تركيب.

وقد مرّ التفسير بأطوار كثيرة حتى أصبح على هذه الصورة التي نراها الآن في بطون الكتب والتصانيف، بين مطبوع ومخطوط. فبدأ التفسير في عصر النبي ﷺ، الذي كان أول مفسر لكتاب الله ، إذْ من مهامّه ﷺ الأساسية بعد تبليغ القرآن بيانه وتفسيره ، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [1]، فكان النبي ﷺ يتحمل هذا العبء العظيم، ويؤدّيه حق الأداء.

غير أن النبي ﷺ لم يبيّن كل معاني القرآن إفراداً وتركيباً، ولو كان الأمر كذلك لاستوى الصحابة جميعاً في فهم كتاب الله تعالى، ولما كان هناك وجه لتخصيص النبي ﷺ لابن عباس حين دعا له فقال: « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ »[2].

---

(١) سورة النحل: ٤٤. وانظر مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان صـ٢٧.

(٢) انظر تفسير القرطبي (١/٢٨)، والحديث أخرجه أحمد في بداية مسند عبد الله بن عباس ﷺ من مسند بني هاشم، برقم (٢٣٩٣، ٢٨٧٤)، وأصله في البخاري في كتاب الوضوء: باب وضع الماء عند الخلاء، برقم (١٤٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل عبد الله بن عباس ﷺ ، برقم (٢٤٧٧).

ومن هنا كان للصحابة ﷺ دور لا يستهان به في بيان القرآن؛ لأنهم شاهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا وعاينوا من أسباب النزول ما يكشف لهم النقاب عن حِكَم ومعاني الكتاب، ولهم من سلامة فطرهم، وصفاء نفوسهم، ما يُمكِّنهم من الفهم الصحيح لكلام الله تعالى، وما يجعلهم يدركون المراد من تنزيله. لذلك كان لما أثر عن الصحابة ﷺ أهمية بالغة، وليس من الممكن الاستغناء عنه، وخصوصاً ما قاله مشاهير المفسرين منهم.

وتلقّى التابعون أقوال الصحابة في التفسير، فاستوعبوا معانيها، وشرحوا مبانيها لمن بعدهم، فنشأت مدرسة للتفسير في مكة المكرمة، وشيخها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ومدرسة ثانية في المدينة، وثالثة في العراق.

قال ابن تيمية رحمه الله: « وأما التفسير فإن أعلم الناس به أهل مكة، لأنهم أصحاب ابن عباس؛ كمجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم من أصحاب ابن عباس؛ كطاووس، وأبي الشعثاء[1]، وسعيد بن جبير. وكذلك أهل الكوفة من أصحاب عبد الله بن مسعود، ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم. وعلماء أهل المدينة في التفسير؛ مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير، وأخذه عنه أيضاً ابنه عبد الرحمن، وعبد الله بن وهب »[2].

---

(١) أبو الشعثاء هو جابر بن زيد الأزدي الجّوفي -بفتح الجيم- الفقيه، أحد الأئمة توفي سنة (٩٣)هـ انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، حرف الجيم صـ٥٩، وانظر حرف الجيم في تهذيب التهذيب.

(٢) انظر كتاب «مقدمة في أصول التفسير» لابن تيمية رحمه الله صـ١٥، وقد نقله عنه السيوطي في الإتقان بتصرف (٢٤٢/٢). وعمدة أهل المدينة في التفسير هو أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي الذي توفي في خلافة عمر رضي الله عنهما. وأشهر مدرسة التفسير في المدينة: زيد بن أسلم، وأبو العالية، ومحمد بن كعب القرظي. ولعلّ زيداً كان أكثر شهرة من صاحبيه. وهو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب أحد الأعلام، توفي سنة (١٣٦)هـ. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال صـ١٢٦-١٢٧. وعبد الله بن وهب القرشي مولاهم توفي سنة (١٩٧)هـ، انظر تهذيب التهذيب حرف العين. أما الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة فقد توفي سنة (١٧٩)هـ، ودفن بالبقيع، انظر تذهيب تهذيب الكمال صـ٣٦٦.

وأخذ تابعوا التابعين عن التابعين، فجمعوا أقوال مَن تقدمهم، وصنفوا التفاسير، كما فعل سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وشعبة بن الحجاج، ويزيد بن هارون، وعبد بن حميد، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وغيرهم[1].

وجاء بعدهم ابن جرير الطبري، ثم ابن أبي حاتم، وابن ماجة، والحاكم، وابن مردويه، وأبو الشيخ ابن حبان، وابن المنذر، وتفاسيرهم كلها مسندة إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم، وليس فيها غير ذلك، إلا ابن جرير فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، والإعراب والاستنباط، فهو يفوقها بذلك، وكتابه أجل التفاسير وأعظمها[2].

وبعد ذلك اتجه العلماء في تفاسيرهم اتجاهات متباينة، فكان ما يُسمَّى « بالتفسير المأثور »، وهو امتداد للتفاسير السابقة المسندة إلى الصحابة والتابعين وتابعيهم، وكان ما يسمَّى « بالتفسير بالرأي »، وفيه تعددت المناهج وتضاربت الأفكار، فَحُمِدَ بعضه وذُمَّ بعضه، تبعاً لقربه من هداية القرآن والسنّة أو بعده عنهما.

ولا ننكر أن التفسير يتطور بتطور العلوم، وفي تفسير السلف ما يدل على تقدمه بالتدريج، قال الأستاذ أحمد أمين: « ويظهر أن تفسير القرآن الكريم كان في كل عصر من العصور متأثراً بالحركة العلمية فيه، وصورة منعكسة لما في العصر من آراء ونظريات علمية، ومذاهب دينية من ابن عباس ﷺ إلى الأستاذ الشيخ محمد عبده. حتى لتستطيع إذا جمعت التفاسير التي أُلفت في عصر من العصور، أن تتبيّن فيها مقدار الحركة العلمية، وأيّ الآراء كان سائداً شائعاً، وأيّها غير ذلك »[3].

وعلى هذا فإن باب التفسير مفتوح لمن يتدبر القرآن؛ لأن العلوم لا تزال في تقدم وانتشار، والمقتضيات العصرية تضطرنا إلى أن نفسر القرآن بحسب تطورنا العلمي. فنحن في

---

(١) انظر البرهان (١٥٩/٢)، والإتقان (٢٤٣/٢).

(٢) انظر الإتقان (٢٤٣/١).

(٣) فجر الإسلام لأحمد أمين صـــ٢٠٦.

هذا العصر أشد الناس احتياجاً إلى التفسير؛ فقد برزت المشاكل المتجددة، والمسائل المستحدثة الاجتماعية لا تزال تتحدانا لحلّها، و لم ينقل فيها عن السلف تفسير،لأن تلك المسائل لم تظهر في عصورهم[1].

وإذا قلنا إن باب التفسير مفتوح فلا نعني بذلك أن يقول من شاء ما شاء، وإنما للتفسير أصول وقواعد، وعلوم ومعارف، ذكرها العلماء في كتب علوم القرآن، وذكر بعضها علماء التفسير منثورة في كتبهم.

ولا بد لنا قبل الكلام عن أصول التفسير من بيان **معنى التفسير والتأويل**.

التفسير: في **اللغة** هو : الإيضاح والتبيين.ومنه قوله تعالى:﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾[2].

قال السيوطي في الإتقان: « التفسير: تفعيل من الفَسْرِ وهو البيان والكشف. ويُقال: هو مقلوب السَفْرِ. تقول: أسْفَرَ الصبح؛ إذا أضاء »[3].

وأما التفسير في **الاصطلاح**؛ فقد قال الزركشي في البرهان: « التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المترل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمه. واستمدادُ ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات. ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ »[4].

---

(١) انظر تفسير مجاهد تقديم وتحقيق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي (١/١٨). وانظر ما نقله الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» (١/١٦) عن القاضي شمس الدين الخُوَيِّي. وانظر الإتقان في علوم القرآن (٢/٢٢٣).

(٢) سورة الفرقان: ٣٣، وانظر مناهل العرفان (١/٤٧٠).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (٢/٢٢١).

(٤) البرهان في علوم القرآن (١/١٣).

وقال أبو حيّان: « التفسير: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمات لذلك.

فقولنا: علم؛ جنس[1]، وقولنا: يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن؛ هو علم القراءة، وقولنا: ومدلولاتها؛ أي مدلولات تلك الألفاظ، وهذا متن علم اللغة الذي يحتاج إليه في هذا العلم، وقولنا: وأحكامها الإفرادية والتركيبية، هذا يشمل علم التصريف، والبيان، والبديع، وقولنا: ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، يشمل ما دلالته بالحقيقة، وما دلالته بالمجاز؛ فإن التركيب قد يقتضي بظاهره شيئاً ويصدّ عن الحمل عليه صادّ فيُحمل على غيره[2]، وهو المجاز، وقولنا: وتتمات لذلك؛ هو مثل معرفة النسخ، وسبب النزول، وقصة توضح بعض ما أبهم في القرآن، ونحو ذلك »[3].

والتأويل في اللغة: مأخوذ من الأول، وهو الرجوع إلى الأصل. فكأن المفسِّر صرف الآية إلى ما تحتمله من المعاني[4]. ويأتي التأويل في اللغة أيضاً مرادفاً للتفسير. قال صاحب القاموس: « أوَّلَ الكلامَ تأويلاً وتأوَّلَهُ: دَبَّرَهُ وقَدَّرَهُ وفَسَّرَهُ ». ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[5]. وكذلك جاءت آيات كثيرة فيها لفظ التأويل، ومعناه في جميعها البيان والكشف والإيضاح[6].

---

(١) أي جنس يشمل سائر العلوم.

(٢) أي على غير الظاهر.

(٣) نقل ذلك السيوطي عن أبي حيان. انظر الإتقان (٢/٢٢٢).

(٤) انظر الإتقان (٢/٢٢١).

(٥) سورة آل عمران من الآية: ٧.

(٦) انظر مناهل العرفان (١/٤٧٢).

والتأويل في **الاصطلاح** له معنيان:

١-تأويل الكلام: بمعنى ما أوله إليه المتكلم أو ما يؤول إليه الكلام ويرجع، والكلام إنما يرجع ويعود إلى حقيقته التي هي عين المقصود. وهو نوعان: إنشاء وإخبار، ومن الإنشاء الأمر.

فتأويل الأمر: هو الفعل المأمور به، ومن ذلك ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ »[1]، تعني قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝ ﴾[2].

وتأويل الإخبار: هو عين المخبر به إذا وقع. كقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ﴾[3]، فقد أخبر أنّه فصّل الكتاب، وأنّهم لا ينتظرون إلا تأويله، أي مجيء ما أخبر القرآن بوقوعه، من القيامة وأشراطها، وما في الآخرة من الصحف والموازين والجنة والنار وغير ذلك. فحينئذ يقولون: ﴿ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ؟ ﴾.

٢-تأويل الكلام: أي تفسيره وبيان معناه. وهو ما يعنيه ابن جرير الطبري في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان: باب التسبيح والدعاء في السجود، برقم (٨١٧)، ومسلم في كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٤).

(٢) سورة النصر من الآية: ٣.

(٣) سورة الأعراف: ٥٢، ٥٣.

تفسيره بقوله: « القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا » وبقوله: « اختلف أهل التأويل في هذه الآية » فإن مراده التفسير[1]. ومنه قول مجاهد: « إن العلماء يعلمون تأويله » يعني القرآن[2].

وبعد أن بيّنا معنى التفسير والتأويل ننتقل إلى بيان مصادر التفسير وأصوله. وأهم ما ينبغي أن نلفت النظر إليه أننا تعرّفنا على مصادر التفسير هذه من سلفنا الصالح، أصحابِ رسول الله ﷺ، فمن اتبع طريقهم اهتدى إلى أحسن طرق التفسير، ومن سار في غير مسلكهم فقد ابتعد عن الصراط المستقيم الذي استقاه الصحابة ﷺ من نبيِّهم صلوات الله وسلامه عليه.

كان الصحابة يعتمدون في تفسيرهم للقرآن الكريم على أربعة مصادر:

الأول: القرآن الكريم.

الثاني: النبي ﷺ.

الثالث: الاجتهاد وقوة الاستنباط.

الرابع: أهل الكتاب من اليهود والنصارى[3]. ونقل الصحابة عن أهل الكتاب قليل بالنسبة لما نقله التابعون عنهم، وعامة ذلك يرجع إلى ما لا فائدة فيه، ولا حاجة إلى معرفته

---

(١) هذا تفصيل جيد لمعنى التأويل في الاصطلاح ذكره الشيخ مناع القطان في كتابه « مباحث في علوم القرآن » صـ٣٢٥.

(٢) انظر مناهل العرفان (٤٧٣/١)، وقد ورد في تفسير مجاهد بإسناده عن مجاهد : ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ قال: يعلمون تأويله و ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ سورة آل عمران من الآية: ٧. انظر « تفسير مجاهد » (١٢٢/١)، مجمع البحوث الإسلامية-إسلام آباد، وانظر الفرق بين التفسير والتأويل والمعنى في البرهان (١٤٦/٢-١٥٣).

(٣) انظر أحسن طرق التفسير في البرهان (١٧٥/٢)، وانظر التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي (٣٧/١).

كلون كلب أصحاب الكهف واسمه، والبعضِ الذي ضُرب به القتيل من البقرة، وقدر سفينة نوح وخشبها، واسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك[1] مما لا يرجع إلى أمور العقيدة والشريعة، وهو داخل فيما أذن به ﷺ لأصحابه أن يحدثوه عن بني إسرائيل حين قال: « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ »[2].

واجتهاد الصحابة ﷺ في التفسير مقدم على اجتهادنا، لأنهم قد شاهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا وعاينوا من أسباب النزول ما يكشف لهم النقاب عن معاني الكتاب، ولهم من سلامة فِطَرِهم، وصفاء نفوسهم، وعلو كعبهم في الفصاحة والبيان، ما يمكنهم من الفهم الصحيح لكلام الله[3].

ولقد كان حبر الأمّة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -وهو صحابي- يقدم رأي من سبقه من أكابر الصحابة على اجتهاده، فكان حين يُسْأل عن الأمر: إن كان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن، وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، وإن لم يكن في القرآن، ولا عن رسول الله ﷺ، وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به، فإن لم يكن في شيء من ذلك اجتهد رأيه[4]. وما ذلك إلا لأن أبا بكر وعمر كان اختصاصهما بالنبي ﷺ فوق اختصاص غيرهما. وأبو بكر كان أكثر اختصاصاً، فإنه ﷺ كان يسمر عنده عامّة الليل يحدثه في العلم، والدين، ومصالح المسلمين، كما روى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن عمر ﷺ قال: « كَانَ

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٤٥).

(٢) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص في كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٦١).

(٣) انظر مناهل العرفان (١/٤٨١).

(٤) انظر طبقات ابن سعد (٢/٣٦٦)، والإصابة لابن حجر (٢/٣٢٥)، وفتاوى ابن تيمية (٤/٤٠٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا »[1].

وعلى هذا فإن مصادر التفسير بالنسبة إلينا هي أربعة:

الأول: القرآن الكريم.

الثاني: السنة المطهرة.

الثالث: قول الصحابي.

الرابع: الاجتهاد.

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية (٤/٤٠٠)، والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة: باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء، برقم (١٦٩)، وأحمد في أول مسند عمر بن الخطاب ﷺ من مسند العشرة المبشرين بالجنة، برقم (١٧٩، ٢٢٩).

الفصل الأول

المصدر الأول من مصادر التفسير

القرآن الكريم

لقد كان النبي ﷺ يلفت نظر أصحابه إلى تفسير القرآن بالقرآن. ومن أمثلة ذلك ما رواه البخاري عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَفَاتِحُ الْغَيْبِ[1] خَمْسٌ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ »[2].

ومن ذلك أيضاً ما رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنّه قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [3]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟! قَالَ: « إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [4]؟! إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ »[5].

---

(١) هذا المفسَّرُ في الآية (٥٩) من سورة الأنعام: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ .

(٢) هذا التفسير لمفاتح الغيب، وأنها خمس جاء في الآية (٣٤) من سورة لقمان. والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير: باب ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ ، برقم (٤٦٢٧).

(٣) سورة الأنعام: ٨٢.

(٤) سورة لقمان من الآية: ١٣.

(٥) هذا اللفظ لأحمد، وقد أخرجه في مسند عبد الله بن مسعود ﷺ من مسند المكثرين من الصحابة ﷺ برقم (٣٥٨٧)، وقد نقله عنه ابن كثير في تفسيره (٣٥١/١)، ونسبه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٦-٢٧) للبخاري ومسلم والترمذي وابن جرير وغيرهم. وقد أخرجه البخاري في كتاب الإيمان: باب ظلم دون ظلم، برقم (٣٢)، ومسلم في الإيمان: باب صدق الإيمان وإخلاصه، برقم (١٢٤).

ونرى رسول الله ﷺ حين يفسِّر لأصحابه آيةً من كتاب الله يتلو لهم الآية التي توضح معناها، وما ذلك إلا ليبين لهم أن الطريق الصحيح في التفسير هو تفسير القرآن بالقرآن. فقد روى الترمذي عن أبي أمامة الباهلي ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ۝١٦ يَتَجَرَّعُهُۥ ﴾ [1] قَالَ: « يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ، وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿ وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ ۝١٥ ﴾ [2]، وقال: ﴿ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ۝٢٩ ﴾ »[3].

لهذا فإن القرآن الكريم هو المرجع الأول الذي يرجع إليه المفسِّر للقرآن؛ وذلك لأن الناظر في القرآن الكريم يجد أنه قد اشتمل على كلام فيه من الإيجاز والإطناب، ومن الإجمال والتفصيل، ومن الإطلاق والتقييد، ومن العموم والخصوص. وما أوجز في مكان قد يُبسط في

---

(١) سورة إبراهيم من الآية: ١٦، ١٧.

(٢) سورة محمد: ١٥.

(٣) سورة الكهف: ٢٩. أخرجه الترمذي في أبواب صفة جهنم: باب ما جاء في صفة شراب أهل النار، برقم (٢٥٨٣) من حديث صفوان بن عمرو عن عبيد الله بن بسر عن أبي أمامة، وقال: « هذا حديث غريب »، وقال البخاري: « ولا نعرف عبيد الله بن بسر إلا في هذا الحديث ». وقد روى صفوان بن عمرو عن عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ غير هذا الحديث، وعبد الله بن بسر له أخ سمع من النبي ﷺ، فلعل عبيد الله بن بسر الذي روى عنه صفوان بن عمر حديث أبي أمامة أن يكون أخا عبد الله بن بسر. قال الحافظ بن حجر في التقريب: « قال الترمذي: لعلّه أخو عبد الله بن بسر المازني الصحابي ». وقد جزم أبو نعيم في الحلية (١٨٢/٨) بأن رواية صفوان هنا عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي. والحديث رواه أيضاً الإمام أحمد في حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان من باقي مسند الأنصار، برقم (٢١٧٨٢)، وابن جرير (١٣١/١٣)، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٤ /٧٣، ٧٤)، وزاد نسبته للنسائي وابن أبي الدنيا في صفة النار، وأبي يعلى، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في «البعث والنشور». وانظر تعليق عبد القادر الأرناؤوط على جامع الأصول في أحاديث الرسول (٢٠١/٢، ٢٠٢).

مكان آخر، وما أُجمل في موضع قد يُفَصَّل في موضع آخر، وما جاء مطلقاً في سورة قد يلحقه التقييد في سورة أخرى، وما كان عاماً في آية قد يدخله التخصيص في آية أخرى[1].

من أجل هذا كان لا بد لمن يتعرض لتفسير كتاب الله تعالى أن ينظر في القرآن أولاً، فيجمع ما تكرر منه في موضوعٍ واحد، ويقابل الآيات بعضها ببعض، ليستعين بما جاء مُسْهباً على معرفة ما جاء موجزاً، وبما جاء مفصّلاً على ما جاء مجملاً، وليحمل المطلق على المقيّد، والعام على الخاص. وبهذا يكون قد فسَّر القرآن بالقرآن، وفهم مراد الله تعالى بما جاء عن الله.

وهذه مرحلة لا يجوز لأحد مهما كان أن يُعرض عنها، ويتخطّاها إلى مرحلة أخرى؛ لأنّ صاحب الكلام أدرى بمعاني كلامه، وأعرف به من غيره[2]. وإذا غفل المرء عن ذلك لم يسلم استنباطه من الزلل، وتعرض تفسيره للفساد؛ فلا ينبغي أن يفسِّر قوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [3] مع الغفلة عن قوله سبحانه: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣ ﴾ [4]. ولا يجوز أن يفسر آية التيمم، ويغفل عن القيد بالمرافق الذي جاء قبلها في آية الوضوء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ... ﴾ [5].

وعلى هذا فمن تفسير القرآن بالقرآن: أن يشرح ما جاء موجزاً في القرآن بما جاء في موضع آخر مسهباً؛ وذلك كقصة آدم وإبليس، جاءت مختصرة في بعض المواضع، وجاءت مسهبةً مطولةً في موضع آخر، وكقصة موسى وفرعون جاءت موجزة في بعض المواضع،

---

(١) انظر المقدمة في أصول التفسير لابن تيمية صـ٢٥، والإتقان (٢/٢٢٥)، والفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٦٣).

(٢) انظر التفسير والمفسرون (١/٣٧).

(٣) سورة الأنعام: ١٠٣.

(٤) سورة القيامة: ٢٢-٢٣، وانظر الإتقان (٢/٢٥).

(٥) سورة المائدة: ٦، وانظر مُسلَّم الثبوت وشرحه لمحب الله عبد الشكور (١/٣٦١).

وجاءت مسهبةً مفصلةً في موضع آخر[1].

ومن تفسير القرآن بالقرآن أيضاً حمل المجمل على المبيَّن ليُفَسَّر به، وحمل المطلق على المقيَّد، والعام على الخاص، وحمل بعض القراءات على بعضها الآخر. ونتناول تفصيل ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: حمل المجمل على المبيَّن.

المبحث الثاني: حمل المطلق على المقيد.

المبحث الثالث: حمل العام على الخاص.

المبحث الرابع: حمل بعض القراءات على بعضها الآخر.

---

(١) انظر التفسير والمفسرون (١/٣٨).

المبحث الأول

حمل المجمل على المبيَّن

المجمل: هو ما لم تتّضح دلالته.

وهو واقع في القرآن خلافاً لداود الظاهري. والصحيح أنّه لا بُدَّ من بيان المجمل إذا كُلِّفْنا العمل به، ولا يجوز بقاؤه مجملاً، بخلاف ما لم نُكَلَّف العمل به[1].

أسباب الإجمال:

للإجمال أسباب أهمها ما يلي:

١-الاشتراك: نحو: ﴿ عَسْعَس ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾ ﴾[2]؛ فإنه موضوع في اللغة لأقبلَ وأدبَرَ، فهو مشترك بينهما. ولفظ « القرء » في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3]؛ فإنّ القُرْءَ موضوع في اللغة للحيض والطّهر. وقوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[4]، فهو مشترك بين الزوج والولي؛ لأن كلاً منهما بيده عقدة النكاح.

٢-الحذف: نحو قوله تعالى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾[5]، فيحتمل أن يكون المحذوف « في » أو « عن ». ويختلف معنى « رَغِبَ » تبعاً لأحد الحرفين المذكورين، تقول:

---

(١) انظر الإتقان (٢/٢٤).

(٢) سورة التكوير: ١٧.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة البقرة من الآية: ٢٣٧.

(٥) سورة النساء من الآية: ١٢٧.

رغبَ في الأمر؛ إذا أراده وأقبل عليه، ورغبَ عن الأمر؛ إذا كرهه واجتنبه.

٣-اختلاف مرجع الضمير: نحو قوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [١]؛ فإنّه يحتمل عود ضمير الفاعل في ﴿ يَرْفَعُهُۥ ﴾ إلى ما عاد عليه ضمير ﴿ إِلَيْهِ ﴾ ، وهو الله تبارك وتعالى، ويحتمل عوده إلى العمل، والمعنى: أنّ العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب، ويحتمل عوده إلى الكلم؛ أي أنّ الكلم الطيب، وهو التوحيد، يرفع العمل الصالح؛ لأنّه لا يصلح العمل إلا مع الإيمان والتوحيد.

٤-احتمال العطف والاستئناف: نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا... ﴾ [٢]، فذهب بعض العلماء إلى أن قوله: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ معطوف على لفظ الجلالة ﴿ ٱللَّهُ ﴾ ، وجملة ﴿ يَقُولُونَ ﴾ حال، والوقف على قوله: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ ، وعلى هذا الاحتمال فالراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابه. والاحتمال الثاني أن تكون الواو للاستئناف و ﴿ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ مبتدأ، وجملة يقولون خبره، والوقف على قوله: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ ، والراسخون في العلم على هذا لا يعلمون تأويل المتشابه.

٥-التقديمُ والتأخير: نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴿١٢٩﴾ ﴾ [٣]، أي: ولولا كلمةٌ وأجلٌ مسمًّى لكان لزاماً، ومثل ذلك قوله سبحانه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ

---

(١) سورة فاطر من الآية: ١٠.

(٢) سورة آل عمران من الآية: ٧.

(٣) سورة طه: ١٢٩.

إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا ۗ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [1]، أي: يسألونك عنها كأنك حفيّ[2].

وتبيين المجمل قد يقع بالسنة، وسيأتي في بحث بيان القرآن بالسنة. وقد يقع بالقرآن، وهذا ما نريده هنا.

وتبيين المجمل في القرآن بالقرآن قد يقع متصلاً، نحو قوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ بعد قوله:﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [3].

وقد يقع التبيين منفصلاً في آية أخرى، نحو قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [4]، بعد قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [5]؛ فإنها بيَّنت أن المراد به الطلاق الذي تملك الرجعة بعده، ولولاها لكان الكل منحصراً في الطلقتين. وقد أخرج الإمام أحمد، وأبو داود في ناسخه، وسعيد بن منصور ، وغيرهم عن أبي رزين الأسدي قال : قال رجل : يا رسول الله، أرأيت قول الله : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ فأين الثالثة؟ قال: « أو تسريح بإحسان »[6].

أمثلة من تفسير القرآن بالقرآن، بحمل المجمل على المبيَّن ليفسر به:

---

(١) سورة الأعراف: ١٨٧.

(٢) انظر الإتقان (٢/٢٤، ٢٥).

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٨٧.

(٤) سورة البقرة من الآية: ٢٣٠.

(٥) سورة البقرة من الآية: ٢٢٩.

(٦) انظر الإتقان (٢/٢٥)، و لم أجد الحديث في مسند أحمد.

أ-تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ﴾ [1] بأنه العذاب الأدنى المعجَّل في الدنيا، لقوله تعالى في آخر السورة: ﴿ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [2].

ب-تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [3] بأهل الكتاب، لقوله تعالى في السورة نفسها: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [4].

جـ-قوله تعالى: ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ ﴾ [5]، بيَّنه قوله تعالى: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [6].

د-قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [7]، فسَّره قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ [8].

هـ-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ

---

(١) سورة غافر من الآية: ٢٨.

(٢) سورة غافر: ٧٧، وانظر التفسير والمفسرون (١/٣٨).

(٣) سورة النساء من الآية: ٢٧.

(٤) سورة النساء: ٤٤.

(٥) سورة البقرة من الآية: ٣٧.

(٦) سورة الأعراف: ٢٣، وانظر الإتقان (٢/٢٥)، والتفسير والمفسرون (١/٣٨).

(٧) سورة الزخرف: ١٧.

(٨) سورة النحل: ٥٨، وانظر الإتقان (٢/٢٥).

ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ... ﴾ [1]، فسَّره قوله سبحانه في نفس السورة: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ... ﴾ [2]، وغير ذلك كثير.

---

(١) سورة المائدة من الآية: ١.

(٢) سورة المائدة من الآية: ٣، وانظر التفسير والمفسرون (١/٣٨).

المبحث الثاني

حمل المطلق على المقيد

المطلق: هو الدَّالُ على الماهية بلا قيد. وهو مع القيد كالعام مع الخاص[1].

فإن وُجِدَ دليل على تقييد المطلق صير إليه؛ وإلا فلا، والمطلَق على إطلاقه، والمقيَّد على تقييده؛ لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب.

والضَّابط أنَّ الله تعالى إذا حكمَ في شيءٍ بصفة أو شرط، ثمَّ وردَ حكم آخر مطلقاً نُظِرَ؛ فإن لم يكن له أصل يُرَدُّ إليه إلا ذلك الحكم المقيَّد وجَبَ تقييده به، وإن كان له أصلٌ غيره لم يكن ردُّه إلى أحدهما بأولى من الآخر[2]. ومثاله تقييد الصوم بالتتابع في كفارة القتل والظهار، قال تعالى في كفارة القتل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾[3]، وقال سبحانه في كفارة الظهار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

---

(١) انظر الإتقان (٢/٤٠).

(٢) انظر البرهان (٢/١٥).

(٣) سورة النساء: ٩٢.

مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا... ﴾ [1]. وقيَّد الله سبحانه صوم التمتع بالتفريق فقال: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ... ﴾ [2]. وأطلق كفارة اليمين في قولـه تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ... ﴾ [3] كما أطلق قضاء رمضان في قوله سبحانه: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ... ﴾ [4]، فيبقى الصوم في كفارة اليمين وقضاء رمضان على إطلاقه من جوازه مفرقاً أو متتابعاً؛ لا يمكن حمله عليهما لتنافي القيدين، وهما التفريق والتتابع، كما لا يمكن حمله على أحدهما لعدم المرجِّح [5].

ومثال الأول؛ وهو الذي ليس له أصل يُرَدّ إليه إلا ذلك الحكم المقيد: اشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والفراق والوصية في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ... ﴾ [6]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ.. ﴾ [7]،

---

(١) سورة المجادلة: ٣-٤.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

(٤) سورة البقرة: ١٨٤.

(٥) انظر الإتقان (٤١/٢).

(٦) سورة الطلاق: ٢.

(٧) سورة المائدة: ١٠٦.

وقد أطلق الشهادة في البيوع وغيرها في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [1]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝ ﴾ [2]، فيجب هنا حمل المطلق على المقيَّد، وتكون العدالة شرطاً في الجميع[3].

ومنه تقييد ميراث الزوجين بأنّه يكون بعد الوصية والدَّين في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ... ﴾ [4]، وأطلق الله الميراث في ما أطلق من أحكام الميراث، فيكون ما أطلق من المواريث كلها مقيداً بالقيد: « بعد الوصية والدين »[5].

وكذلك ما اشترط في كفارة القتل من الرقبة المؤمنة في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ... ﴾ [6]، وأطلقها في كفارة الظهار، في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا... ﴾ [7]، كما

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة النساء: ٦.

(٣) انظر البرهان (٢/١٥)، والإتقان (٢/٤٠).

(٤) سورة النساء: ١٢.

(٥) انظر البرهان (٢/١٥)، والإتقان (٢/٤٠).

(٦) سورة النساء: ٩٢.

(٧) سورة المجادلة: ٣.

أطلقها أيضاً في كفارة اليمين في قوله: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ... ﴾ [1]، فيكون المطلق كالمقيد في وصف الرقبة[2].

وقد ذهب بعض العلماء إلى حمل المطلق على المقيد بمجرد ورود اللفظ المقيّد، من غير حاجة إلى جامع يجمع بينهما[3].

وذهب أكثر الشافعية إلى حمل المطلق على المقيّد في صورة اختلاف الحكمين عند اتحاد السبب. ومثال ذلك آية الوضوء والتيمم؛ فإن الأيدي مقيدة في الوضوء بالغـــاية، وهي ﴿ ٱلْمَرَافِقِ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [4]، والأيدي مطلقة في التيمم في قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ ، فقيدت في التيمم بالمرافق أيضاً؛ لأن الحكمين (الوضوء والتيمم) مختلفان غير أن سببهما واحد، وهو الطّهارة[5].

وبعض العلماء لا يحمل المطلق على المقيّد؛ فيجيز إعتاق الكافر في كفارة الظهار واليمين، ويكتفي في التيمم بالمسح على الكوعين[6]، وتفصيل ذلك في كتب أصول الفقه فليُرْجَع إليه هناك.

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) انظر البرهان (١٥/٢)، والإتقان (٤٠/٢).

(٣) انظر جمع الجوامع وشرحه لابن السبكي والجلال المحلّي (٥٤/٢)، والمستصفى للغزالي (١٨٥/٢).

(٤) سورة المائدة من الآية: ٦.

(٥) انظر مسلم الثبوت وشرحه لمحب الله عبد الشكور (٣٦١/١)، وانظر التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي (٣٨/١، ٣٩).

(٦) انظر الإتقان (٤١/٢).

المبحث الثالث

حمل العام على الخاص

العامّ: هو اللفظ الذي يستغرق الصالح له من غير حصر[1].

والخاصّ: يقابل العامّ، فهو الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر[2]. فإذا قال تعالى: ﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ ﴾ [3]، فلفظ ﴿ رَجُلٌ ﴾ ليس بعامٍّ؛ لأنه يدلُّ على فرد واحد مُعَيَّن، وإذا قال سبحانه: ﴿ فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَـٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَـٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ﴾ [4]، فلفظ ﴿ رَجُلَيْنِ ﴾ ليس بعامّ كذلك، لأنه يدلّ على شخصين معيَّنين، ومثل ذلك يقال في ﴿ رِجَالٌ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَـٰهُمْ ﴾ [5]، وفي ﴿ أُمَّةٌ ﴾ في قوله: ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ ﴾ [6]، وفي ﴿ أَلْف ﴾ في قوله: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [7]؛ لأن هذه الألفاظ تدلّ على كمية محصورة أو عدد معيَّن، ولا تدل على الشمول والاستغراق، فليس فيها إذن معنى العموم[8].

---

(١) انظر الإتقان (٢/٢١)، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف صـ٢١٣.

(٢) انظر مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان صـ٢٢٦.

(٣) سورة يس: ٢٠.

(٤) سورة القصص: ١٥.

(٥) سورة الأعراف: ٤٦.

(٦) سورة آل عمران: ١١٣.

(٧) سورة الأنفال: ٩.

(٨) انظر مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح صـ٣٠٤.

صِيَغُ العموم:

القرآن يُعبِّر عن العموم بالألفاظ والصِّيَغ التي استعملها العرب لإفادة الشمول والاستغراق؛ لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين. ونستعرض صيغ العموم مع التمثيل لها فنقول:

١–لفظ كل، وجميع، وكافة، وما في معناها [١].

مثال (**كل**) قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ ﴾ [٢]، وقوله:﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [٣]، وقوله: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [٤].

ومثال (**جميع**) قوله تعالى: ﴿ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ۝٥٣ ﴾ [٥]، وقوله: ﴿ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۝١٨ ﴾ [٦]، وقوله: ﴿ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَٰهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥١ ﴾ [٧].

ومثال (**كافّة**) قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ

---

(١) انظر الإتقان (٢/٢١)، ومباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح صـ٣٠٤.

(٢) سورة الرحمن : ٢٦.

(٣) سورة آل عمران: ١٨٥.

(٤) سورة الرعد: ١٦، سورة الزمر: ٦٢.

(٥) سورة يس: ٥٣.

(٦) سورة المائدة: ٤٨.

(٧) سورة النمل: ٥١.

كَآفَّةً ﴾ [1]، وقوله: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [2].

٢-أسماء الموصول إفراداً وتثنية وجمعاً[3]، نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفٖ لَّكُمَآ ﴾ [4]، فإن المراد به كلّ مَن صدر منه هذا القول، بدليل قوله تعالى بعدُ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم... ﴾ [5]، ونحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ... ﴾ [6]، وقوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا... ﴾ [7]، وقوله: ﴿ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ ﴾ [8]، وقوله: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ... ﴾ [9]، وقوله: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗةً مِّنكُمۡ... ﴾ [10].

٣-أسماء الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿١٢٣﴾ ﴾ [11]، للعموم في العاقل، وقوله: ﴿ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ

---

(١) سورة التوبة: ٣٦.

(٢) سورة سبأ: ٢٨.

(٣) انظر الإتقان (٢/٢١)، ومباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح صـ٣٠٥.

(٤) سورة الأحقاف: ١٧.

(٥) سورة الأحقاف: ١٨.

(٦) سورة الأنبياء: ٩٨.

(٧) سورة النساء: ١٦.

(٨) سورة يونس: ٢٦.

(٩) سورة الطلاق: ٤.

(١٠) سورة النساء: ١٥.

(١١) سورة النساء: ١٢٣.

ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [1]، وقوله: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ [2]، للعموم في غير العاقل، وقوله: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [3]، للعموم في المكان[4].

٤-**الجمع المعرف بالإضافة**، نحو قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ... ﴾ [5]، وقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ... ﴾ [6].

٥-**المعرف بـــ(أل)**، التي هي للجنس لا للعهد، نحو قوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ﴾ [7]، أي كلّ المؤمنين، وقوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [8]، أي كل سارق، وكل سارقة.

٦-**اسم الجنس المضاف**، نحو قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٣ ﴾ [9]، أي كل أمر لله[10].

---

(١) سورة الإسراء: ١١٠.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) سورة البقرة: ١٥٠.

(٤) انظر الإتقان (٢/٢١)، ومباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان صـــ٢٢٤.

(٥) سورة النساء: ١١.

(٦) سورة التوبة: ١٠٣ ، انظر الإتقان (٢/٢١) ، ومباحث في علـــوم القرآن للدكتور صبحي الصالح صـــ٣٠٥.

(٧) سورة المؤمنون: ١.

(٨) سورة المائدة: ٣٨، انظر الإتقان (٢/٢١).

(٩) سورة النور: ٦٣.

(١٠) انظر الإتقان (٢/٢١).

٧-النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط؛ مثال النكرة في سياق النفي قوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [١]، ومثالها في سياق النهي قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [٢]، ومثالها في سياق الشرط قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [٣].

أقسام العامّ:

العام على ثلاثة أقسام:

الأول: العام الباقي على عمومه؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[٤]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا ﴾ [٥]، وقوله: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [٦]، وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ... ﴾ [٧]، فإنه لا خصوص فيها[٨].

الثاني: العامّ المراد به الخصوص؛ كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ... ﴾ [٩]، وعمومه يقتضي دخولَ جميع الناس في اللفظين جميعاً،

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) سورة التوبة: ٦، وانظر الإتقان (٢/٢١)

(٤) سورة المجادلة: ٧.

(٥) سورة يونس: ٤٤.

(٦) سورة الكهف: ٤٩، وانظر البرهان في علوم القرآن (٢/٢١٧).

(٧) سورة النساء: ٢٢.

(٨) انظر الإتقان (٢/٢١).

(٩) سورة آل عمران: ١٧٣.

والمراد بعضهم؛ لأن القائلين غير المقول لهم، والمراد بالأول: نعيم بن مسعود الأشجعي، والثاني: أبو سفيان وأصحابه. ومما يقوّي أن المراد بالناس في قوله: إن الناس قد جمعوا لكم واحد قوله بعد ذلك: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ ﴾ [1]، فوقعت الإشارة بقوله: ﴿ ذَٰلِكُم ﴾ إلى واحد بعينه، ولو كان المعنيُّ به جمعاً لقال: (إنما أولئكم الشياطين) فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ[2].

الثالث: العامّ المخصوص، وهو في القرآن كثير[3]، ونوضح ذلك فيما يلي:

تخصيص العام:

التخصيص: هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام[4]. فهو صرف اللفظ عن عمومه، وإخراج بعض ما كان داخلاً في العموم، وقصره على بعض أفراده، بحيث لا يتعلق الحكم الذي تضمّنه لفظ العام إلا بما بقي من أفراده بعد تخصيصه[5].

وقد أجمع الصحابة وأهل اللغة على إجراء ألفاظ القرآن والسنة على عمومها حتى يقوم دليل على الخصوص، فقد استدلوا على إرث فاطمة بنت رسول الله ﷺ بقولـــه تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [6]، حتى ذكر لهم أبو بكر رضي الله عنه

---

(١) سورة آل عمران: ١٧٥.

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (٢/٢٢٠)، والإتقان (٢/٢٢) .

(٣) انظر الإتقان (٢/٢٢).

(٤) انظر مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان صـــ٢٢٦.

(٥) انظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين بدران صـــ٣٧٥.

(٦) سورة النساء من الآية: ١١.

قوله ﷺ: « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة »[1].

والمخصص للعام إما متصل به، وإما منفصل عنه.

فالمخصص المتصل خمسة:

أحدها: الاستثناء، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟... ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ... ﴾[3]، وكقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾[4]، وقوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ... ﴾[5].

الثاني: الوصف؛ نحو قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ

---

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين بدران صـ٣٧٥، وانظر الحديث في البخاري في كتاب فرض الخمس، برقم (٣٠٩٣، ٣٠٩٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير: باب حكم الفيء، برقم (١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦١) بلفظ: « لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ».

(٢) سورة النور: ٤-٥.

(٣) سورة الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧.

(٤) سورة الفرقان: ٦٨-٧٠.

(٥) سورة النساء من الآية: ٢٤، وانظر ذلك في الإتقان في علوم القرآن (٢/٢٢).

ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [1]، فقوله: ﴿ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ صفة لنسائكم، مقيدة عموم تحريم الربائب؛ فقد أخرجت هذه الصفة بنت الزوجة التي عقد على أمها ولم يدخل بها -أي بالأم-.

الثالث: الشرط؛ نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [2]، أي إن علمتم فيهم قدرة على الأداء، أو أمانة وكسباً فكاتبوهم، وإن لم تعلموا فيهم ذلك فلا عليكم أن لا تكاتبوهم. ومن ذلك قولـه تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [3]، فقوله: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ أي مالاً، شرط مخصص عموم الوصية.

الرابع: الغاية؛ نحو قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [4]، فالغاية في قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ... ﴾ مخصصة عموم وجوب قتال الكفار من أهل الكتاب. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [5]؛ فإن الغاية في قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ مخصصة عموم النهي عن حلق الرؤوس. ومن ذلك أيضاً قولـه تعالى:

---

(١) سورة النساء من الآية: ٢٣، وانظر الإتقان (٢/٢٢).

(٢) سورة النور من الآية: ٣٣.

(٣) سورة البقرة: ١٨٠، وانظر الإتقان (٢/٢٢).

(٤) سورة التوبة: ٢٩.

(٥) سورة البقرة من الآية: ١٩٦.

﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [1]؛ فالغاية التي هي طلوع الفجر مخصصة عموم إباحة الأكل والشرب ليلة الصيام.

الخامس: بدل البعض من الكل؛ نحو قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [2]، فقوله: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ بدل من الناس، والمستطيع بعض الناس، وعليه فالاستطاعة مخصصة عموم وجوب الحج، حيث يكون الحج واجباً على المستطيع فقط.

والمخصص المنفصل: هو ما ورد في موضع آخر، وقد يكون آية أو حديثاً أو إجماعاً أو قياساً.

فمن أمثلة ما خُصَّ بالقرآن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [3]فوجوب العدة -بهذه الآية- عام في كل مطلقة حاملاً كانت أو غير حامل، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وقد خص هذا العموم بقوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [4]، وبقوله: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [5]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ... ﴾ [6]، خصّ من الميتة السمك بقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ

---

(١) سورة البقرة من الآية: ١٨٧، وانظر الإتقان (٢/٢٢).

(٢) سورة آل عمران من الآية: ٩٧، وانظر الإتقان (٢/٢٢).

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة الطلاق من الآية: ٤.

(٥) سورة الأحزاب من الآية: ٤٩.

(٦) سورة المائدة من الآية: ٣.

ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [1]، وخصّ من الدم الدم الجامد غير المسفوح بقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا... ﴾ [2]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [3]، خص من عموم تحريم الأخذ من مهر الزوجة بدل الخلع بقوله تعالى: ﴿ ... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ... ﴾ [4]، وخصّ أيضاً بما أعطته الزوجة عن طيب نفس وذلك بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [5]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ... ﴾ [6]، خص منها الإماء بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ.. ﴾ [7]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ... ﴾ [8]، خصَّ بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ... ﴾ [9].

---

(١) سورة المائدة من الآية: ٩٦.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) سورة النساء: ٢٠.

(٤) سورة البقرة من الآية: ٢٢٩.

(٥) سورة النساء: ٤.

(٦) سورة النور: ٢.

(٧) سورة النساء من الآية: ٢٥.

(٨) سورة النساء من الآية: ٣.

(٩) سورة النساء من الآية: ٢٣، وانظر الإتقان (٢/٢٢، ٢٣).

ومن أمثلة ما خُصَّ بالحديث قوله تعالى:﴿ ..وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ.. ﴾[1]، فقد خُصَّ من عموم حِلّ البيع البيوع الفاسدة التي ذُكرت في أحاديث كثيرة؛ منها ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تَبيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ، وَلا تَبيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ »[2]، وما روي عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ »[3]. وخصَّ من قوله: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ العرايا بالسنة فقد روي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ [4] أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ »[5]. وآيات المواريث خصّ منها القاتل والمخالف في الدين بالسنة، وآيـــات تحريم الميتة خص منها الجراد بالسنة أيضاً، وغير ذلك كثير[6].

ومن أمثلة ما خص بالإجماع آية المواريث خصَّ منه الرقيق بالإجماع؛ لأن الرق مانع من الإرث[7].

ومن أمثلة ما خصَّ بالقياس آية الزنا ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب بيع المزابنة، برقم (٢١٨٤)، مسلم في كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، برقم (١٥٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب بيع المزابنة، برقم (٢١٨٦)، وأخرجه مسلم عن أبي سعيد أيضاً في البيوع، باب كراء الأرض، برقم (١٥٤٦)، وفيه: « وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ ».

(٤) العرية: النخلة تُجعَل للقوم فيبيعونها بخرصها تمراً. انظر جامع الأصول (٤٧٣/١).

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع: باب بيع المزابنة، برقم (٢١٨٨)، وفي المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، برقم (٢٣٨٠، ٢٣٨٢)، وأخرجه مسلم في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٣٩)، واللفظ له.

(٦) انظر الإتقان (٢٣/٢).

(٧) انظر المرجع نفسه.

مِاْئَةَ جَلْدَةٍ... ﴾ [1]خصّ منها العبد بالقياس على الأمة المنصوص عليها في قوله: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [2]المخصص لعموم آية الزنا.

---

(١) سورة النور: ٢.

(٢) سورة النساء من الآية: ٢٥، وانظر الإتقان (٢/٢٣).

المبحث الرابع

حمل بعض القراءات على بعضها الآخر

تعريف القراءات:

القراءات جمع قراءة، وهي في اللغة مصدر سماعي لقرأ[1].

وفي **الاصطلاح**: مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم، مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئتها[2].

وعرفها السيوطي نقلاً عن الزركشي فقال: « القراءات اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرها »[3].

وقد بين الطبري في تفسيره[4] وغيره أن اختلاف القراء إنما هو كلّه يرجع إلى حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن[5]، وهو الحرف الذي كتب عثمان عليه

---

(١) انظر مناهل العرفان (١/٤٠٥).

(٢) المرجع نفسه، وانظر المهذب في القراءات العشر لمحمد محمد محمد سالم محيسن صـــ٦.

(٣) الإتقان (١/١٠٥).

(٤) انظر تفسير الطبري (١/٢٠) وما بعدها.

(٥) ثبت في الصحيحين من حديث عَبْدَ اللَّه بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » انظر البخاري في كتاب فضائل القرآن: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، برقم (٤٩٩١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، برقم (٨١٩).

وأخرجا أيضاً من حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِه فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ-

المصحف[1].

=السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ به أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « أَرْسِلْهُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ » فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ »، ثُمَّ قَالَ: « اقْرَأْ يَا عُمَرُ »، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ». رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، برقم (٤٩٩٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، برقم (٨١٨). وانظر البرهان (١/٢١١) .

وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الأحرف السبعة اختلافاً كثيراً، حتى قال السيوطي في الإتقان (١/٦١): « اختلف في معنى هذا الحديث على نحو أربعين قولاً » والذي أرجحه-والله أعلم- أن المراد به سبع لغات من أفصح لغات العرب. وإلى هذا ذهب أبو عبيد وثعلب والزهري وآخرون، واختاره ابن عطية، وصححه البيهقي في الشعب. وقد روي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه قال: « نزل القرآن على سبع لغات، منها خمس بلغة العجز من هوازن » قال : «والعجز: سعد بن بكر، وجشم بن بكر، ونصر بن معاوية وثقيف ». وقال أبو حاتم السجستاني: « نزل بلغة قريش، وهزيل، وتميم، والأزد، وربيعة، وهوازن، وسعد بن بكر ». فعلى هذا تكون اللغات السبع في بطون قريش.

وليس المراد أن كل كلمة تُقرأ على سبع لغات، بل اللغات مفرقة فيه؛ فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هزيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن، وغيرهم. وبعض اللغات أسعد به من بعض وأكثر نصيباً؛ وذلك لأن قبائل العرب لا تختلف فيما بينها بكل لفظ من الألفاظ، إنما في بعض الألفاظ، فلم يكلف الله أحداً منهم الانتقال عن لغته إلى لغة أخرى للمشقة، ولِمَا كان فيهم من الحمية، ولطلب تسهيل فهم المراد. وهذه الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهّي بأن يغيّر كل أحد الكلمة بمرادفتها في لغته، بل المرعيّ في ذلك السماع من النبي ﷺ . انظر الإتقان (١/٦٣).

وفي آخر عهد النبي ﷺ انضبط الأمر وتدرّبت الألسن، وتمكن الناس من الاقتصار على الطريقة الواحدة؛ فعارض جبريل النبي ﷺ القرآن مرتين في السنة الآخرة، واستقر القرآن على ما هو عليه الآن، فنَسخ الله سبحانه تلك الأحرف المأذون فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس. انظر البرهان (١/٢١٣)، وانظر قول الطحاوي في البرهان (١/٢٢٤).

(١) انظر البرهان (١/٢١٤)، والمعجزة الكبرى القرآن لمحمد أبي زهرة صـ٤٧.

أوجه اختلاف القراءات:

الوجه الأول: اختلاف الأسماء إفراداً وجمعاً: نحو قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [1] المقروء بجمع الأمانة وإفرادها، فقد اشتمل عليها المصحف، إذ كان الرسم العثماني فيه هكذا ﴿ لِأَمَـٰنَـٰتِهِم ﴾ برسم المفرد في الحروف، ولكن عليها ألف صغيرة لتشير إلى قراءة الجمع، وهي غير منقوطة ولا مشكولة[2].

الوجه الثاني: اختلاف تصريف الأفعال: نحو قوله سبحانه: ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [3] المقروء بكسر الكاف وضمها في الفعل ﴿ يَعْكُفُون ﴾ . فقد وافقت كلتا القراءتين رسم المصحف العثماني أيضاً؛ لأن هيكل الفعل واحد في الخط لا يتغيّر في كلتا القراءتين، والمصحف العثماني لم يكن معجماً ولا مشكولاً[4].

الوجه الثالث: اختلاف وجوه الإعراب: كقراءة: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ ﴾ [5] بفتح الراء في ﴿ يُضَآر ﴾ وضمها، فإن الرسم يحتملهما كالوجه السابق، وهو واضح[6].

الوجه الرابع: اختلاف بالنقص والزيادة؛ فمنه ما يوافق الرسم بعض المصاحف نحو

---

(١) سورة المؤمنون: ٨، وسورة المعارج: ٣٢.

(٢) انظر مناهل العرفان (١/١٦٢).

(٣) سورة الأعراف من الآية: ١٣٨.

(٤) انظر مناهل العرفان (١/١٦٢-١٦٣).

(٥) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

(٦) انظر مناهل العرفان (١/١٦٣). وأصل ﴿ يُضَآرَّ ﴾ يضارِر بكسر الراء، ثم وقع الإدغام وفُتِحت الزاء في الجزم لخفّة الفتحة. انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٤٠٥).

قوله ﷻ في سورة التوبة: ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ [1]، وقرئ ﴿ تَجْرِي مِنْ تَحْتَهَا ﴾ بزيادة لفظ ﴿ مِنْ ﴾ وهما قراءتان متواترتان، وقد وافقت كلتاهما رسم المصحف، بيْدَ أنّ ذات الزيادة رسم المصحف المكّي؛ لأن لفظ ﴿ مِنْ ﴾ ثابتة فيه. أمّا حذفها فإنه يوافق رسم المصاحف العثمانية الأخرى غير المصحف المكّي، حيث لا يوجد فيها لفظ ﴿ مِنْ ﴾ [2].

وقرأ ابن عامر وهو من القُرَّء السبعة: ﴿ قَالُوا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ﴾ [3]، وقرأ غيره بزيادة واو: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾ ، وإن حذف الواو ثابت في المصحف الشاميّ فقط، ولا غير هاتين الحالين من زيادة بعض الحروف ونقصها مع موفقتها لأحد المصاحف العثمانية[4].

ومن هذا الوجه ما لا يوافق رسم المصحف بحال من الأحوال، نحو قوله سبحانه: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [5]، وقرأ ابن عباس: ﴿ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صالحةٍ غَصْبًا ﴾ بزيادة كلمة ﴿ صالحةٍ ﴾ ، فإن هذه الكلمة لم تثبت في مصحف من المصاحف العثمانية، فهي مخالفة لخط المصحف، وذلك لأن هذه القراءة وما شاكلها منسوخةٌ بالعرضة الأخيرة، أي عرض القرآن من النبي ﷺ على جبريل في آخر حياته الشريفة. ويدل على هذا النسخ إجماع الأمة على ما في المصاحف.

ونخلص ممّا ذكرنا أن بعض هذا الوجه الرابع اشتملت عليه المصاحف العثمانية،

---

(١) سورة التوبة من الآية: ١٠٠.

(٢) انظر مناهل العرفان (١/١٦٣)، والمعجزة الكبرى القرآن صـ٤٩.

(٣) سورة يونس من الآية: ٦٨.

(٤) انظر المعجزة الكبرى القرآن صـ٤٩.

(٥) سورة الكهف من الآية: ٧٩.

وبعضه لم تشتمل عليه؛ لأنه نُسخ[1].

الوجه الخامس: الاختلاف بالتقديم والتأخير، وهو مثل سابقه؛ منه ما هو موافق لرسم المصحف كقوله تعالى في سورة التوبة:﴿ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا ﴾[2]. قرئ الفعل ﴿ يقتلون ﴾ بالبناء للفاعل في الأول، وللمفعول في الثاني، وقرئ بالعكس، وهما قراءتان متواترتان، ولا يخالف شيء منهما رسم المصحف[3].

ومنه ما خالف رسم المصحف نحو قوله سبحانه: ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ﴾[4]، وقرئ: ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ ﴾ ، فإن هذه القراءة الثانية لا يحتملها رسم المصحف، وإن كانت هذه القراءة منقولة عن أبي بكر الصديق، وطلحة بن مطرف، وزين العابدين ﷺ، لكنها لم تتواتر، فهي منسوخة بالعرضة الأخيرة، وبإجماع الصحابة على المصحف العثماني، فلا يجوز القراءة بها، بخلاف القراءة الأولى: ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ﴾ لأنها وافقت خط المصحف، واستقرّت القراءة بها دون نسخ. ومثل ذلك قوله سبحانه: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ ﴾[5]، وقرئ: ﴿ إِذَا جَاءَ فَتْحُ اللَّهِ وَالنَّصْرُ ﴾ . فالأولى هي التي وافقت الرسم، والثانية لم توافقه، فهي منسوخة أيضاً لما ذكرنا[6].

الوجه السادس: الاختلاف بالإبدال؛ فقد وافق بعضه رسم المصحف، وخالفه

---

(١) انظر مناهل العرفان (١/١٦٣).

(٢) سورة التوبة من الآية: ١١١.

(٣) انظر مناهل العرفان (١/١٦٣) ، وانظر المهذب في القراءات العشر لمحمد محمد سالم محيسن صـ٢٩.

(٤) سورة ق من الآية: ١٩.

(٥) سورة النصر: ١.

(٦) انظر مناهل العرفان (١/١٦٤).

البعض أيضاً. مثال ما وافق الرسم قوله سبحانه: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [1]، وقرئ ﴿ فَتَثَبَّتُوا ﴾ . وهما قراءتان متواترتان، وتوافق كلتاهما رسم المصحف، لأنه لم يكن معجماً.

ومثال الثاني -وهو ما يخالف رسم المصحف- قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [2]، وقرئ: ﴿ فامضوا ﴾ وهي تخالف رسم المصحف. ومثل ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ۝ ﴾ [3]، وقرئ: ﴿ كالصوف ﴾ بدل: ﴿ كَٱلْعِهْنِ ﴾ ، وهي مخالفة رسم المصحف. فهاتان القراءتان نسختا بالعرضة الأخيرة، واستقر الأمر على ما وافق رسم المصحف العثماني[4].

الوجه السابع: الاختلاف بسبب تباين اللهجات: وهذا الاختلاف يوافق رسم المصحف موافقة تامة؛ لأنه اختلاف شكلي لا يترتب عليه تغيير جوهر الكلمة. وشواهد ذلك كثيرة في خط المصحف تدل على بعض هذا النوع من الاختلاف. من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝ ﴾ [5]، فإن الفعل ﴿ أَتَاكَ ﴾ رُسِم هكذا: ﴿ أَتَىٰكَ ﴾ بياء بعد التاء، وقرئ: ﴿ مُوسَىٰٓ ﴾ بقلب ألف موسى ياءً، والمصحف العثماني كان بغير شكل ولا إعجام[6].

ويدخل في ذلك المدّ في الحروف، من حيث الطول والقصر، وكون المد لازماً أو غير

---

(١) سورة الحجرات من الآية: ٦.

(٢) سورة الجمعة من الآية: ٩.

(٣) سورة القارعة من الآية: ٥.

(٤) انظر مناهل العرفان (١/١٦٤).

(٥) سورة طه من الآية: ٩.

(٦) انظر مناهل العرفان (١/١٦٤).

لازم. وكل ذلك مع التآخي في النطق في القراءة الواحدة، فكل قراءة متناسقة في ألفاظها من حيث البنية للكلمة، ومن حيث طول المد أو قصره[1].

القُرَّاء وطبقات الحفاظ المقرئين الأوائل:

اشتهر في كل طبقة من طبقات الأمة جماعة بحفظ القرآن وإقرائه.

فالمشتهرون من الصحابة بإقراء القرآن: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبيّ ابن كعب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري[2]، وسائر أولئك الذين أرسلهم عثمان بالمصاحف إلى الآفاق الإسلامية[3].

والمشتهرون من التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، وأخوه عطاء بن يسار، وزيد بن أسلم، ومسلم بن جندب، وابن شهاب الزهري، وعبد الرحمن بن هرمز، ومعاذ بن الحارث المشهور بمعاذ القاري[4]. وكل هؤلاء كانوا بالمدينة[5].

وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وطاوس، وعكرمة، وابن أبي مُلَيْكَة، وعبيد بن عُمَيْر[6]، وغيرهم. وهؤلاء كانوا بمكة[7].

وعامر بن عبد القيس، وأبو العالية، وأبو رجاء، ونصر بن عاصم، ويحيى بن يَعْمَر،

---

(١) انظر المعجزة الكبرى لأبي زهرة صـ٤٩. وانظر اختلاف القراء يرجع إلى سبعة أوجه في البرهان (١/ ٣٣٤-٣٣٦).

(٢) انظر الإتقان (١/٩٦).

(٣) انظر مناهل العرفان (١/٤٠٧).

(٤) انظر الإتقان (١/٩٦-٩٧)، ومناهل العرفان (١/٤٠٧-٤٠٨).

(٥) انظر مناهل العرفان (١/٤٠٨).

(٦) انظر الإتقان (١/٩٧).

(٧) انظر مناهل العرفان (١/٤٠٨).

وجابر بن زيد، والحسن البصري، وابن سيرين، وقتادة، وغيرهم، وهؤلاء كانوا بالبصرة[1].

وعلقمة، والأسود، ومسروق، وعُبَيدة، والربيع بن خَيْثَم، والحارث بن قيس، وعمرو ابن شُرَحبيل، وعمرو بن ميمون، وأبو عبد الرحمن السلمي، وزِرٌّ بن حبيش، وعبيد بن فَضَلة، وأبو زرعة بن عمرو، وسعيد بن جبير، والنخعي والشعبي. وهؤلاء كانوا بالكوفة[2].

والمغيرة بن أبي شهاب المخزومي صاحب مصحف عثمان، وخُلَيْد بن سعيد صاحب مصحف أبي الدرداء، وغيرهما. وهؤلاء كانوا بالشام[3].

ثم تجرد قوم واعتنوا بضبط القراءة أتم عناية حتى صاروا أئمة يُقتدى بهم ويُرحل إليهم. فكان بالمدينة أبو جعفر يزيد بن القعقاع، ثم شيبة بن نِصَاح، ثم نافع بن أبي نعيم[4].

وكان بمكة عبد الله بن كثير، وحميد بن قيس الأعرج، ومحمد بن محيصن.

وكان بالكوفة يحيى بن وثّاب، وعاصم بن أبي النجود، وسليمان الأعمش، ثم حمزة، ثم الكسائي[5].

وكان بالبصرة عبد الله بن أبي إسحاق، وعيسى بن عمرو، وأبو عمرو بن العلاء، وعاصم الجَحْدَري، ثم يعقوب الحضرمي.

وكان بالشام عبد الله بن عامر، وعطية بن قيس الكلابي، وإسماعيل بن عبد الله بن المهاجر، ثم يحيى بن الحارث الذِّماري، ثم شريح بن يزيد الحضرمي[6].

---

(١) انظر الإتقان (١/٩٧)، ومناهل العرفان (١/٤٠٨).

(٢) انظر المرجعين نفسيها.

(٣) انظر المرجعين نفسيها.

(٤) انظر المرجعين نفسيها.

(٥) انظر المرجعين نفسيها.

(٦) انظر المرجعين نفسيها.

ولما اتسع الخرق، وكاد الباطل يلتبس بالحق، قام جهابذة الأمة وبالغوا في الاجتهاد، وجمعوا الحروف والقراءات، وعزوا الوجوه والروايات، وميّزوا الصحيح والمشهور والشاذ، بأصول أصّلوها وأركان فصلوها.

فأول من صنف في القراءات أبو عبيد القاسم بن سلام، ثم أحمد ين جبير الكوفي، ثم إسماعيل بن إسحاق المالكي صاحب قالون، ثم أبو جعفر بن جرير الطبري. ثم أبو بكر محمد ابن أحمد بن عمر الدجوني[1].

وفي **خاتمة القرن الثالث** نهض ببغداد أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد[2] فجمع القراءات المنقولة عن الأئمة السبعة الذين اشتهرت قراءتهم في الأمصار[3]، وهم:

١–عبد الله بن كثير المكّي القرشي مولاهم؛ أبو سعيد، ويقال له: الداريّ. وهو من التابعين، وسمع عبد الله بن الزبير وغيره. توفي بمكة سنة عشرين ومائة[4]. وقد ذكرته قبل قليل عند الكلام عن مشاهير القراء في مكة[5].

٢–نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي، وهو مدني أصله من أصبهان، كنيته: أبو رُوَيْم، توفي بالمدينة سنة تسع وستين ومائة[6]. وقد أخذ عن سبعين من التابعين، منهم أبو جعفر وابن كثير، كما أخذ عن الصحابي عبد الله بن السائب[7].

٣–عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصُبِيّ الدمشقي، أبو عمرو، قاضي دمشق، وهو

---

(١) انظر الإتقان (١/٩٧).

(٢) انظر ترجمته في طبقات القراء لابن الجزري (١/١٣٩).

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (١/٣٢٧)، ومناهل العرفان (١/٤٠٩).

(٤) انظر البرهان (١/٣٢٧)، وانظر ترجمته في طبقات القراء لابن الجزري (٢/٣٣٠-٣٣٤).

(٥) انظر الإتقان (١/٩٧).

(٦) انظر البرهان (١/٣٢٨)، وانظر ترجمته في طبقات القراء لابن الجزري (٢/٣٣٠-٣٣٤).

(٧) انظر الإتقان (١/٩٧).

من كبار التابعين. ولد في أول سنة إحدى وعشرين من الهجرة، وتوفي بدمشق يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة ومائة[1]. وأخذ القراءة عن أبي الدرداء وأصحاب عثمان[2].

٤-أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله البصريّ. قيل: اسمه زَبَّان، وقيل: غير ذلك، وقيل: اسمه كنيته. توفي بالكوفة سنة أربع وخمسين ومائة. وقرأ على ابن كثير وغيره[3].

٥-عاصم بن أبي النَّجود -بفتح النون- أبو بكر الأسدي الكوفي. توفي بالكوفة سنة سبع، وقيل: ثمان وعشرين ومائة[4]. وقد أخذ القراءة عن التابعين[5].

٦-حمزة بن حبيب بن عُمارة بن إسماعيل الزيات، التيميّ، الكوفي، أبو عمارة، توفي بحلوان سنة ثمان، وقيل ست وخمسين ومائة[6]. وقد أخذ القراءة عن عاصم، والأعمش، والسبيعي، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم[7].

٧-الكسائي: عليّ بن حمزة الأسديّ، الكوفي. توفي سنة تسع وثمانين ومائة[8]. أخذ القراءة عن حمزة[9]، وأبي بكر بن عياش[10].

---

(١) انظر البرهان (١/٣٢٨)، وانظر ترجمته في طبقات القراء لابن الجزري (١/٤٢٣-٤٢٥).

(٢) الإتقان (١/٩٧).

(٣) انظر البرهان (١/٣٢٨)، والإتقان (١/٩٧)، وانظر ترجمته في طبقات القراء لابن الجزري (١/٢٨٨-٢٩٢).

(٤) انظر البرهان (١/٣٢٨)، وانظر ترجمته في طبقات القراء لابن الجزري (١/٣٤٦-٣٤٩).

(٥) انظر الإتقان (١/٩٧).

(٦) انظر البرهان (١/٣٢٨)، وانظر ترجمته في طبقات القراء لابن الجزري (١/٢٦١-٢٦٣).

(٧) انظر الإتقان (١/٩٧).

(٨) انظر البرهان (١/٣٢٩).

(٩) الإتقان (١/٩٧)، البرهان (١/٣٢٩).

(١٠) انظر الإتقان (١/٩٧)، وانظر ترجمته في طبقات القراء لابن الجزري (٩/٥٣٥-٥٤٠).

ويأتي في الشهرة بعد هؤلاء الأئمة السبعة ثلاثة من الأئمة القراء وهم:

١–أبو جعفر، يزيد ين القعقاع، وهو من التابعين، أخذ القراءة عن عبد الله بن عباس، وأبي هريرة. توفي سنة ثلاثين ومائة[١].

٢–أبو محمد، يعقوب بن إسحاق الحضرمي. قرأ على أبي المنذر سلام بن سليمان الطويل، وقرأ سلام على عاصم وعلى أبي عمرو. توفي يعقوب سنة خمس ومائتين[٢].

٣–أبو محمد، خَلَف بن هشام بن ثعلب. قرأ على سليم عن حمزة، وعلى يعقوب بن خليفة الأعمش، وعلي أبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري صاحب المفضل الضبي، وعلى أبان العطار، وهم عن عاصم. وتوفي خلف سنة تسع وعشرين ومائتين[٣].

أنواع القراءات من حيث السند:

القراءات من حيث السند ستة أنواع:

الأول: المتواتر، وهو ما نقلة جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه. وغالب القراءات كذلك[٤].

الثاني: المشهور، وهو ما صحَّ سنده[٥]، و لم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية، ووافق

---

(١) انظر مناهل العرفان (١/٤٥٦).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه (١/٤٥٧).

(٤) انظر الإتقان (١/١٠٢)، ومناهل العرفان (١/٤٢٣).

(٥) الخبر الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة. تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود طحان صـ٣٣، ومنهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر صـ٢٤٢، وقواعد في علوم الحديث لظفر أحمد العثماني التّهاوي صـ٣٣-٣٤.

أحد المصاحف العثمانية، واشتهر عند القراء، فلم يعدّوه من الغلط ولا من الشذوذ. مثاله: ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة، فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض.

ومن أشهر ما صُنِّف في هذين النوعين: التيسير للداني، وقصيدة الشاطبي، وأوعية النشر في القراءات العشر لابن الجزري، وتقريب النشر لابن الجزري أيضاً.

وهذان النوعان هما اللذان يُقرأ بهما مع وجوب اعتقادهما، ولا يجوز إنكار شيء منهما[1].

الثالث: الآحاد، وهو ما صح سنده، وخالف رسم المصاحف العثمانية، أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور.

وهذا النوع لا يُقرأ به، ولا يجب اعتقاده. ومثاله: ما أخرجه الحاكم من طريق عاصم الجحدري عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قرأ: ﴿ مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْارَفٍ خُضْرٍ وعباقري حِسَانٍ ﴾[2]، وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قرأ: ﴿ أَفَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ... ﴾[3].

الرابع: الشاذ، وهو ما لم يصحّ سنده، كقراءة: ﴿ مَلَكَ يَوْمَ الدِّينِ ﴾[4] بصيغة الماضي[5].

الخامس: الموضوع، وهو ما نُسِب إلى غير قائله من غير أصل. مثال ذلك القراءات التي جمعها محمد بن جعفر الخزاعي، ونسبها إلى أبي حنيفة[6].

---

(١) انظر الإتقان (١/١٠٢)، ومناهل العرفان (١/٤٢٣).

(٢) سورة الرحمن: ٧٦.

(٣) سورة السجدة من الآية: ١٧. وانظر الإتقان (١/١٠٢)، ومناهل العرفان (١/٤٢٣).

(٤) سورة الفاتحة: ٤.

(٥) انظر الإتقان (١/١٠٢)، ومناهل العرفان (١/٤٢٣).

(٦) انظر المرجعين نفسيها.

السادس: ما يشبه المدرج من أنواع الحديث. وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير، كقراءة سعد بن أبي وقاص: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ ﴾[1] من أمٍّ ﴾ بزيادة لفظ: « من أمٍّ »، وقراءة ابن عباس: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[2] في مواسم الحج ﴾ بزيادة لفظ « في مواسم الحج »، وقراءة الزبير: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾[3]، ويستعينون بالله على ما أصابهم ﴾ بزيادة لفظ: « ويستعينون بالله على ما أصابهم ».

وإنما كان شبيهاً بالمدرج، ولم يكن مدرجاً؛ لأنه وقع خلاف فيه. قال عمر ﷺ: « فما أدري أكانت قراءته -يعني الزبير- أم فسَّر »، أخرجه سعيد بن منصور وأخرجه ابن الأنباري وجزم بأنه تفسير. وكان الحسن يقرأ: ﴿ وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾[4]، الورودُ: الدخول ﴾ قال ابن الأنباري: قوله: « الورودُ: الدخول » تفسير من الحسن لمعنى الورود، وغلط فيه بعض الرواة فأدخله في القرآن.

قال ابن الجزري في آخر كلامه: « وربما كانوا يدخلون التفسير في الكلام إيضاحاً؛ لأنهم متحققون لما تلقوه عن النبي ﷺ قرآناً، فهم آمنون من الالتباس »[5].

تواتر القرآن:

لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه. وأمّا في محلّه ووضعه وترتيبه، فكذلك عند محققي أهل السّنة، للقطع بأنّ العادة تقضي بالتواتر في

---

(١) سورة النساء من الآية: ١٢.

(٢) سورة البقرة من الآية: ١٩٨.

(٣) سورة آل عمران من الآية: ١٠٤.

(٤) سورة مريم من الآية: ٧١.

(٥) انظر مناهل العرفان (١/٤٢٣-٤٢٤)، والإتقان (١/١٠٢-١٠٣).

تفاصيل مثله؛ لأن هذا المعجز العظيم، الذي هو أصل الدين القويم، والصراط المستقيم، ممّا تتوافر الدواعي على نقل جمله وتفاصيله، فما نقل آحاداً ولم يتواتر يُقطع بأنه ليس من القـــرآن[1].

تواتر القراءات العشر:

التحقيق الذي يؤيده الدليل، هو أن القراءات العشر كلها متواترة، وهو رأي المحققين من الأصوليين والقُرَّاء كابن السبكي وابن الجزري والنويري، وهو رأي أبي شامة في النقل الصحيح عنه[2].

ضوابط قبول القراءة:

كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصحّ سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردُّها ولا يحلّ إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت من الأئمة السبعة أم العشرة أم غيرهم من الأئمة المقبولين.

ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق على القراءة شاذة أو ضعيفة أو باطلة، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عمَّن هو أكبر منهم.

هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف[3].

فقولنا كل قراءة وافقت اللغة العربية ولو بوجه -**وهذا هو الضابط الأول**- نريد به وجهاً من وجوه النحو، سواء كان أفصح أم فصيحاً، مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضرّ

---

(١) انظر الإتقان (١/١٠٢-١٠٣).

(٢) انظر مناهل العرفان (١/٤٣٤، ٤٦٠).

(٣) انظر الإتقان (١/٩٩)، ومناهل العرفان (١/٤١١).

مثله، إذا كانت القراءة مما ذاع وشاع، وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح -**وهذا هو الضابط الثالث**- فهو الأصل الأعظم والركن الأقوم، وكم من قراءة أنكرها أهل النحو أو كثير منهم، ولم يُعتبر إنكارهم، كإسكان ﴿ بَارِئِكُمْ ﴾ و ﴿ يَأْمُرُكُمْ ﴾ ، وخفض ﴿ ٱلْأَرْحَامِ ﴾ من قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [1]، ونصب ﴿ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا ﴾ [2]، والفصل بين المضافين في ﴿ قَتْلَ أَوْلَـٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾ [3]وغير ذلك. فإذا ثبتت الرواية لم يردها قياس عربية، ولا فشوّ لغة، لأن القراءة سنة متّبعة يلزم قبولها والمصير إليها. أخرج سعيد بن منصور في سننه عن زيد بن ثابت قال: « القراءة سنة متبعة ». قال البيهقي: « أراد أن اتباع من قبلنا في الحروف سنة متبعة، لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة، وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة أو أظهر منها »[4].

ونعني بموافقة أحد المصاحف -**وهو الضابط الثاني**- ما كان ثابتاً في بعضها دون بعض، كقراءة ابن عامر: ﴿ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ﴾ [5]في البقرة، بغير واو، و ﴿ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ ﴾ [6]بإثبات الباء فيهما، فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي. وكقراءة ابن كثير: ﴿ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾ [7]في آخر براءة، بزيادة ﴿ مِنْ ﴾ ، فإنه ثابت في المصحف المكّي، ونحو ذلك. فإن لم يكن في شيء من المصاحف العثمانية فشاذ لمخالفتها الرسم المجمع عليه.

---

(١) سورة النساء من الآية: ١.

(٢) سورة الجاثية من الآية: ١٤.

(٣) سورة الأنعام من الآية: ١٣٧.

(٤) انظر الإتقان (١/١٠٠).

(٥) سورة البقرة من الآية: ١١٦.

(٦) سورة آل عمران من الآية: ١٨٤.

(٧) سورة التوبة من الآية: ١٠٠.

وقولنا: ولو احتمالاً، نعني به ما وافقه ولو تقديراً، كقولـــه تعالى: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [1]فإنه كتب في جميع المصاحف العثمانية هكذا: ﴿ مَلِك ﴾ بلا ألف، فقراءة الحذف توافقه تحقيقاً، وقراءة الألف توافقه تقديراً. وقد يوافق اختلاف القراءات الـــرسم تحقيقاً نحو ﴿ تَعْلَمُون ﴾ بالتاء والياء، و ﴿ يَغْفِرْ لَكُم ﴾ بالياء والنون ونحو ذلك مما يدل تجرده عن النقط والشكل في حذفه وإثباته على فضل عظيم للصحابه ﷺ في علم الهجاء خاصة، وفهم ثاقب في تحقيق كل علم[2].

حكم القراءة الشاذة:

لقد ذكرت سابقاً عند الحديث عن أنواع القراءات من حيث السند أنّ القراءة الشاذة هي ما لم يصحّ فيها نقل. فهذه أقل من أن تسمَّى شاذة، ولو وافقت العربية ورسم المصحف العثماني، بل هي أقرب إلى القراءة المكذوبة، ولا يجوز اعتمادها ولا القراءة بها[3].

والقراءة الشاذة عند العلماء هي القراءة التي صحّ سندها، ووافقت العربية، وخالفت رسم المصحف[4]. وتسمَّى شاذة لكونها شذَّت عن رسم المصحف المجمع عليه[5].

وقد اتفق العلماء على أن القراءة الشاذة ليست بقرآن[6]. ولا تجوز القراءة بها لا في الصلاة، ولا في غيرها. فمن قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصلّ وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك[7].

---

(١) سورة الفاتحة: ٤.

(٢) انظر الإتقان (١/١٠٠).

(٣) انظر مناهل العرفان (١/٤٦١).

(٤) انظر الإتقان (١/٩٩)، ومناهل العرفان (١/٤٦١).

(٥) انظر مناهل العرفان (١/٤٦١).

(٦) انظر « أصول مذهب الإمام أحمد » للدكتور عبد الله التركي صـــ١٨٦.

(٧) انظر مناهل العرفان (١/٤٦١).

أما من حيث الاحتجاج بها في الأحكام العملية، فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة على قولين:

القول الأول: إنها حجة، ويجب العمل بها. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

القول الثاني: إنها ليست بحجة، ولا يجب العمل بها. وهذا قول الشافعي رحمه الله[1].

والذي أرجّحه أنها حجة، يجب العمل بها، وهي مُبيِّنَة للقرآن؛ لأن الصحابي يخبر أنه سمعها من النبي ﷺ، فإن لم تكن قرآناً فهي خبر يجب العمل به[2].

فوائد اختلاف القراءات وتنوعها:

لاختلاف القراءات وتنوعها فوائد كثيرة منها:

الأولى: التهوين والتسهيل والتخفيف على الأمة[3]. ويدخل في ذلك سهولة الحفظ، وتيسير النقل. فالقرآن على جانب عظيم من البلاغة والوجازة، وإنّ من يحفظ كلمة ذات أوجه أسهل عليه، وأقرب إلى فهمه، وأدعَى لقبوله من حفظه جملاً من الكلام تؤدِّي معاني تلك القراءات المختلفة، لا سيّما فيما كان خطّه واحداً، فإن ذلك أسهل حفظاً وأيسر لفظـاً[4].

الثانية: إظهار فضل هذه الأمة وشرفها على سائر الأمم، من حيث تلقيهم كتاب ربهم هذا التلقي، وإقبالهم عليه هذا الإقبال، والبحث عن ألفاظه لفظة لفظة، والكشف عن

---

(١) انظر النووي على صحيح مسلم (٥/١٣١)، وأصول مذهب الإمام أحمد صـ١٨٦، والإتقان (١/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) انظر أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي صـ١٨٧، وفتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٦٠).

(٣) انظر الإتقان (١/١٠٨)، والنشر في القراءات العشر لمحمد محمد بن علي بن يوسف بن الجزري (١/ ١١٥).

(٤) انظر النشر في القراءات العشر (١/١١٥).

صيَغِه صيغَةً صيغَةً، وبيان صوابه، وبيان تصحيحه، وإتقان تجويده، حتّى حَمَوه من خلل التحريف، فلم يهملوا تحريكاً ولا تسكيناً، ولا تفخيماً ولا ترقيقاً، حتى ضبطوا مقادير المدات وتفاوت الإمالات، وميّزوا بين الحروف بالصفات؛ مما لم يهتد إليه فكر أمة من الأمم؛ ولا يُوصَل إليه إلا بإلهام الله تبارك وتعالى[1].

الثالثة: إظهار سرِّ الله تعالى في كتابه، وصيانته له عن التبديل والاختلاف، مع كونه على هذه الأوجه الكثيرة[2]؛ لأن اختلاف القراءات ليس اختلاف تضاد في المعاني، أو اختلاف تباين في الألفاظ[3]. ومن حفظ الله لهذا الكتاب العزيز أنّه سبحانه لم يُخْلِ عصراً من الأعصار، ولو في قطر من الأقطار، من إمام حجة قائم بنقل كتاب الله تعالى، وإتقان حروفه ورواياته، وتصحيح وجوهه وقراءاته[4].

الرابعة: ما في ذلك من نهاية البلاغة، وكمال الإعجاز، وغاية الاختصار، وجمال الإيجاز؛ إذ كلّ قراءة بمنزلة الآية، لأن تنوّع اللفظ بكلمة يقوم مقام آيات، ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدتها لم يخفَ ما كان ذلك من التطويل[5].

وقد قال في هذا المعنى الكاتب مصطفى صادق الرافعي رحمه الله: « وثالثه تلحق بمعاني الإعجاز، وهي أن تكون الألفاظ في اختلاف بعض صورها مما يتهيَّأ معه استنباط حكم أو تحقيق معنىً من معاني الشريعة، ولذا كانت القراءات من حجة الفقهاء في الاستنباط والاجتهاد، وهذا المعنى مما انفرد به القرآن الكريم، ثم هو مما لا يستطيعه لغوي أو بياني في تصوير خيال، فضلاً عن تقرير شريعة »[6].

---

(١) انظر المرجع نفسه (١/١١٦)، والإتقان (١/١٠٨).

(٢) انظر الإتقان (١/١٠٨).

(٣) انظر المعجزة الكبرى لمحمد أبي زهرة صـ٤٨.

(٤) انظر النشر في القراءات العشر (١/١١٦).

(٥) انظر النشر في القراءات العشر (١/١١٥)، والإتقان (١/١٠٨).

(٦) انظر المعجزة الكبرى لمحمد أبي زهرة صـ٥٧ نقلاً عن الرافعي.

ولذلك تجد الفقهاء في استدلالاتهم الفقهية يقولون: الحجة في قراءة كذا. وهي لا تكون مناقضة للقراءة الأخرى، وربما تكون القراءة دالة على حكم آخر غير مناقض للحكم الذي دلّت عليه القراءة المستشهد بها، فتكون الآية بالقراءتين دالة على حكمين متلاقيين غير متناقضين، وذلك من الإيجاز المعجز الذي لا يوجد في كلام الناس، ولكنه موجود في كلام خالق الناس[1].

ويتبيّن لنا من ذلك فائدة هامّة في تفسير القرآن؛ وهي أنه يظهر باختلاف القراءات اختلاف الأحكام[2]. وعلى هذا فلا بد في تفسير القرآن بالقرآن من حمل بعض القراءات على غيرها، فبعض القراءات تختلف مع غيرها في اللفظ وتتفق بالمعنى؛ فقراءة ابن مسعود ﷺ: ﴿ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن ذهب ﴾ تفسر القراءة المشهورة : ﴿ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ ﴾ [3] . وكذلك قراءة: ﴿ كالصوف ٱلْمَنفُوشِ ﴾ ، فإنها تفسر ﴿ ٱلْعِهْن ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ۝ ﴾ [4].

وبعض القراءات تختلف مع غيرها في اللفظ والمعنى، وإحدى القراءتين تعيِّن المراد من القراءة الأخرى، فمثلاً قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ... ﴾ [5]، فسرتها القراءة الأخرى: ﴿ فامضوا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ ؛ لأن السعي عبارة عن المشي السريع، وهو وإن كان ظاهر اللفظ إلا أنّ المراد منه مجرّد الذهاب، كما وضحته القراءة الأخرى[6].

---

(١) انظر المعجزة الكبرى صـ٥٧.

(٢) انظر الإتقان (١/١٠٨).

(٣) سورة الإسراء: ٩٣، وانظر التفسير والمفسرون (١/٤٠).

(٤) سورة القارعة: ٥، وانظر النشر في القراءات العشر (١/٨٣).

(٥) سورة الجمعة من الآية: ٩.

(٦) انظر النشر في القراءات العشر (١/٨٢-٨٣)، والتفسير والمفسرون (١/٤٠).

وبعض القراءات تختلف بالزيادة والنقصان، وتكون الزيادة في إحدى القراءتين مفسّرة ومبينة للمجمل في القراءة الأخرى التي لا زيادة فيها، فمن ذلك القراءة المنسوبة لابن عباس: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ في مواسم الحج ﴾ [1]، فالزيادة: ﴿ في مواسم الحج ﴾ فسّرت القراءة الأخرى التي لا زيادة فيها، وأزالت الشكّ من قلوب بعض الناس الذين كانوا يتحرّجون من الصفق في أسواق الحج[2].

ومن الزيادة في القراءة الأخرى ما يكون لبيان حكم مجمع عليه كقراءة سعد بن أبي وقاص وغيره: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ من أم فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ... ﴾ [3]، فإن هذه الزيادة: ﴿ من أم ﴾ في هذه القراءة تبيِّن أنّ المراد بالأخوة هنا هو الأخوة للأم، وهذا أمر مجمع عليه[4]. ولذلك اختلف العلماء في المسألة المشتركة، وهي: زوج وأم أو جدة واثنان من أخوة الأم وواحد أو أكثر من أخوة الأب والأم. فقال الأكثرون من الصحابة وغيرهم بالتشريك بين الأخوة جميعاً؛ لأنهم من أم واحدة، وهو مذهب الشافعي ومالك وإسحاق وغيرهم. وقال جماعة من الصحابة وغيرهم: يجعل الثلث لأخوة الأم ولا شيء لأخوة الأبوين لظاهر القراءة الصحيحة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه الثلاثة، وأحمد بن حنبل، وداود الظاهري، وغيرهم[5].

ومن الزيادة في بعض القراءات ما يكون مرجّحاً لحكم اختلف فيه كقراءة: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ

---

(١) سورة البقرة من الآية: ١٩٨.

(٢) انظر التفسير والمفسرون (١/٤٠).

(٣) سورة النساء من الآية: ١٢.

(٤) انظر النشر في القراءات العشر (١/٨٢)، والتفسير والمفسرون (١/٤٠).

(٥) انظر النشر في القراءات العشر (١/٨٢).

رَقَبَةٍ مؤمنة ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ... ﴾ [1]، فإن زيادة لفظ ﴿ مؤمنة ﴾ في هذه القراءة يرجح اشتراط الإيمان في كفارة اليمين كما ذهب إليه الشافعي وغيره، و لم يشترطه أبو حنيفة، رحمهم الله جميعاً[2].

وهنا تختلف أنظار العلماء في مثل هذه القراءات التي فيها زيادات، فقال بعض المتأخرين: إنها من أوجه القرآن، وقال غيرهم: إنها ليست قرآناً، بل هي من قبيل التفسير. وهذا هو الصواب؛ لأن الصحابة كانوا يفسرون القرآن، ويرون جواز إثبات التفسير بجانب القرآن، فظنها بعض الناس -لتطاول الزمن عليها- من أوجه القراءات التي صحّت عن رسول الله ﷺ، ورواها عنه أصحابه[3]. وقد تعرضت لذلك عند الحديث عن المدرج في « أنواع القراءات من حيث السند »[4].

ومن القراءات ما يكون للجمع بين حكمين مختلفين كقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ... ﴾ [5] بتخفيف ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ ، والقراءة الأخرى بالتشديد ﴿ يَطَّهَّرْنَ ﴾ ، فينبغي الجمع بينهما؛ وهو أن الحائض لا يقربها زوجها حتى تطهر بانقطاع حيضها، وتطهر بالاغتسال[6].

ومن القراءات ما يكون لأجل اختلاف حكمين شرعيين كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟

---

(١) سورة المائدة من الآية: ٨٩.

(٢) انظر النشر في القراءات العشر (١/٨٢).

(٣) انظر التفسير والمفسرون (١/٤٠، ٤١).

(٤) انظر ما مرّ صـ١٤١.

(٥) سورة البقرة من الآية: ٢٢٢.

(٦) انظر النشر في القراءات العشر (١/٨٢).

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ... ﴾ [1]. قرئ لفظ ﴿ أرجلِكُم ﴾ بالخفض والنصب، فإن الخفض يقتضي فرض المسح، والنصب يقتضي فرض الغسل، فبيّنهما النبي ﷺ، فجعل المسح للابس الخفّ والغسل لغيره[2].

ومن القراءات ما يكون حجّة بترجيح لقول بعض العلماء كقراءة: ﴿ أو لمستم النساء ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا... ﴾ [3]، إذ اللمس يطلق على الجسّ والمسّ، كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَـٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ... ﴾ [4]، أي مسوه[5].

---

(١) سورة المائدة من الآية: ٦.

(٢) انظر النشر في القراءات العشر (٨٢/١).

(٣) سورة النساء من الآية: ٤٣، والمائدة من الآية: ٦.

(٤) سورة الأنعام من الآية: ٧.

(٥) انظر النشر في القراءات العشر (٨٢/١)، وانظر أقوال الفقهاء وترجيح الأحناف في بداية المجتهد (١/ ٣٧-٣٨)، وانظر فتح القدير للشوكاني (٤٧٠/١)، وانظر تفصيل المسألة في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٣/٥-٢٢٨).

الفصل الثاني

المصدر الثاني من مصادر التفسير؛ السّنّة

المبحث الأول: بيان الرسول ﷺ للقرآن.

المبحث الثاني: أوجه بيان النبي ﷺ للقرآن.

المبحث الأول

بيان الرسول ﷺ للقرآن

تكفل الله تعالى لرسوله ﷺ بحفظ القرآن وبيانه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾ ﴾ [1]. فكان النبي ﷺ يفهم القرآن جملة وتفصيلاً، وكان عليه أن يبينه لأصحابه؛ لأن من مهامِّه ﷺ بيان القرآن، كما أخبر الله بذلك في كتابه حيث قال: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [2].

ولهذا كان الصحابة ﷺ إذا أشكلت على أحدهم آية من كتاب الله رجع إلى النبي ﷺ في تفسيرها فبين له ما خفي من معناها، كسؤالهم لما نزل قوله سبحانه: ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [3]فقالوا: وأينا لم يظلم نفسه، ففسره النبي ﷺ بالشرك، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [4]. وكسؤال عائشة رضي الله عنها عن الحساب اليسير، وذلك حين قال النبي ﷺ: « مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ » فَقَالَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ

---

(١) سورة القيامة: ١٧-١٩.

(٢) سورة النحل: ٤٤.

(٣) سورة الأنعام من الآية: ٨٢.

(٤) سورة لقمان من الآية: ١٣، وانظر الإتقان (٢/٢٢٣)، ومناهل العرفان (١/٤٨٠)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان: باب ظلم دون ظلم، برقم (٣٢)، ومسلم في الإيمان: باب صدق الإيمان وإخلاصه، برقم (١٢٤)، وقد مرَّ الحديث بتمامه سابقاً.

حِسَابًا يَسِيرًا ۝ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝ ﴾ ؟[1] قَالَ: « ذَلِكِ الْعَرْضُ » بياناً للحساب اليسير[2].

وقد أفردت كتب السنة باباً للتفسير بالمأثور عن رسول الله ﷺ وأصحابه. من ذلك قوله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝٢٣٨ ﴾[3]، فالقنوت يطلق على الذكر، وعلى الطاعة، وعلى الخشوع. وهذا كله لا ينافي الكلام، غير أن السنة بينت أن من معاني القنوت: السكوت وترك الكلام في الصلاة، فقد روي عن ابن مسعود أنه قال: أتيت النبي ﷺ، وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يردّ عليّ، فلما قضى الصلاة قال: « إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنا أمرنا أن نقـــوم لله قانتين، لا نتكلم في الصلاة »[4].

وعن زيد بن أرقم أنه قال: « إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ

---

(١) سورة الانشقاق: ٧-٩.

(٢) انظر الإتقان (٢/٢٢٣)، والبرهان (٢/١٥٧)، والحديث أخرجه البخاري في الرقاق: باب من نوقش الحساب عذب، برقم (٦٥٣٦)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب إثبات الحساب، برقـــم (٢٨٧٦).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٤) انظر أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله صـــ٣٤، والحديث لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أصله في البخاري في كتاب الجمعة: باب لا يرد السلام في الصلاة، برقم (١٢١٦، ١٢١٧)، والنسائي في كتاب السهو: باب الكلام في الصلاة، برقم (١٢٢٠)، وأحمد في مسند عبد الله بن مسعود ﷺ من مسند المكثرين من الصحابة، برقم (٣٨٧٥، ٣٩٣٤)، ورواية النسائي أقرب للرواية المذكورة، ونصها: « كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَعْنِي أَحْدَثَ فِي الصَّلاةِ أَنْ لا تَكَلَّمُوا إِلا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ».

قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ »[1].

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود في ناسخه وسعيد بن منصور وغيرهم عن أبي رزين الأسدي قال: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت قول الله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [2]، فأين الثالثة؟ قال: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [3]. وكذلك فسر الرسول ﷺ الـ ﴿ قُوَّة ﴾ بالرمي في قوله سبحانه: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [4]وغير ذلك كثير مما ملئت به بطون كتب الحديث.

وعلى هذا فلا يجوز لمسلم أن يفسر كتاب الله برأيه دون الرجوع إلى سنة الرسول ﷺ، قال ﷺ:« مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ -وفي رواية: بِغَيْرِ عِلْمٍ- فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ »[5]، وقال رسول الله ﷺ: « أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » يعني السنة[6].

---

(١) انظر صحيح البخاري في كتاب الجمعة: باب ما ينهى عنه م الكلام في الصلاة (١٢٠٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، برقم (٥٣٩)، والموافقات (٢٤٨/٣)، وأصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله صـ٣٤.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٢٩.

(٣) انظر الإتقان (٢٥/٢).

(٤) سورة الأنفال: ٦٠، والحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه، برقم (١٩١٧)، ولفظه: « ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ». وانظر البرهان (١٥٧/٢)، ومناهل العرفان (٤٨١/١).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، برقم (١٩٥٠، ١٩٥١)، وأحمد في بداية مسند عبد الله بن عباس ﷺ من مسند بني هاشم، برقم (٢٠٧٠، ٢٤٢٥)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وانظر البرهان (١٦٨/٢).

(٦) انظر البرهان (١٧٦/٢)، والحديث أخرجه أبو داود في السنة: باب في لزوم السنة رقم (٤٦٠٤)، وأحمد في حديث المقداد بن معدي كرب الكندي أبي كريمة من مسند الشاميين، برقم (١٦٧٢٢).

ولا يمكن العمل بالقرآن دون بيان الرسول ﷺ؛ لأن بعضاً من نصوص القرآن جاءت مجملة، حيث أن نصوص القرآن نصوص دستورية عامة، رسمت الأسس العامة والهامة لمنهج الله سبحانه الذي أنزله لخلقه، وكُلِّف النبي ﷺ بالبيان بوحي من الله سبحانه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾ (١)، فبين ﷺ نصوص القرآن، وفصّل إجمالها بسنته القولية والعملية. فمن المعلوم أنه لا يمكن العمل بالنصوص المجملة إلا بعد بيانها؛ من ذلك أن الله سبحانه فرض الصلاة والزكاة وأمر بهما في كتابه فقال: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (٢)، ولم يبيّن القرآن كيفية الصلاة وعدد ركعاتها ومواقيتها، فبين الرسول ذلك بسنته القولية والعملية، وقال: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »(٣).

وسأبيّن بعد قليل -إن شاء الله- أوجه بيان النبي ﷺ للقرآن، لكنني لابد أن أوضّح هنا أنه من أجل اتباع هذا البيان وطاعته جعل الله سبحانه طاعة رسوله ﷺ من طاعته فقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۝ ﴾ (٤)، وأمر سبحانه المؤمنين بطاعة نبيه ﷺ طاعة مطلقة، بينما عطف طاعة أولي الأمر على طاعته وطاعة رسوله فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (٥). وأكدّ سبحانه تلك الطاعة فأمر المسلمين بأن يأخذوا كل ما جاء عن الرسول

---

(١) سورة النجم: ٣-٤.

(٢) سورة البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، والنساء من الآية: ٧٧، وغيرها من السور.

(٣) انظر كتاب أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله صـ٤١-٤٢، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، برقم (٦٣١).

(٤) سورة النساء: ٨٠.

(٥) سورة النساء من الآية: ٥٩.

ﷺ من قول أو عمل فقال: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [1]، وما ذلك إلا لأن سنة النبي ﷺ القولية والعملية بيان للقرآن، ولا يمكن الاستغناء عن هذا البيان لمن يبتغي مرضات الله بإقامة منهجه في أرضه.

---

(١) سورة الحشر: ٧.

المبحث الثاني

أوجه بيان النبي ﷺ للقرآن

قال الله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [1]، وقال: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [2]، وقال ﷺ: « أَلا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ »، فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « كِتَابُ اللَّهِ؛ فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ »[3]. وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال: « من أراد العلم فعليه بالقرآن، فإن فيه خبر الأولين والآخرين »، قال البيهقي: يعني أصول العلم. وأخرج البيهقي عن الحسن قال: « أنزل الله مائة وأربعة كتب، وأودع علومها أربعة منها؛ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ثم أودع علوم الثلاثة الفرقان »[4]، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: « جميع ما تقوله الأمّة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن »، وقال أيضاً: « جميع ما حكم به النبي ﷺ فهو مما فهمه من القرآن ». ويؤيد ما قاله الشافعي

---

(١) سورة الأنعام: ٣٨.

(٢) سورة النحل: ٨٩.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل القرآن، برقم (٢٩٠٦)، والدارمي في كتاب فضائل القرآن: باب فضل من قرأ القرآن، برقم (٣٣٣١)، وتمام الحديث: « وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ﴾ ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ».

(٤) انظر الإتقان (٢/١٦٠).

قوله ﷺ: « إني لا أحلّ إلا ما أحل الله، ولا أحرم إلا ما حرّم الله في كتابه » أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في الأم[1].

وإذا كان من الأحكام ما يثبت بالسنة ابتداءً، فإن ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة؛ لأن كتاب الله تعالى أوجب علينا اتباع الرسول ﷺ وفرض علينا الأخذ بقوله. قال الشافعي مرَّةً بمكة: سلوني عمّا شئتم أخبركم عنه في كتاب الله، فقيل له: ما تقول في المحرم يقتل الزنبور؟ فقال: « بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [2]»، وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ أنه قال: « اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ »[3]، وحدثنا سفيان بن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أنه أمر بقتل المحرم الزنبور »[4].

وأخرج البخاري عن ابن مسعود أنه قال: « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.فَقَالَتْ:لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ

---

(١) انظر المرجع نفسه، ويقارب هذه الرواية ما أخرجه الترمذي في كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الفراء، برقم (١٧٢٦)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة: باب أكل الجبن والسمن، برقم (٣٤١٠)، ولفظه: « الْحَلالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ ».

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب: باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، برقم (٣٦٦٢)، وأحمد في حديث حذيفة بن اليمان ﷺ من باقي مسند الأنصار، برقم (٢٢٧٣٤).

(٤) انظر الإتقان (٢/١٦٠).

فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [1]، قَالَتْ: بَلَى قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ »[2].

ولهذا نستطيع أن نقول: إن سنة النبي ﷺ كلها مبينة للقرآن ومتعاضدة معه على استيفاء الحق، وإخراجه من مدارج الحكمة[3]. قال الإمام أبو الحكم بن بُرّجان[4] في كتابه المسمَّى بالإرشاد: « ما قال النبي ﷺ من شيء فهو في القرآن، وفيه أصله، قَرُبَ أو بَعُدَ، فَهِمَه من فهمه، وعَمِهَ عنه مَنْ عَمِه... »[5].

فالقرآن العظيم ينقسم -من حيث بيانه- إلى قسمين:

الأول: ما هو بيّن بنفسه، بلفظ لا يحتاج إلى بيان منه ولا من غيره، وهو كثير. ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ... ﴾ [6]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ... ﴾ [7]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) انظر الإتقان (١٦٠/٢)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن: باب: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ، برقم (٤٨٨٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة، برقم (٢١٢٥).

(٣) انظر البرهان (١٢٩/٢).

(٤) هو الإمام عبد السلام بن عبد الرحمن بن عبد السلام الإشبيلي المعروف بابن بُرّجان، أحد أئمة اللغة والنحو في زمانه؛ توفي سنة (٦٢٧) هـ. انظر بغية الوعاة للسيوطي صـ٣٠٦. وكتابه « الإرشاد في تفسير القرآن » يوجد منه نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

(٥) انظر البرهان (١٢٩/٢).

(٦) سورة التوبة من الآية: ١١٢.

(٧) سورة الأحزاب من الآية: ٣٥.

مَعَكُم ﴾ [1]، وغير ذلك.

الثاني: ما ليس ببيّن بنفسه، فيحتاج إلى بيان. وبيانه يأتي على وجهين:

١-إمّا أن يأتي بيانه في القرآن نفسه؛ في نفس الآية، أو في آية أخرى كما مرّ معنا مفصّلاً في الفصل الأول من الباب الثاني عندما تحدثت عن تفسير القرآن بالقرآن.

٢-وإمّا أن يأتي بيانه في السنة؛ لأنها موضوعة للبيان[2].

وقد بيّن النبي ﷺ بسنته ما يُحتاج إليه في الموعظة من أحوال الأمم السابقة، كما بيّن أسس الدعوة إلى الحق وأصولها، وأشراط الساعة وأحوال القيامة، وبيّن أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والمعاملات، والأنكحة، والجنايات، وغير ذلك[3] مما امتلأت به بطون كتب السنة.

والآن أُجمل أوجه بيان النبي ﷺ فأقول:

إذا ما استعرضنا بيان الرسول ﷺ للقرآن رأيناه على وجوه نوجزها فيما يلي:

الأول: بيان معنى لفظ أو متعلقه؛ كبيان المغضوب عليهم باليهود[4]، والضالين بالنصارى[5].

---

(١) سورة النساء من الآية: ٤٧.

(٢) انظر البرهان (٢/١٨٣-١٨٤).

(٣) انظر المرجع نفسه.

(٤) انظر تفسير ابن كثير (١/٥٥)، والدر المنثور (١/١٦).

(٥) انظر صحيح الترمذي في أبواب تفسير القرآن: باب ومن فاتحة الكتاب، برقم (٢٩٥٤)، وأحمد في بقية حديث عدي بن حاتم ﷺ من باقي مسند الكوفيين، برقم (١٨٨٩١) . وانظر مناهل العرفان (١/٥٣١).

ومن ذلك بيانه ﷺ لمعنى العبادة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى ﴾ [1]، فعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « الدُّعَاءُ: هُوَ الْعِبَادَةُ »، وَقَرَأَ: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝ ﴾ [2].

وبيانه ﷺ الصلاة الوسطى فيما رواه سمرة بن جندب وابن مسعود رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « الصَّلاةِ الْوُسْطَى: صَلاةِ الْعَصْرِ » [3].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ » [4].

---

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) انظر صحيح الترمذي في تفسير القرآن: باب ومن سورة البقرة، برقم (٢٩٦٩)، وباب ومن سورة المؤمنون، برقم (٣٢٤٧)، وفي الدعوات: باب ومنه، برقم (٣٣٧٢)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأخرجه أبو داود في الصلاة: باب الدعاء، برقم (١٤٧٩)، وابن ماجه في الدعاء: باب فضل الدعاء، برقم (٣٨٧٣)، وأحمد في حديث النعمان بن بشير ﷺ من أول مسند الكوفين، برقم (١٧٨٨٨، ١٧٩١٩، ١٧٩٢٤، ١٧٩٦٤، ١٧٩٦٨).

(٣) في قوله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ... ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقد أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، برقم (٦٢٧، ٦٢٨)، الترمذي وصححه في تفسير القرآن:باب ومن سورة البقرة،برقم (٢٩٨٣، ٢٩٨٥)، وفي الصلاة: باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقيل إنها الظهر، برقم (١٨١، ١٨٢).

(٤) في قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ۝ ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وقد أخرج الحديث مسلم في كتاب الإيمان: باب الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، برقم (١٥٨).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ في قوله: ﴿ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ﴾[1]، قَالَ: « طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا »[2].

وعن عُقْبَةَ بْنَ عَـامِرٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْـتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: « ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[3] أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ »[4].

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[5]، قَـالَ: « هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ، أَوْ تُرَى لَهُ »[6].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا

---

(١) سورة الأنعام من الآية: ١٥٨.

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن: باب ومن سورة الأنعام، برقم (٣٠٧١)، وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري ﷺ من باقي مسند المكثرين، برقم (١٠٨٧٣، ١١٥٢٧)، وفي سنده عطية العوفي، وهو ضعيف، والرواي عنه هو ابن أبي ليلى سيء الحفظ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم.

(٣) سورة الأنفال من الآية: ٦٠.

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه، برقم (١٩١٧)، وانظر الإتقان (٢/٢٥٠).

(٥) سورة يونس من الآية: ٦٤.

(٦) أخرجه الترمذي في الرؤيا: باب قوله: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾، برقم (٢٢٧٥)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا: باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، برقم (٣٩٤٤)، وأحمد في حديث عبادة بن الصامت ﷺ من باقي مسند الأنصار، برقم (٢٢١٧٩، ٢٢١٨٠، ٢٢٢٣٤، ٢٢٢٦١)، ومالك في كتاب الجامع: باب ما جاء في الرؤيا، برقم (١٧٨٥)، والدارمي في كتاب الرؤيا: باب في قوله تعالى: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾، برقم (٢١٣٦).

﴿ ٧٨ ﴾ [1]، قَالَ: « تَشْهَدُهُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ »[2].

ومن ذلك بيانه ﷺ الـ ﴿ رَانَ ﴾ فيما رواه أَبو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: ﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ »[3].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْن زَمْعَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ -وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ﴿ إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ﴿١٢﴾ ﴾ [4]انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ »[5].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ ﴾ [6]،

---

(١) سورة الإسراء من الآية: ٧٨.

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن: باب ومن سورة بني إسرائيل، برقم (٣١٣٥)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجه في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر، برقم (٦٥٣)، وأحمد في باقي المسند السابق من باقي مسند المكثرين، برقم (٩٧٨٣).

(٣) سورة المطففين: ١٤. وقد أخرج الحديث الترمذي في تفسير القرآن: باب ومن سورة ويل للمطففين، برقم (٣٣٣٤)، وأخرجه ابن ماجة في الزهد: باب ذكر الذنوب، برقم (٤٢٩٨)، وأحمد في مسند أبي هريرة ﷺ من باقي مسند المكثرين، برقم (٧٨٩٢)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والنكت: الأثر في الشيء، انظر جامع الأصول (٤٢٥/٢).

(٤) سورة الشمس: ١٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن: باب تفسير سورة الشمس، برقم (٤٩٤٢)، وفي أحاديث الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾ ، برقم (٣٣٧٧)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، برقم (٢٨٥٥).

(٦) سورة الزلزلة: ٤.

قَالَ: « أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟ »، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « فَإِنَّ أَخْبَارَهَا: أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَنْ تَقُولَ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا، يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا »[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي الْعَبْدَ- مِنْ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ؟ وَنُرْوِيَكَ مِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟ »[2].

الثاني: توضيح مشكله، وبيان مبهمه: ومن ذلك تفسيره ﷺ للخيط الأبيض، والخيط الأسود، في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[3]، بأنه سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ[4].

ومنه قوله تعالى: ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾[5]؛ فكثير من الناس يدعون فلا يُستجاب لهم، وهذا مشكل، وقد وضّح النبي ﷺ الإجابة بقوله: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ، لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ

---

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع: باب ومنه، برقم (٢٤٢٩)، وفي تفسير القرآن: باب ومن سورة ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ ، برقم (٣٣٥٣)، وأحمد في باقي المسند السابق من باقي مسند المكثرين، برقم (٨٦٥٠)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٢) في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، وقد أخرجه الترمذي في تفسير القرآن: باب ومن سورة ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ ، برقم (٣٣٥٨)، وإسناده قوي.

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٨٧.

(٤) انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم: باب قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ، برقم (١٩١٦)، وصحيح مسلم في كتاب الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم (١٠٩٠).

(٥) سورة البقرة من الآية: ١٨٦.

دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنْ السُّوءِ مِثْلَهَا »[1].

وفي قوله تعالى: ﴿ ... إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ... ﴾[2]، يحتمل أن يكون الذي بيده عقدة النكاح هو الوليّ أو الزوج، فبيّن النبي ﷺ أن المراد به الزوج؛ وذلك فيما أخرجه الطبراني بسند لا بأس به من طريق أبي لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: « الذي بيده عقدة النكاح: الزوج »[3].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ » ثُمَّ تَلا: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ... ﴾[4].

وعن أبي عامر الأشعري قال: سألت رسول الله عن هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) انظر البرهان (١٩٠/٢)، وقد جاء في القرآن بيان آخر، وهو تعليق الإجابة بمشيئة الله في قوله تعالى: ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ ﴾ [الأنعام: ٤١]، والحديث أخرجه الترمذي في الدعوات: باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، برقم (٣٣٨١)، وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري ﷺ من باقي مسند المكثرين، برقم (١٠٧٤٩)، واللفظ له.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٣٧.

(٣) الإتقان (٢٤٦/٢)، والحديث رواه الطبراني في الأوسط، وابن لهيعة فيه ضعف. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٧/٧)، برقم (١٠٨٦٦).

(٤) سورة آل عمران: ١٨٠ ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة ، برقم (١٤٠٣)، وفي تفسير القرآن: باب ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ ، برقم (٤٥٦٥). وانظر الإتقان (٢٤٧/٢).

ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [1]، فقال: « لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم »[2].

وأخرج الفريابي وغيره من طريق عمرو بن مرة عن أبي جعفر قال: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾ [3]قالوا: كيف يشرح صدره؟ قال: « نور يقذف به فينشرح له وينفسح »، قالوا: فهل لذلك من أمارة يُعرف بها؟ قال: الإثابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت »[4].

وأخرج الطبراني وغيره بسند جيد عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: « ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ﴾ [5]: هم أصحاب البدع، وأصحاب الأهواء »[6].

وأخرج الطبراني بسند صحيح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) سورة المائدة من الآية: ١٠٥.

(٢) أخرجه أحمد في حديث أبي عامر الأشعري ﷺ من مسند الشاميين، برقم (١٦٧١٤، ١٧٣٤٢)، والطبراني وغيرهما، ولفظه عند أحمد: عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قُتِلَ مِنْهُمْ بِأَوْطَاسٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « يَا أَبَا عَامِرٍ أَلا غَيَّرْتَ » فَتَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « أَيْنَ ذَهَبْتُمْ!! إِنَّمَا هِيَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنْ الْكُفَّارِ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ». انظر الإتقان (٢/٢٤٨).

(٣) سورة الأنعام: ١٢٥.

(٤) مرسل، له شواهد كثيرة متصلة ومرسلة، يرتقي بها إلى درجة الصحة أو الحسن. انظر الإتقان (٢/ ٢٤٨). كما أخرجه الطبري بسنده في تفسيره للآية.

(٥) سورة الأنعام من الآية: ١٥٩.

(٦) الإتقان (٢/٢٤٨)، رواه الطبراني في الصغير، برقم (٥٦٠)، وفيه زيادة: « ليس لهم توبة أنا منهم بريء، وهم مني براء »، وإسناده جيد. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/٩٢)، برقم (١١٠٠٨).

فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ﴾ : هم أهل البدع والأهواء في هذه الأمة »[1].

وأخرج مسلم وغيره عن أبي سعيد قال: « اخْتَلَفَ رَجُلانِ -أَوْ امْتَرَيَا- رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، قَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْعَمْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: « هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ » لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

وأخرج مسلم عن صهيب أن النبي ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾[3]: « الحسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى ربهم »[4].

وأخرج أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه، وغيرهم عن أبي أمامة عن النبي

---

(١) انظر المرجع السابق، والحديث رواه الطبراني في الأوسط، برقم (٦٦٨)، ورجاله رجال الصحيح غير معلل بن نُفيل، وهو ثقة. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩٢/٧)، برقم (١١٠٠٩).

(٢) الآية التي اختلف الرجلان في المسجد الوارد فيها قوله تعالى: ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ [التوبة: ١٠٨]، والحديث أخرجه الترمذي في الصلاة: باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى، برقم (٣٢٣)، والنسائي في المساجد: باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى، برقم (٦٩٧)، وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري ﷺ من باقي مسند المكثرين، برقم (١٠٦٦٢، ١٠٧٩٤، ١١٤٣٦، ١١٤٥٤)، واللفظ له، ومعناه موجود في مسلم في كتاب الحج: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة، برقم (١٣٩٨). انظر الإتقان (٤٥٠/٢).

(٣) سورة يونس: ٢٦.

(٤) وفي الباب عن أبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وكعب بن عجرة، وأنس، وأبي هريرة. انظر الإتقان (٤٥٠/٢-٤٥١). وقد أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه، برقم (١٨١)، ولفظه عنده: « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟! أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟! قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ » ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ .

ﷺ في قوله: ﴿ وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ۝ يَتَجَرَّعُهُۥ... ﴾ [1] قَالَ: « يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ، وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿ وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ ۝ ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ﴾ »[3].

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: « أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! »[4].

وأخرج أحمد والشيخان عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ. وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ. فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ

---

(١) سورة إبراهيم: ١٦، ١٧.

(٢) سورة محمد من الآية: ١٥.

(٣) سورة الكهف: ٢٩. وانظر الإتقان (٤٥٢/٢)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب صفة جهنم: باب ما جاء في صفة شراب أهل النار، برقم (٢٥٨٣)، وأحمد في حديث أبي أمامة الباهلي الصدي ابن عجلان من باقي مسند الأنصار، برقم (٢١٧٨٢).

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ﴾ [الإسراء: ٩٧]. وانظر الإتقان (٢٥٤/٢) ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الرقاق : باب كيف الحشر ، برقم (٦٥٢٣) وفي كتاب تفسير القرآن برقم (٤٧٦٠)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار: باب الكافر يحشر على وجهه، برقم (٢٨٠٦).

ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ ﴾ [1]، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا »[2].

وأخرج مسلم والترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾ ﴾ »[3].

وأخرج أحمد عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ [4]؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ الَّذِي يَسْرِقُ وَيَزْنِي وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ يَخَافُ اللَّهَ؟ قَالَ: « لا يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ، وَهُوَ يُخَافُ اللَّهَ ﷻ »[5].

الثالث: تأكيد ما جاء في القرآن؛ كأن يأتي قوله ﷺ مطابقاً لما ورد فيه، بقصد

---

(١) سورة مريم: ٣٩.

(٢) الإتقان (٢/٢٥٥)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن: باب قوله: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ ﴾ ، برقم (٤٧٣٠)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، برقم (٢٨٤٩).

(٣) سورة مريم من الآية: ٩٦، وانظر الإتقان (٢/٢٥٥)، وهذا لفظ الترمذي في تفسير القرآن: باب ومن سورة مريم، برقم (٣١٦١)، وقد أخرج الحديث دون ذكر الآية: البخاري في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، برقم (٣٢٠٩)، ومسلم في البر والصلة والآداب: باب إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده، برقم (٢٦٣٧).

(٤) سورة المؤمنون من الآية: ٦٠.

(٥) انظر الإتقان (٢/٢٥٥-٢٥٦)، وانظر الحديث في أحمد في باقي المسند السابق من باقي مسند الأنصار، برقم (٢٤٧٣٥)، كما أخرجه أيضاً: الترمذي في تفسير القرآن: باب ومن سورة المؤمنون، برقم (٣١٧٥)، وابن ماجه في الزهد: باب التوقي على العمل، برقم (٤٢٥١).

تأكيد الحكم وتقويته. فقوله ﷺ: « لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ »[1]، موافق لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[2].

وقوله ﷺ: « قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » موافق لقولـــه تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾[3].

وعندما قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: « اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ؛ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ »، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ ﴾[4].

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل في حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه ﷺ من أول مسند البصريين، برقم (٢٠١٧٢).

(٢) سورة البقرة من الآية: ١٨٨، وانظر البحث في كتاب أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله صـــ٤١-٤٢.

(٣) سورة السجدة من الآية: ١٧، وانظر البرهان (٢/١٣٠)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن: باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ ، برقم (٧٤٩٨)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم (٢٨٢٤).

(٤) سورة الليل: ٥-١٠، وانظر البرهان (٢/١٣٠)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن: باب: ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ ، برقم (٤٩٤٩)، ومسلم في القدر: باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، برقم (٢٦٤٧).

وقوله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ لا يَنَامُ » موافق لقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ (١).

وقوله ﷺ: « أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ » موافق لقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ... ﴾ (٢).

وقوله ﷺ: « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ » موافق لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ (٣).

وقوله ﷺ: « مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » موافق لقوله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ (٤)، ولقوله: ﴿ لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٥)، وقوله: ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ (٦).

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٥٥، وانظر البرهان (١٣٥/٢)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: باب قوله ﷺ إن الله لا ينام، برقم (١٧٩).

(٢) سورة الحديد من الآية: ١٢، وانظر البرهان (١٣٧/٢) والحديث أخرجه البخاري في الوضوء: باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، برقم (١٣٦)، ومسلم في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم (٢٤٦).

(٣) سورة الأنفال من الآية: ٢٥، وانظر البرهان (١٤٤/٢)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الفتن: إذا أنزل الله بقوم عذاباً، برقم (٧١٠٨)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، برقم (٢٨٧٩)، واللفظ له.

(٤) سورة النساء من الآية: ٨٥.

(٥) سورة النحل من الآية: ٢٥.

(٦) سورة العنكبوت من الآية: ١٣، وانظر البرهان (١٤٤/٢)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب العلم: باب من سن سنة سيئة أو حسنة، برقم (١٠١٧).

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ »، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (١).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ ﴾ (٢)، قال: « يُدْعَى أَحَدُهُمْ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَيُبَيَّضُ وَجْهُهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَتَلأْلأُ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرَوْنَهُ مِنْ بَعِيدٍ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ائْتِنَا بِهَذَا وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُ: أَبْشِرُوا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا. قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُسَوَّدُ وَجْهُهُ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَيُلْبَسُ تَاجًا، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ، فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، اللَّهُمَّ لا تَأْتِنَا بِهَذَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، فَيَقُولُ: أَبْعَدَكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا »(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ » ، وَقَالَ : « اقْرَءُوا : ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ »(٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي

---

(١) سورة هود: ١٠٢، والحديث رواه البخاري في كتاب التفسير: باب قوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ ، برقم (٤٦٨٦)، ومسلم في البر والصلة: باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٨٣).

(٢) سورة الإسراء من الآية: ٧١.

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، برقم (٣١٣٥).

(٤) سورة الكهف من الآية: ١٠٥. والحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الكهف: باب ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ ﴾ ، برقم (٤٧٢٩)، ومسلم في صفة القيامة، برقم (٢٧٨٥).

الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [1]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ[2]، مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا[3]، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاهُ »[4].

وعن ابن عباس ﷺ؛ ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ [5]، قال: قال النبي ﷺ: « إِنْ تَغْفِرْ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا، وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لا أَلَمَّا؟! »[6].

الرابع: تفصيل مجمله: لقد ذكرت في مبحث حمل المجمل على المبيَّن في القرآن تعريف المجمل، وأسباب الإجمال، وبيانه في القرآن نفسه[7]. وأقول هنا: لقد بيَّن الرسول ﷺ أيضاً المجمل في القرآن[8]، في كثير من أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والمعاملات، والأنكحة، والجنايات، وغير ذلك[9]. كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [10]، وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [11]فهذا أمر بدفع الزكاة جاء

---

(١) سورة الأحزاب من الآية: ٦.

(٢) عصبة الميّت: من يرثه، سوى من له فرض مقدر.

(٣) الضّياع: العيال، وقيل هو مصدر ضاع يضيع. انظر جامع الأصول (٢/٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في تفسير القرآن: باب ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ، برقم (٤٧٨١)، ومسلم في الفرائض: باب من ترك مالاً فلورثته، برقم (١٦١٩).

(٥) سورة النجم من الآية: ٣٢.

(٦) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن: باب ومن سورة النجم، برقم (٣٢٨٤)، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٧) انظر صـ١٠٧-١١١ من هذا البحث.

(٨) انظر الإتقان (٢/٢٥)، ومناهل العرفان (١/٥٣٠).

(٩) انظر البرهان (٢/١٨٤).

(١٠) سورة الأنعام من الآية: ١٤١.

(١١) سورة البقرة من الآيات: ٤٣، ٨٣، ١١٠، وسورة النور من الآية: ٥٦ ، وسورة المزمل من الآية: ٢٠.

مجملاً، إذْ لم يبيِّن القرآن كيفية الزكاة، ولا نصابها[1]، ولا أوقاصها[2]، ولا شروطها، ولا أحوالها، ولا مَنْ تجب عليه ممَّن لا تجب عليه[3]، فبيَّن الرسول ﷺ ذلك كله بسنته القولية والعملية[4].

وكذلك لم يبيِّن القرآن عدد الصلـــوات، وعدد ركعاتها، وأوقاتها، وأركانها، وكيفيتها[5]، فبين الرسول ﷺ ذلك كله بسنته القولية والعملية[6]، وهو القائل: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[7].

ومثل ذلك الحج؛ فقد ورد الأمر به وافتراضه في القرآن مجملاً بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[8].

وإذا كان القرآن قد بيّن بعض أحكام الحج في عدد من الآيات؛ كإتمام الحج والعمرة

---

(١) النِّصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، نحو مائتي درهم وخمس من الإبل.

(٢) الوقص: ما بين الفريضتين من الإبل والغنم، وجمعه أوقاص.

(٣) انظر البرهان (١٨٤/٢).

(٤) انظر كتاب الزكاة في كل من صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وصحيح الترمذي، وانظر موطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، والنسائي وابن ماجة، وغيرها من كتب الحديث، واقرأ فيها أحاديث رسول الله ﷺ، التي يبيِّن فيها أحكام الزكاة المالية؛ فيبيّن زكاة الذهب والفضة، وزكاة الثمار والخضروات، وزكاة عروض التجارة، وزكاة المعادن والركاز، وزكاة النعم وأوقاصها وشروطها، وما يجب على عامل الزكاة وما يجب له، ومن تحل له الزكاة، ومن لا تحل، وغير ذلك من أحكام الزكاة.

(٥) انظر البرهان (١٨٤/٢)، والإتقان (٢٥/٢).

(٦) انظر أحكام الصلاة وأوقاتها وشورطها وأركانها وكيفيتها، وركوعها وسجودها، والخشوع فيها، وغير ذلك في كتب السنّة.

(٧) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، برقم (٦٣١).

(٨) سورة آل عمران: ٩٧.

والإخلاص فيهما لله وحكم الإحصار، والفدية، ووجوب الهدي على المتمتع، والصيام على من تمتع و لم يجد الهدي بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [1]، وأشار إلى أشهر الحج، وذكر حرمة الرفث والفسوق والجدال على من أحرم بالحج بقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [2]، وبيَّن جواز الكسب والتجارة في الحج، وضرورة ذكر الله عند المشعر الحرام-مزدلفة-بعد الإفاضة من عرفات بقوله﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [3]، وأمر بذكر الله في أيام معدودات، أي عند الجمرات في منى وبيَّن حكم التعجل بقوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ [4].

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) سورة البقرة: ١٩٨.

(٤) سورة البقرة: ٢٠٣.

غير أنَّ القرآن لم يبين أركان الحج وواجباته، ولا شروطه، ولا ما يحلّ في الإحرام وما لا يحلّ ولا ما يوجب الدم ولا ما لا يوجبه، فبيّن النبي ﷺ ذلك كله في سنته[1] القولية والعملية[2]، وهو ﷺ القائل: « لتأخذوا عني مناسككم »[3].

الخامس: تخصيص عامّه: وقد ذكرت في مبحث حمل العام على الخاص في القرآن تعريف العام والخاص، وصيغ العموم[4]، وتخصيص العام[5]، وذكرت أمثلة لتخصيص عام القرآن بالحديث[6]، وأضيف هنا أمثلة أخرى، ليتجلى بوضوح تخصيص سنة الرسول ﷺ لعام القرآن فأقول:

من ذلك آيات المواريث ، فقد خصص النبي ﷺ الوارث بغير القاتل بقوله ﷺ :

---

(١) انظر البرهان (١٨٤/٢)، وانظر كتاب أصول التشريع للأستاذ علي حسب الله صـ٤١-٤٢.

(٢) انظر أركان الحج وواجباته، والإهلال به، والتلبية، والمواقيت، وما يحل في الإحرام وما لايحل، وحكم المتمتع، وحكم القارن الذي ساق الهدي، والوقوف بعرفة، والإفاضة منها إلى مزدلفة، ورمي الجمرات، وطواف الإفاضة، وغير ذلك من تفاصيل مناسك الحج، انظر ذلك كله في كتب السنة.

(٣) هذا جزء من حديث رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لا أَدْرِي؟ لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ ». أخرجه مسلم في الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، برقم (١٢٩٧).

قال النووي في شرح مسلم: « فهذه اللام لام الأمر، ومعناه: خذوا مناسككم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم، فخذوها عني، واقبلوها واحفظوها، واعملوا بها وعلموها الناس. وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: صلوا كما رأيتموني أصلي ». انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤٥/٩).

(٤) انظر صـ١١٧، ١١٨ من هذا الكتاب.

(٥) انظر صـ١٢٢ من هذا الكتاب.

(٦) انظر صـ١٢٧ من هذا الكتاب.

« الْقَاتِلُ لا يَرِثُ »[1]،وخصص المورث بغير الأنبياء بقوله:« لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ »[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3]عام في كل مطلقة حرّةً كانت أو غير ذلك فخص النبي ﷺ منها الأمة بقوله: « طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ »[4].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[5]، عام في كل مسروق، قليلاً كان أو كثيراً، فخصّ منه النبي ﷺ من سرق دون ربع دينار، فلا تقطع يده، وذلك بقوله ﷺ : « تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ »،

---

(١) انظر صحيح الترمذي في الفرائض: باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، برقم (٢١٠٩)، وسنن ابن ماجه في الديات: باب القاتل لا يرث، برقم (٢٦٧٧)، والدارمي في الفرائض: باب ميراث القاتل، برقم (٣٠٨٣).

(٢) انظر البخاري في كتاب فرض الخمس، برقم (٣٠٩٣، ٣٠٩٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير: باب حكم الفيء، برقم (١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦١).

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٢٨.

(٤) هذا لفظه عند الترمذي، وفي رواية أبي داود: « وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ » أخرجه الترمذي في الطلاق: باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، برقم (١١٨٢)، وأبو داود في الطلاق: باب في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٩)، وابن ماجه في الطلاق: باب طلاق الأمة وعدتها، برقم (٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١)، والدارمي في الطلاق: باب طلاق الأمة، برقم (٢٢٩٤). وفي سنده مظاهر بن أسلم المخزومي، وهو ضعيف.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر، رواه الإمام مالك في الموطأ، في الطلاق: باب طلاق العبد، برقم (١٢١٧)، وإسناده صحيح. وقد قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. انظر تحفة الأحوذي (٤/٣٠١-٣٠٢)، وانظر جامع الأصول (٧/٦١٢).

(٥) سورة المائدة: ٣٨.

وفي رواية أخرى: « لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »[1].

السادس: تقييد مطلقه[2]: ومن ذلك ورود الوصية مطلقة في قوله سبحانه: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[3]، فقيدها النبي ﷺ بعدم الزيادة على الثلث، عندما قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص أثناء عيادته له في مرضه عام الفتح، وسأله عن الوصية: « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ -أَوْ كَثِيرٌ- إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ... الحديث »[4].

ومن ذلك ورود قطع يد السارق مطلقاً في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا... ﴾[5]، فقيده النبي ﷺ بالقطع من المفصل؛ أخرج ابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة « أن النبي ﷺ قطع من المفصل »[6].

وقد يلحق بعض أهل العلم بأوجه بيان الرسول ﷺ للقرآن بيان الأحكام الزائدة عليه: كالديات، وتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم أكل لحم الحُمُرِ الأهلية،

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود : باب قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، برقم (٦٧٩٠، ٦٧٩١) ، ومسلم في الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، برقم (١٦٨٤) . وانظر الإتقان (٢٣/٢).

(٢) انظر تعريف المطلق صـ١١٣ من هذا الكتاب.

(٣) سورة النساء من الآية: ١١.

(٤) انظر البخاري في كتاب الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص ﷺ، برقم (١٢٩٦)، ومسلم في الوصية: باب الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨، ١٦٢٩).

(٥) سورة المائدة: ٣٨.

(٦) وأورد أبو الشيخ في كتاب حد السرقة من وجه آخر عن رجاء عن عدي رفعه مثله، ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر رفعه مثله. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٩٩). والقطع من الكوع هو قول الجمهور. انظر فتح الباري (٩٨/١٢).

وكل ذي ناب من السباع[1]، كما يعتبرون منها أيضاً بيان النسخ.

والذي أرجِّحه أن النبي ﷺ لم يشرع أحكاماً زائدة عمَّا في القرآن، ولم ينطق بحكم إلاّ وله أصل فيه؛ فالقرآن الكريم شرع الأصل في أحكام الدّية بقوله سبحانه: ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾[2]، والنبي ﷺ فصل أحكام الديات وبيّنها. والقرآن ذكر تحريم الجمع بين الأختين بقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[3] والعلة في هذا التحريم قطيعة الرحم، فـ« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا »[4]. وتحريم أكل الحمر الأهلية وسباع البهائم متفرع عن قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[5].

وما اعتبروه من بيان النسخ، وساقوا عليه أمثلة، نلحقه ببيان التخصيص، أو التقييد، أو التأكيد؛ لأن النسخ الذي نعتبره هو إزالة الحكم كلية. أما التقييد والتخصيص والاستثناء وأمثالها، فليست من النسخ في شيء، وإننا لا نجد واقعة واحدة لنسخ الكتاب بالسنة،

---

(١) انظر مناهل العرفان (٥٣١/١).

(٢) سورة النساء من الآية: ٩٢.

(٣) سورة النساء من الآية: ٢٣.

(٤) رواه البخاري في النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، ومسلم في النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨). وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ » في النكاح: باب ما يكره الجمع بينهن من النساء، برقم (٢٠٦٧). ويلاحظ من ذلك أن العلة قطيعة الرحم بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها، أو بين الخالتين والعمتين.

(٥) سورة الأعراف من الآية: ١٥٧.

والخلاف الذي قام حول جواز ذلك، إنما هو خلاف نظري بحت[1].

أما قول الرسول ﷺ : إن آية كذا نسخت آية كذا، فهذا ممَّا لا ننكر وقوعه، غير أن الناسخ في مثل هذه الحالة هو القرآن نفسه، والرسول ﷺ إنَّما دلَّ على وقوع النسخ.

(١) انظر كتاب النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد (١/٧٨، ٧٩)، الفقرتين: ١١٠، ١١٢، وانظر الفقرة: ١٢٦٦ (٢/٨٣٨).

الفصل الثالث

تفسير القرآن بأقوال الصحابة

وأئمة التفسير من التابعين

المبحث الأول: قول الصحابي في التفسير وحكمه.

المبحث الثاني: اختلاف أقوال الصحابة في التفسير.

المبحث الثالث: أقوال التابعين في التفسير.

المبحث الرابع: الإسرائيليات.

المبحث الأول

قول الصحابي في التفسير وحكمه

لم يبيّن النبي ﷺ كل معاني القرآن إفراداً وتركيباً. ولو كان الأمر كذلك لاستوى الصحابة جميعاً في فهم كتاب الله تعالى، ولما كان هناك وجه لتخصيص النبي ﷺ لابن عباس ﷺ حين دعا له فقال: « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ »[1].

من هنا كان للصحابة ﷺ دور لا يُستهان به في تتميم بيان الرسول ﷺ للقرآن.

ولا أقصد في تتميم البيان أن النبي ﷺ نقص شيئاً من البيان، قال ابن تيمية رحمه الله: « يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[2] يتناول هذا وهذا »[3]؛ فالنبي ﷺ لم ينتقل إلى جوار ربه حتى بيّن لأصحابه ما تدعو الحاجة إلى بيانه؛ لأن من القرآن ما هو بيِّن بنفسه لا يحتاج إلى بيان، ومنه ما كان الصحابة يفهمونه بسليقتهم العربية، ومنه ما كانوا يفهمونه بالملابسات التي أحاطت بنزول القرآن، ومنه ما كانوا يفهمونه بالنظر والاستدلال[4]. وعلى هذا فإني أقصد بتتميم الصحابة لبيان الرسول ﷺ أنهم نقلوا بيان الرسول ﷺ لمن بعدهم، كما وضّحوا لهم ما يحتاجون إلى توضيحه من هذا البيان، وبينوا لهم أيضاً ما فهموه من القرآن باجتهادهم، فإن الصحابة ﷺ شاهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا وعاينوا من أسباب النزول ما يكشف لهم

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٢٨/١)، والحديث أخرجه أحمد في بداية مسند عبد الله بن عباس ﷺ من مسند بنس هاشم، برقم (٢٣٩٣، ٢٨٧٤)، وأصله في البخاري في كتاب الوضوء: باب وضع الماء عند الخلاء، برقم (١٤٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل عبد الله بن عباس ﷺ، برقم (٢٤٧٧).

(٢) سورة النحل من الآية (٤٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣١/١٣).

(٤) انظر فتاوى ابن تيمية (٣٦٤/١٣)، والإتقان (٢٢٥/٢).

النقاب عن حِكَم ومعاني الكتاب، ولهم من سلامة فِطَرهم، وصفاء نفوسهم، ما يمكنهم من الفهم الصحيح لكلام الله تعالى، وما يجعلهم يدركون المراد من تنزيله. لذلك كان لما أثر عن الصحابة ﷺ في التفسير أهمية بالغة، وليس من الممكن الاستغناء عنه، وخصوصاً ما روي عن مشاهير المفسرين منهم.

حكم قول الصحابي في التفسير:

قول الصحابي في التفسير حجة، وخاصة من اشتهر به منهم. فإذا صح القول عنه لا يجوز العدول إلى غيره لأسباب منها:

أ-معاصرة الصحابة ﷺ المراحل التي نقل فيها القرآن الأمة من الجاهلية إلى الإسلام، مرحلةً مرحلة، فقد عاشوا تاريخ التشريع وعاينوه بأنفسهم، وعرفوا ما أحاط بالقرآن من ظروف وملابسات، لذلك كانوا يدركون معنى النص القرآني وهدفه أكثر من غيرهم.

ب-صحبتهم لرسول الله ﷺ أكسبهم نوراً يدركون به الحق، وتربية الرسول ﷺ لهم، وإقتداؤهم به في كل شيء أكسبهم علماً بالقـــرآن، فقد « كَانَ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ »، كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها[1].

جـــ-سلامة لغتهم العربية كانت تعينهم على فهم القرآن، والقرآن أنزل بلسان عربي مبين، بخلاف من جاء بعدهم زمن الفتوح حيث اختلطوا بالأعاجم وتأثروا بهم.

د-شاهد الصحابة الوحي والتنزيل، وعرفوا وعاينوا مناسبات نزول القرآن، حتى كان بعضهم يعرف أين نزلت كل آية من آيات القرآن وفيم نزلت. أخرج ابن جرير عن مسروق قال عبد الله بن مسعود: « وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي

---

(١) انظر صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم (٧٤٦).

تَبْلُغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ »[1].

ولا شك أن معرفة « سبب النزول » يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب؛ ولهذا كان أصح قولي الفقهاء إنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها[2].

هـ-اختصاص الصحابة ﷺ بقدر كبير من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح[3]. فقد جمعوا ﷺ بين العلم والعمل؛ قال أبو عبد الرحمن السلمي: « حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ، فَلا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنْ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ »[4].

هل قول الصحابي في حكم المرفوع؟

روى الحاكم في المستدرك أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل له حكم المرفوع[5]. وما قاله الحاكم نازعه فيه ابن الصلاح وغيره من المتأخرين؛ لأن ذلك مخصوص بما فيه سبب النزول أو نحوه مما لا مدخل للرأي فيه. وإذا كان الحاكم عمم في المستدرك، فقد خصص في علوم الحديث فقال: « من الموقوفات تفسير الصحابة، وأمّا من يقول إن تفسير

---

(١) انظر البرهان (١٥٧/٢)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، برقم (٥٠٠٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما، برقم (٢٤٦٣).

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية (٣٣٩/١٣).

(٣) انظر الإتقان(٢٢٥/٢).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣١/١٣)، والإتقان(٢٢٦/٢)، والخبر أخرجه أحمد في حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ من باقي مسند الأنصار، برقم (٢٢٩٧١).

(٥) انظر البرهان(١٥٧/٢)، والإتقان(٢٢٥/٢-٢٢٩).

الصحابة مسند، فإنما يقوله فيما فيه سبب النزول »[1].

وعلى هذا نستطيع أن نقول: إن قول الصحابي في التفسير نوعان:

النوع الأول: ما لا مدخل للرأي فيه،كسبب النزول وما في حكمه، فهذا له حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ .

النوع الثاني: ما كان للرأي فيه مجال؛ فهذا يحتمل أن يكون قد سمعه الصحابي من النبي ﷺ، أو استنبطه باجتهاده، لذلك يعتبر هذا النوع موقوفاً.

---

(١) انظر الإتقان(٢/٢٢٩).

المبحث الثاني

اختلاف أقوال الصحابة في التفسير

النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليل جداً، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر[1].

والخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير[2].

ونحن نعلم أن أصل ما يحتاج إليه عموم الناس من الأحكام المختلف في تفاصيلها وجزئيّاتها معلوم، بل متواتر عند العامة أو الخاصّة، كما في عدد الصلوات ومقادير ركوعها ومواقيتها، وفرائض الزكاة ونصبها، وتعيين شهر رمضان، والطواف، والوقوف، ورمي الجمار، والمواقيت وغير ذلك[3]. وعلى هذا فإننا لا نرى خلافاً في عدد ركعات فرض الظهر أو العصر أو غيره، ونرى الخلاف في النوافل والأمور الجزئية التفصيلية. وهذا لا يوجد ريباً في أصول الفرائض وأسسها.

ثم إن اختلاف الصحابة في الجد والأخوة وفي المشركة ونحو ذلك لا يوجد ريباً في جمهور مسائل الفرائض، بل ما يحتاج إليه عامة الناس هو عمود النسب من الآباء والأبناء، والكلالة؛ من الأخوة والأخوات، ومن نسائهم كالأزواج، فإن الله أنزل في الفرائض ثلاث آيات مفصلة، ذكر في الأولى الأصول والفروع، وذكر في الثانية الحاشية التي ترث بالفرض كالزوجين وولد الأم، وفي الثالثة الحاشية الوارثة بالتعصيب، وهم الأخوة لأبوين أو لأب.

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(١٣/٣٣٢)، والإتقان(٢/٢٢٦).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(١٣/٣٣٣)، والإتقان(٢/٢٢٦).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٤٣).

واجتماع الجد والأخوة نادر؛ ولهذا لم يقع في الإسلام إلا بعد موت النبي ﷺ.

والاختلاف في الأحكام قد يكون لخفاء الدليل أو لذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح. فالمقصود هنا التعريف بجمل الأمر دون تفاصيله[1].وغالب ما يصح عن السلف من الخلاف في التفسير يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وذلك صنفان:

الصنف الأول: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى -بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة- كما قيل في اسم السيف الصارم والمهند، وذلك مثل أسماء الله الحسنى، وأسماء رسوله ﷺ، وأسماء القرآن، فإن أسماء الله كلها تدل على مسمى واحد، فليس دعاؤه باسم من أسمائه الحسنى مضاداً لدعائه باسم آخر، بل الأمر كما قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[2].

وكل اسم من أسمائه تعالى يدل على الذات المسماة، وعلى الصفة التي تضمنها الاسم. كالعليم يدل على الذات والعلم، والقدير يدل على الذات والقدرة، والرحيم يدل على الذات والرحمة؛ أي إن كل اسم من أسمائه يدل على ذاته، وعلى ما في الاسم من صفاته، ويدل أيضاً على الصفة التي في الاسم الآخر بطريق اللزوم.

وكذلك أسماء النبي ﷺ، مثل محمد، وأحمد، والماحي، والحاشر، والعاقب. وكذلك أسماء القرآن: مثل القرآن، والفرقان، والهدى، والشفاء، والبيان، والكتاب، وأمثال ذلك. فإذا كان مقصود السائل تعيين المسمَّى عبرنا عنه بأي اسم كان إذا عرف مسمَّى هذا الاسم.

وقد يكون الاسم عَلَماً وقد يكون صفة، كمن يسأل عن قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ

---

(١) انظر المرجع السابق (١٣/٣٤٣-٣٤٤).

(٢) سورة الإسراء: ١١٠.

عَن ذِكۡرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ [1]، ما ذكره؟ فيقال له: هو القرآن مثلاً، أو هو ما أنزله من الكتب. فإن الذكر مصدر. والمصدر تارة يضاف إلى الفاعل وتارة إلى المفعول. فإذا قيل ذكر الله بالمعنى الثاني -أي بإضافة المصدر إلى المفعول- كان ما يذكر به، مثل قول العبد سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. وإذا قيل بالمعنى الأول -أي بإضافته إلى الفاعل- كان ما يذكره هو، وهو كلامه، وهذا هو المراد في قوله: ﴿ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِى ﴾ ؛ لأنّه قال قبل ذلك: ﴿ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [2]، وهداه هو ما أنزله من الذكر، وقال بعد ذلك: ﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِىٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [3].

والمقصود أن يعرف أن الذكر هو كلامه المنزل، أو هو ذكر العبد له، فسواء قيل ذكري: كتابي أو كلامي أو هداي أو نحو ذلك كان المسمَّى واحداً.

إذا عرف هذا فالسلف كثيراً ما يعبِّرون عن المسمَّى بعبارة تدل على عينه، وإن كان فيها من الصفة ما ليس في الاسم الآخر، كمن يقول: أحمد هو الحاشر والماحي والعاقب، والقدّوس هو الغفور والرحيم أي أن المسمى واحد، لا أن الصفة هي هذه الصفة، ومعلوم أن هذا ليس اختلاف تضاد كما يظنه بعض الناس،مثال ذلك تفسيرهم لـ﴿الصراط المستقيم﴾ .

فقال بعضهم: هو « القرآن »: أي اتباعه؛ لقول النبي ﷺ في حديث علي الذي رواه الترمذي، ورواه أبو نعيم من طرق متعددة: « وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ،

---

(١) سورة طه من الآية: ١٢٤.

(٢) سورة طه من الآية: ١٢٤.

(٣) سورة طه: ١٢٥، ١٢٦.

وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ... »[1].

وقال بعضهم: هو « الإسلام » لقوله ﷺ في حديث النواس بن سمعان الذي رواه الترمذي وغيره: « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلا تَتَفَرَّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ لا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، وَالصِّرَاطُ الإِسْلامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ »[2].

فهذان قولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن، ولكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر.

وكذلك قول من قال: هو « السنة والجماعة »، وقول من قال: « هو طريق العبودية »، وقول من قال: « هو طاعة الله ورسوله » ﷺ، وأمثال ذلك. فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة؛ لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها.

الصنف الثاني: أن يذكر كل مفسر منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل

---

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن : باب ما جاء في فضل القرآن ، برقم (٢٩٠٦)، والدارمي في كتاب فضائل القرآن: باب فضل من قرأ القرآن، برقم (٣٣٣١)، وفي إسناده مجهول والحارث الأعور ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، والحارث الأعور ضعيف، وقد روي من طرق أخرى؛ فقد رواه الإمام أحمد في المسند من مسند علي بن أبي طالب ﷺ من مسند العشرة المبشرين بالجنة ﷺ، برقم (٧٠٦) من طريق محمد بن إسحاق.

(٢) أخرجه الترمذي في الأمثال: باب ما جاء في مثل الله لعباده، برقم (٢٨٥٩) بما يقارب هذا اللفظ، وأخرجه أحمد في حديث النواس بن سمعان الكلابي الأنصاري من مسند الشاميين، برقم (١٧١٨٢)، والحاكم في المستدرك (٣١٨/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

التمثيل وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه، كسائل أعجمي سأل عن مسمّى « لفظ الخبز » فأري رغيفاً، وقيل له: هذا، فالإشارة إلى نوع هذا، لا إلى هذا الرغيف وحده.

ومن أمثلة ذلك ما روي في قوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ ﴾[1].

فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات، والمنتهك للمحرمات. والمقتصد يتناول فاعل الواجبات، وتارك المحرمات. والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات. فالمقتصدون هم أصحاب اليمين، ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ ﴾[2].

ثم إنّ كلاً من السلف يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات، كقول القائل:السابق الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثنائه،والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار.

ويقول الآخر: السابق والمقتصد والظالم قد ذكرهم الله تعالى في آخر سورة البقرة؛ فإنه ذكر المحسن بالصدقة بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾[3]. وذكر سبحانه الظالم بأكل الربا، والعادل بالبيع في قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ

---

(١) سورة فاطر: ٣٢.

(٢) سورة الواقعة: ١٠-١١.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٤.

إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [1].

والناس في الأموال إمّا محسن، وإمّا عادل، وإمّا ظالم، فالسابق المحسن بأداء المستحبات مع الواجبات، والظالم آكل الربا أو مانع الزكاة، والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة، ولا يأكل الربا. وأمثال هذه الأقوال.

فكل قول من هذه الأقوال فيه ذكر نوع داخل في الآية ذُكِرَ لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره؛ فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحدِّ المطلق. والعقل السليم يتفطن للنوع، كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف، فقيل له: هذا هو الخبز.

وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لا سيَّما إن كان المذكور شخصاً؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم: إن آية الظهار ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا... ﴾ [2] نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وإنَّ آية اللعان، وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ ﴾[3] نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أميّة،وإن آية الكلالة: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة المجادلة: ٣-٤.

(٣) سورة النور: ٦-٧.

قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾[1] نزلت في جابر بن عبد الله، وإن قوله: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[2] نزلت بني قريظة والنضير، وقول أبي أيوب الأنصاري: إن قوله: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[3] نزلت فينا معشر الأنصار، ونظائر هذا كثير ممّا يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين.

فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعيَّن، وإنما غاية ما يُقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ.

والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضاً.

وقولهم نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية، وإن لم يكن السبب، كما تقول: عنى بالآية كذا.

وإذا عرف هذا فقول أحدهم نزلت في كذا لا ينافي قول الآخر نزلت في كذا إذا

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) سورة المائدة: ٤٩.

(٣) سورة البقرة: ١٩٥.

كان اللفظ يتناولهما، كما ذكرناه في التفسير بالمثال، وإذا ذكر أحدهم لها سبباً نزلت لأجله وذكر الآخر سبباً؛ فقد يمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب، أو تكون نزلت مرتين، مرة لهذا السبب، ومرة لهذا السبب.

وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير؛ تارة لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر بعض أنواع المسمَّى وأقسامه، كالتمثيلات هما الغالب في تفسير السلف الذي يظن أنه مختلف[1].

ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمرين؛ إمّا لكونه مشتركاً في اللفظ، كلفظ ﴿ قَسْوَرَة ﴾ الذي يراد به الرامي، ويراد به الأسد. ولفظ ﴿ عَسْعَس ﴾ الذي يراد به إقبال الليل وإدباره، وإمّا لكونه متواطئاً في الأصل لكن المراد به أحد نوعين أو أحد الشيئين كالضمائر في قوله: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝ ﴾[2]. فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود في قوله: ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ قال: « رَأَى النبي ﷺ جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ »[3]، أي أن الضمائر ترجع إلى جبريل[4].

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس في قوله: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ

---

(١) انظر هذا المبحث في مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٣٣-٣٤٠).

(٢) سورة النجم: ٨، ٩.

(٣) انظر تفسير فتح القدير للشوكاني (٥/١١٠)، وقد أخرجه البخاري في تفسير القرآن: باب ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ ، برقم (٤٨٥٦) ، وباب قوله تعالى: ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾ ، برقم (٤٨٥٧)، وفي بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، برقم (٣٢٣٢، ٣٢٣٤)، وأخرجه مسلم في الإيمان: باب ذكر سدرة المنتهى، برقم (١٧٤).

(٤) وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود في قوله: ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ قال: « دنا جبريل حتى كان قدر ذراع أو ذراعين » انظر فتح القدير (٥/١١٠).

﴿ ۝٨ ﴾ قال: « هو محمد ﷺ دنا فتدلى إلى ربه »[1]. ومن ذلك أيضاً: ﴿ وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣ ﴾[2]؛ فقد روي عن ابن عباس في لفظ ﴿ ٱلْفَجْرِ ﴾ أنه قال: « فجر النهار »، وروي عنه أنه قال: « يعني صلاة الفجر »، وروي عنه أيضاً أنه قال: « هو المحرم فجر السنة »[3].

فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف، وقد لا يجوز ذلك. فالأول إمّا لكون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة وهذا تارة، وإمّا لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه؛ إذ قد جوَّز ذلك أكثر الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنبلية، وكثير من أهل الكلام، وإمّا لكون اللفظ متواطئاً فيكون عاماً لم يكن لتخصيصه موجب، فهذا النوع إذا صح فيه القولان كان من الصنف الثاني[4] الذي مرَّ ذكره.

ومن الأقوال الموجودة عنهم ويجعلها بعض الناس اختلافاً أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة؛ فإن الترادف في اللغة قليل، وفي ألفاظ القرآن نادر أو معدوم، وقلَّ أن يعبر عن لفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن، فإذا قال القائل في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ۝٩ ﴾[5]: إن المور هو الحركة كان تقريباً، إذ المور: حركة خفيفة سريعة.

ففي قوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾[6]، إذا قال أحد السلف: ﴿ أَن تُبْسَلَ ﴾ أي تحبس، وقال الآخر:

---

(١) انظر تفسير فتح القدير للشوكاني (٥/١١٠).

(٢) سورة الفجر: ١-٣.

(٣) انظر تفسير فتح القدير للشوكاني (٥/٤٣٦).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٤٠-٣٤١)، والإتقان (٢/٢٢٦).

(٥) سورة الطور: ٩.

(٦) سورة الأنعام: ٧٠.

ترهن، ونحو ذلك لم يكن من اختلاف التضاد؛ وإن كان المحبوس قد يكون مرهناً وقد لا يكون، إذ هذا تقريب للمعنى كما تقدم.

وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جداً، فإن مجموع عباراتهم أدلّ على المقصود من عبارة أو عبارتين[1].

موقفنا من أقوال الصحابة ﷺ في التفسير عند اختلافهم:

إذا روي عن الصحابة ﷺ في الآية الواحدة أقوال مختلفة فإننا نسلك الخطوات التالية:

أولاً: ينبغي أن نستوعب تلك الأقوال جميعاً، ثم نميز الصحيح عن غيره.

ثانياً: ننظر فيما صح، فإن تعارضت الأقوال نعمل على الجمع بينها بردها إلى أحد الصنفين اللذَين ذكرهما في مبحث اختلاف أقوال الصحابة في التفسير، فقد يخبر أحد الصحابة عن الشيء بلازمه ونظيره، والآخر بمقصوده وثمرته، والكل يؤول إلى معنى واحد غالباً[2].

وإن تعذر الجمع بين الأقوال قدمنا قول ابن عباس؛ لأن النبي ﷺ دعا له فقال: « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ »[3]، وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: « نعم ترجمان القرآن ابن عباس »[4]. وقد رجّح الشافعيّ قول زيد بن ثابت في الفرائض لقوله ﷺ:

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٤١-٣٤٣)، والإتقان (٢/٢٢٧).

(٢) انظر البرهان (٢/١٦٠)، والإتقان (٢/٢٢٩).

(٣) انظر البرهان (٢/١٧٢)، والإتقان (٢/٢٣٥)، والحديث أخرجه أحمد في بداية مسند عبد الله بن عباس ﷺ من مسند بني هاشم، برقم (٢٣٩٣، ٢٨٧٤)، وأصله في البخاري في كتاب الوضوء: باب وضع الماء عند الخلاء، برقم (١٤٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل عبد الله بن عباس ﷺ، برقم (٢٤٧٧).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٦٥).

« وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ »[1].

ثالثاً: إذا روي عن الصحابي الواحد في الآية قولان متضادان في التفسير ننظر في طريقيهما:

أ–فإن كانت إحدى الطريقين صحيحة والأخرى ضعيفة، أخذنا القول الصحيح وتركنا الآخر.

ب–وإن كان كل من الطريقين صحيحة، أخذنا بالقول المتأخر إن علم تأخره؛ لأنه يكون قد رجع عن القول السابق إلى القول الجديد، فيما أدَّاه إليه اجتهاده.

جـ–وإن لم يعرف القول المتقدم من المتأخر، وكلاهما صحيح أخذنا بالأصح[2].

د–فإن استويا في الصحة، وكان للاستدلال طريق إلى تقوية أحدهما رجّحنا ما قوي الاستدلال فيه[3].

هـ–وإن لم يكن للاستدلال طريق إلى تقوية أحد القولين عن ذلك الصحابي، توقفنا في قوله.

رابعاً: من المهم معرفة التفاسير الواردة عن الصحابة بحسب قراءة مخصوصة؛ وذلك أنه قد يرد عنهم تفسيران في الآية الواحدة فيُظَن اختلافاً وليس باختلاف، وإنما كل تفسير على قراءة، وقد تعرض السلف لذلك.

---

(١) انظر البرهان (١٧٢/٢)، والإتقان (٢٣٥/٢)، والحديث أخرجه الترمذي في المناقب: باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب، برقم (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وابن ماجه في المقدمة: باب فضائل خباب ﷺ، برقم (١٤٢).

(٢) الإتقان (٢٢٩/٢)، وانظر البرهان (١٦٠/٢).

(٣) انظر الإتقان (٢٢٥/٢).

فقد أخرج ابن جرير في قوله تعالى: ﴿ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا ﴾ [1]من طريق ابن عباس وغيره أن سكرت بمعنى سُدَّت، ومن طريق أنها بمعنى أخذت. ثم أخرج ابن جرير عن قتادة قال: « من قرأ ﴿ سُكِّرَت ﴾ مشددة فإنما يعني سدَّت، ومن قرأ ﴿ سُكِرَت ﴾ مخففة فإنه يعني سُحرت »، وهذا الجمع من قتادة نفيس بديع.

ومثله قوله تعالى: ﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ ﴾ [2]، فقد أخرج ابن جرير عن الحسن أنه الذي تهنأ به الإبل، وأخرج من طرق عنه وعن غيره أنّه النحاس المذاب. وليسا بقولين، وإنما الثاني تفسير لقراءة ﴿ قطرٍ آنٍ ﴾ بتنوين ﴿ قطرٍ ﴾ وهو النحاس، و ﴿ آنٍ ﴾ شديد الحر كما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير.

وأمثلة هذا النوع كثيرة، ويخرج على هذا الاختلاف الوارد عن ابن عباس وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [3]هل هو الجماع أو الجسّ باليد؟ فالأول تفسير لقراءة ﴿ لامستم ﴾ والثاني لقراءة ﴿ لمستم ﴾ ولا اختلاف[4].

---

(١) سورة الحجر من الآية: ١٥.

(٢) سورة إبراهيم من الآية: ٥٠.

(٣) سورة المائدة من الآية: ٦، والنساء من الآية: ٤٣.

(٤) انظر الإتقان (٢/٢٣٥).

أقوال التابعين في التفسير

إذا لم نجد في تفسير الآية شيئاً عن رسول الله ﷺ، ولا قولاً عن صحابي، فهل نرجع إلى أقوال التابعين؟

في الرجوع إلى قول التابعي قولان عن الإمام أحمد رحمه الله، واختار ابن عقيل[1] المنع، وحكوه عن شعبة. لكن عمل المفسرين على خلافه، وقد حكوا في كتبهم أقوالهم كالضحاك بن مزاحم، وسعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وقتادة، وأبي العالية الرياحي، والحسن البصري، والربيع بن أنس، ومقاتل بن سليمان، وعطاء بن أبي سلمة الخرساني، ومرّة الهمْداني، وأبي بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان، وعلي بن أبي طلحة الوالبي، ومحمد بن كعب القرظي، وإسماعيل بن عبد الرحمن السّدّي، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطية العوفي، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن زيد بن أسلم[2].

والمبرزين في التابعين: الحسن البصري، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ثم يتلوهم عكرمة، والضحاك، وإن لم يلق الضحاك ابن عباس، وإنما أخذ عن سعيد بن جبير[3].

قال الشيخ محمد عبد العظم الزرقاني: « أمّا ما ينقل عن التابعين ففيه خلاف العلماء؛ منهم من اعتبره من المأثور، لأنهم تلقوه من الصحابة غالباً. ومنهم من قال: إنه من التفسير بالرأي »[4].

وقال شعبة بن الحجاج وغيره: « أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن عقيل، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة.

(٢) انظر البرهان (١٥٨/٢).

(٣) انظر المرجع نفسه.

(٤) مناهل العرفان (٤٨١/١).

تكون حجة في التفسير؟! » يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممّن خالفهم[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله: « وما نقل في ذلك -أي في الأمور التي يكون طريق العلم بها النقل- عن بعض الصحابة نقلاً صحيحاً فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى، ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين »[2].

وخلاصة القول: إن التابعين إذا أجمعوا على الشيء فلا يُرتاب في كونه حجة. فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم[3]. وذلك لأن التابعين لم يعيشوا عهد النبوة، ولم يتشرفوا برؤية الرسول ﷺ، فما روي عنهم يحتمل أن يكونوا سمعوه من الصحابة ، ويحتمل أن يكون من قبيل الرأي لهم ، فليس له قوة المرفوع إلى النبي ﷺ [4]. فحيث جاز فيه التقليد لغير المجتهد جاز هنا تقليد رأي أحد التابعين، وإلا وجب الاجتهاد[5].

هذا ولا نعني بما ذكرناه أننا لا نستفيد من هذه الثروة الكبيرة في التفسير التي صحت روايتها عن التابعين؛ فإن الاطلاع عليها ودراستها يوسع مجال فهم المفسر، وينبهه إلى بعض الأمور الغامضة، وقد يصحح رأي أحدهم -إذا لم يكن من الإسرائيليات- اجتهادنا في التفسير ويقوِّمه؛ فهم أقرب إلى مورد التفسير منا، إذْ أخذوه عن الصحابة ﷺ ، قال مجاهد : « عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها »[6]. غير أنّ قولهم إذا لم يجمعوا على الأمر ليس حجة بالنسبة لنا، أي لا

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٧٠).

(٢) فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٤٥)، وانظر ما نقله عنه السيوطي في الإتقان (٢/٢٢٧).

(٣) انظر فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٧٠)، والإتقان (٢/٢٢٧).

(٤) انظر مناهل العرفان (١/٤٩٠).

(٥) انظر البرهان (٢/١٧٢).

(٦) فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٦٩).

نترك الاجتهاد -وقد كُلِّفنا به كما كُلِّفوا هم- فيما ليس فيه نص عن الله أو رسوله أو أصحابه الذين شاهدوا الوحي والتنزيل.

فإن ما روي عنهم مما اختلفوا فيه لا يعتبر بالنسبة لنا نصّاً ملزماً لتطرّق الاحتمال إليه؛ فربما كان التابعي قد أخذه عن الصحابي، أو عن أهل الكتاب، أو قال برأيه واجتهاده، بخلاف ما إذا أجمعوا على قول في التفسير، فإنا نعلم أنهم أخذوه عن الصحابة، أو اتفق رأيهم جميعاً على هذا الأمر، والإجماع حجة نلتزم به.

المبحث الرابع

الإسرائيليات

الإسرائيليات هي اللون اليهودي واللون النصراني في التفسير، وما تأثر به التفسير من الثقافتين اليهودية والنصرانية[1].

وما روي من الأخبار في ذلك عن أحبار اليهود وعلمائهم الذين دخلوا في الإسلام أكثر مما روي عن النصارى، بل ما روي عن النصارى قليل نادر، ولذلك أطلق على هذه الأخبار « الإسرائيليات » على وجه التغليب.

ومبدأ دخول الإسرائيليات في التفسير يرجع إلى عهد الصحابة ﷺ، فقد كانوا يأخذون عمَّن آمن من أهل الكتاب شيئاً ممّا لم يرد بيانه عن النبي ﷺ، وذلك ضمن الحدود التي سمح بها النبي ﷺ، حيث قال: « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ »[2]. قال الإمام مالك: « المراد جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن، أمّا ما عُلم كذبه فلا »، وقيل: المعنى حدثوا عنهم مثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح[3].

وكان النبي ﷺ قد نهى المسلمين عن الأخذ عن أهل الكتاب والنظر في كتبهم فقال لهم: « لا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ »[4]، وأَخْرَجَ أَحْمَد وَابْن أَبِي شَيْبَة وَالْبَزَّار مِنْ حَدِيث جَابِر أَنَّ عُمَر بن الخطاب ﷺ أَتَى النَّبِيّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْض أَهْل الْكِتَاب،

---

(١) انظر محاضرات في علوم القرآن للدكتور نور الدين عتر صـ١٤٩.

(٢) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص في كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٦١).

(٣) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٦/٤٥).

(٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: « لا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ».

فَقَرَأَهُ عَلَيْهِ فَغَضِبَ وَقَالَ: « لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاء نَقِيَّة، لا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْء فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلا أَنْ يَتَّبِعَنِي »[1].

وهذا النهي كان قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك، لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار[2]، فقال النبي ﷺ: « وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ » حيث سمح بسؤالهم والتحديث عنهم في الأخبار المصدقة لشرعنا، والأخبار عن الأمم السالفة، لا فيما يتعلق في العقائد والأحكام؛ لأن شرعنا مكتف بنفسه، فإن لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم[3].

وقد التزم الصحابة ﷺ بتوجيهات نبيهم ﷺ في أخذهم عن أهل الكتاب والتحدث عنهم. أمّا التابعون فقد توسعوا في الأخذ عنهم، حتى رأينا فيما روي عنهم كثيراً من الخرافات التي يقوم الدليل على بطلانها، ومنها ما يتعلق بأمور العقائد التي لا يجوز الأخذ فيها بالظن كالروايات التي تتحدث عن أشراط الساعة، وأهوال القيامة، وأحوال الآخرة، تذكر على أنها اعتقاديات في الإسلام[4].

وممّا يدلّ على أن الصحابة ﷺ كانوا يتحفظون في الأخذ عن أهل الكتاب قول ابن عباس ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ فَقَالُوا: ﴿ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[5] أَفَلا

---

(١) انظر فتح الباري (١٣/٣٣٤)، والحديث أخرجه أحمد في باقي المسند السابق من باقي مسند المكثرين، برقم (١٤٧٣٦).

(٢) انظر فتح الباري (٦/٤٩٨).

(٣) انظر المرجع نفسه (١٣/٣٣٤).

(٤) انظر مناهل العرفان (١/٤٩٢).

(٥) سورة البقرة من الآية: ٧٩.

يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ؟! وَلا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ »[1].

ونخلص من ذلك بأن الإسرائيليات تذكر للاستشهاد لا الاعتقاد. وهي على ثلاثة أقسام:

الأول: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، فذاك صحيح مقبول[2]. وهو يدخل في مضمون قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ﴾ [3]، والمراد بذلك سؤال من آمن منهم[4].

الثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه، فلا يصح قبوله ولا روايته.

الثالث: ما هو مسكوت عنه، لا من هذا القبيل، ولا من هذا القبيل؛ فهذا لا نؤمن به ولا نكذبه[5]، لما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: « لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ »[6].

وهذا القسم تجوز حكايته لما تقدم وغالبه مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني. ولهذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات:باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، برقم (٢٦٨٥)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قول النبي ﷺ: « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء »، برقم (٧٣٦٣).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٦٦).

(٣) سورة يونس من الآية: ٩٤.

(٤) انظر فتح الباري (١٣/٣٣٤).

(٥) انظر فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٦٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب السنة: باب قول ﷺ: « لا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ »، برقم (٧٣٦٢).

يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيراً، ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت؟ وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم عليه السلام، وتعيين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة، ونوع الشجرة التي كلم الله منها موسى، إلى غير ذلك مما أبهمه الله في القرآن مما لا فائدة في تعينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم، ولكن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز، كما قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۬ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾ ﴾[1].

فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام، وتعليم ما ينبغي في مثل هذا. فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال، ضعف القولين الأولين، وسكت عن الثالث، فدلّ على صحّته؛ إذ لو كان باطلاً لردّه كما ردّهما، ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته فقال: ﴿ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا ﴾ أي لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألهم عن ذلك، فإنهم لا يعلمون من ذلك إلا رجم الغيب[2].

---

(١) سورة الكهف: ٢٢.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٦٦-٣٦٨).

الفصل الرابع

الاجتهاد وأدواته

المبحث الأول: الاجتهاد.

المبحث الثاني: أدوات الاجتهاد.

المبحث الأول

الاجتهاد

إذا لم نجد تفسير القرآن في القرآن نفسه، ولم نجد حديثاً عن رسول الله ﷺ في تفسيره، ولا قولاً عن صحابته الكرام ﷺ، فإننا نلجأ أخيراً إلى الاجتهاد.

وقد اختلف الناس في تفسير القرآن؛ هل يجوز لكل ذي علم الخوض فيه؟

فمنهم من أجاز بقيود وشروط.

ومنهم من بالغ ومنع الكلام -ولو تفنن الناظر في العلوم واتسع باعه في المعارف- إلا بتوقيف عن النبي ﷺ، أو عمن شاهد التنزيل من الصحابة، أو من أخذ عنهم من التابعين[1]، وحجتهم في ذلك ما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾[3]، وقوله: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[4]، فأضاف البيان إليه[5].

٢-وروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ -وفي

---

(١) انظر البرهان (٢/١٦٢، ١٦٤).

(٢) سورة الإسراء من الآية: ٣٦.

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٦٩.

(٤) سورة النحل من الآية: ٤٤.

(٥) انظر البرهان (٢/١٦١).

رواية: بِغَيْرِ عِلْمٍ- فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ »[1].

٣-وقد تحرَّج جماعة من الصحابة عن تفسير ما لا علم لهم به، فقد روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ ﴾[2]، فقال: « أيّ سماء تظلني، وأيّ أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم »[3]. وروي عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قرأ على المنبر: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ ﴾ فقال: « هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ »، ثم رجع إلى نفسه فقال: « إن هذا لهو التكلف يا عمر »[4]. وروى ابن جرير بإسناد صحيح عن أبي مليكة أن ابن عباس سئل عن آية لو سئل عنها بعضكم لقال فيها، فأبَى أن يقول فيها[5].

٤-وعن يزيد بن أبي يزيد قال: « كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام، وكان أعلم الناس، فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع ». وروى ابن جرير بإسناده عن عبيد الله بن عمر قال: « لقد أدركت فقهاء المدينة وإنهم ليعظمون القول في التفسير، منهم سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، ونافع »[6].

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية (٣٧٠/١٣)، وقد رواه البيهقي من طرق من حديث ابن عباس ، انظر البرهان (١٦١/٢)، كما أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، برقم (١٩٥٠، ١٩٥١) ، وأحمد في بداية مسند عبد الله بن عباس ﷺ من مسند بني هاشم ، برقم (٢٠٧٠، ٢٤٢٥).

(٢) سورة عبس: ٣١.

(٣) فتاوى ابن تيمية (٣٧٢/١٣).

(٤) هذا كلّه محمول على أنهما رضي الله عنهما إنما أرادا استكشاف علم كيفية الأبّ، وإلا فكونه نبتاً من الأرض ظاهر لا يجهل؛ لقوله تعالى: ﴿ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ﴿٢٨﴾ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ﴿٣٠﴾ ﴾ [عبس: ٢٧-٣٠]. وانظر في ذلك فتاوى ابن تيمية (٣٧٢/١٣).

(٥) انظر المرجع نفسه (٣٧٢/١٣).

(٦) انظر المرجع نفسه (٣٧٣/١٣-٣٧٤).

وعن هشام بن عروة بن الزبير قال: « ما سمعت أبي تأوّل آية من كتاب الله قطّ ».
وعن محمد بن سيرين قال: « سألت عبيدة السلماني عن آية من القرآن فقال: ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أنزل من القرآن، فاتق الله وعليك بالسداد »[1].

وعن الشعبي قال: « والله ما من آية إلا وقد سألت عنها، ولكنها الرواية عن الله »، وعن الشعبي عن مسروق قال: « اتقوا التفسير، فإنما هو الرواية عن الله »[2].

والصحيح أنه يجوز لمن لم يجد تفسير القرآن في القرآن، ولا عن رسول الله ﷺ، ولا عن صحابته الكرام ﷺ أن يفسره بالرأي والاجتهاد؛ إذا كان على معرفة بلغة العرب، وناسخ القرآن ومنسوخه، وسبب نزوله؛ أي أن يكون على معرفة بأصول العلم وفروعه. لأن هذا رأي يسنده برهان، فالحكم به في النوازل جائز[3].

والمحرم هو تفسير القرآن بغير معرفة بأصول العلم وفروعه، وبما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك. وهذا ما يبيّنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[4]، فإنه حرّم اتباع ما ليس لك به علم، ولم يحرم اتباع ما لك به علم، كما أن النبي ﷺ علق الإثم بالقول في القرآن بغير علم، فأفاد جواز الاجتهاد عن علم ودراية.

والآثار الصحيحة المروية عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً فلا حرج عليه؛ ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم من السلف أقوال في التفسير، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه. وهذا هو الواجب على كل أحد؛ فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به، فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه، لقوله تعالى: ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا

---

(١) انظر المرجع نفسه (٣٧٤/١٣).
(٢) انظر المرجع السابق (٣٧٤/١٣).
(٣) انظر البرهان (١٦٢/٢).
(٤) سورة الإسراء من الآية: ٣٦.

تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [1]، ولما جاء في الحديث المروي من طرق: « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ »[2].

ومِمّا يَدُلُّ على جواز الاجتهاد لمن ألَمَّ بأدواته من علم ومعرفة ما يلي:

الأول: من القرآن: قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ۝٢٤ ﴾ [3]، وقوله سبحانه: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٢٩ ﴾ [4]، وقوله: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [5]فقد حث سبحانه على تدبّر القرآن والاعتبار بآياته، والاتّعاظ بمواعظه. وهذا يدلّ على أن أولي الألباب لما لهم من العقل السليم واللب الصافي، عليهم أن يتأولوا ما لم يستأثر الله بعلمه؛ إذ التدبر والاتعاظ فرع الفهم والتفقّه في كتاب الله. والآية الثالثة تدل على أن في القرآن ما يستنبطه -أي يستخرج حكمه- أولوا الألباب والفهم الثاقب[6].

ولو صح ما ذهب إليه البعض من عدم جواز الاجتهاد في كتاب الله لم يُعلم شيء

---

(١) سورة آل عمران من الآية: ١٨٧.

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٧٤-٣٧٥)، والحديث أخرجه الترمذي في العلم: باب ما جاء في كتمان العلم، برقم (٢٦٤٩)، وأبو داود في العلم: باب كراهية منع العلم، برقم (٣٦٥٨)، وابن ماجه في المقدمة: باب من سئل عن علم فكتمه، برقم (٢٦٠، ٢٦٢)، وأحمد في مسند أبي هريرة ﷺ من باقي مسند المكثرين، برقم (٧٥١٧، ٧٨٨٣، ٧٩٨٨)، وقال الترمذي: « هذا حديث حسن ». وله شاهد عند الحاكم، وصححه.

(٣) سورة محمد من الآية: ٢٤

(٤) سورة ص: ٢٩

(٥) سورة النساء من الآية: ٨٣

(٦) انظر مناهل العرفان(١/٥٢٦).

بالاستنباط، ولما فُهِم الأكثر من كتاب الله شيئاً[1].

الثاني: من السنة؛ تخصيص الرسول ﷺ ابن عباس في دعائه له بقوله: « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ »[2]. فلو كان التأويل مقصوراً على السماع والنقل للفظ التنزيل لما كان هناك فائدة لتخصيصه، فدل على أن التأويل خلاف النقل، وإذن فهو التفسير بالاجتهاد والرأي[3].

الثالث: من المعقول؛ فلو كان التفسير بالرأي غير جائز لتعطل كثير من الأحكام واللازم باطل. ووجه الملازمة أن النبي ﷺ لم يذكر تفسير كل آية، والمجتهد مأجور وإن أخطأ، ما دام أنه قد استفرغ وسعه ولم يهمل الوسائل الواجبة في الاجتهاد، وكان غرضه الوصول إلى الحق والصواب[4].

أقسام التفسير:

يطيب لي في هذا المقام أن أتحدث عن أقسام التفسير، وما روي عن المفسر الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في ذلك ليُعلم أن هناك قسماً من التفسير يعلمه العلماء باجتهادهم. فقد روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله »[5]. وهذا تقسيم جيد.

---

(١) انظر البرهان (١٦٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد في بداية مسند عبد الله بن عباس ﷺ من مسند بنس هاشم، برقم (٢٣٩٣، ٢٨٧٤)، وأصله في البخاري في كتاب الوضوء: باب وضع الماء عند الخلاء، برقم (١٤٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل عبد الله بن عباس ﷺ، برقم (٢٤٧٧).

(٣) انظر مناهل العرفان(٥٢٦/١).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) رواه عبد الرزاق وابن جرير الطبري في تفسيريهما. انظر البرهان(١٦٤/٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية(٣٧٥/١٣)، ومناهل العرفان(٤٧٨/١)، وانظر الإتقان(٢٣٢/٢).

فأما القسم الأول: وهو الذي تعرفه العرب من كلامها، فهو الذي يُرجع فيه إلى لسان العرب.

فعلى المفسِّر معرفة معاني اللغة، ومسمّيات أسمائها، ولا يلزم ذلك القارئ. ثم إن كان ما تتضمنه ألفاظها يوجب العمل دون العلم، كفى فيه خبر الواحد والاثنين والاستشهاد بالبيت والبيتين، وإن كان ممّا يوجب العلم لم يكف ذلك، بل لابدَّ أن يستفيض ذلك اللفظ، وتكثر شواهده من الشعر.

وأمّا الإعراب؛ فما كان اختلافه مُحيلاً للمعنى وجب على المفسر والقارئ تعلّمه؛ ليتوصل المفسر إلى معرفة الحكم، وليسلم القارئ من اللحن، وإن لم يكن مُحيلاً للمعنى وجب على القارئ تعلمه ليسلم اللحن، ولا يجب على المفسر لوصوله إلى المقصود دونه، على أن جهله نقص في حق الجميع.

إذا تقرر ذلك؛ فما كان من التفسير راجعاً إلى هذا القسم فسبيل المفسر التوقف فيه على ما ورد في لسان العرب. وليس لغير العالم بحقائق اللغة ومفهوماتها تفسير شيء من الكتاب العزيز، ولا يكفي في حقه تعلم اليسير منها، فقد يكون اللفظ مشتركاً وهو يعلم أحد المعنيين[1].

والقسم الثاني: مالا يُعذر أحد بجهالته، وهو ما تتبادر الأفهام إلى معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام ودلائل التوحيد، وكلُّ لفظ أفاد معنىً واحداً جلياً لا سواه يعلم أنه مراد الله تعالى. فهذا القسم لا يختلف حكمه، ولا يلتبس تأويله؛ إذ كل أحد يدرك معنى التوحيد من قوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[2]، وأنه لا شريك له في إلهيّته، وإن لم يعلم أنّ ﴿ لَآ ﴾ موضوعة في اللغة للنفي، و ﴿ إِلَّا ﴾ للإثبات وأن مقتضى هذه

---

(١) انظر البرهان(٢/١٦٤-١٦٥)، ونقله السيوطي عن الزركشي انظر الإتقان(٢/٢٣٣).

(٢) سورة محمد من الآية: ١٩.

الكلمة الحصر، ويعلم كل أحد بالضرورة أن مقتضى قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [1]، ونحوه من الأوامر طلب إيجاب المأمور به، وإن لم يعلم أن صيغة « افعل » مقتضاها الترجيح وجوباً أو ندباً، فما كان من هذا القسم لا يقدر أحد أن يدعي الجهل بمعاني ألفاظه، لأنها معلومة لكل أحد بالضرورة[2].

والقسم الثالث: مالا يعلمه إلا الله تعالى؛ فهو ما يجرى مجرى الغيوب نحو الآي المتضمنة قيام الساعة، ونزول الغيث، وما في الأرحام، وتفسير الروح، والحروف المقطعة. وكل متشابه في القرآن عند أهل الحق، فلا مساغ للاجتهاد في تفسيره،ولا طريق إلى ذلك إلا بالتوقيف من أحد ثلاثة أوجه: إما نص من التنزيل، أو بيان من النبي ﷺ ، أو إجماع الأمة على تأويله؛ فإذا لم يرد فبه توقيف من هذه الجهات علمنا أنه مما استأثر الله تعالى بعلمه[3].

والقسم الرابع: وهو ما يرجع إلى اجتهاد العلماء، وهو الذي يغلب عليه أطلاق التأويل؛ وهو صرف اللفظ إلى ما يؤول إليه، وذلك استنباط الأحكام، وبيان المجمل، وتخصيص العموم.

وكل لفظ احتمل معنيين فصاعداً، فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعلى العلماء اعتماد الشواهد والدلائل،وليس لهم أن يعتمدوا مجرد رأيهم فيه، على ما تقدم بيانه[4].

قانون الترجيح عند الاحتمال:

كل لفظ احتمل معنيين، فهو قسمان:

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٤٣.

(٢) انظر البرهان(٢/١٦٥-١٦٦)، والإتقان(٢/٢٣٣).

(٣) انظر البرهان(٢/١٦٦)، والإتقان(٢/٢٣٣).

(٤) انظر البرهان(٢/١٦٦)، والإتقان(٢/٢٣٣)

القسم الأول: أن يكون أحد المعنيين أظهر وأوضح من الآخر: فيجب الحمل على الظاهر إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجليّ فيحمل عليه.

القسم الثاني: أن يكونا جليّين والاستعمال فيهما حقيقة: وهذا على ضربين:

الأول: أن تختلف أصل الحقيقة فيهما، فيدور اللفظ بين معنيين؛ هو في أحدهما حقيقة لغوية، وفي الآخر حقيقة شرعية، فالشرعية أولى إلا أن تدل قرينة على إرادة اللغوية، نحو قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [1]. فالصلاة في اللغة الدعاء، وشرعاً: هي أفعال مخصوصة وأقوال مخصوصة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم، وقد ورد في هذه الآية قرائن تدل على أن المراد بالصلاة هنا الدعاء، وهي سياق الآية في معرض أخذ الزكاة من المؤمنين ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً... ﴾ ، ولفظ ﴿ عَلَيْهِم ﴾، وقوله: ﴿ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ .

وكذلك إذا دار اللفظ بين معنيين؛ هو في أحدهما حقيقة لغوية، وفي الآخر حقيقة عرفية، فالعرفية أولى لطريانها على اللغة[2]. ولو دار بين الشرعية والعرفية فالشرعية أولى، لأن الشرع ألزم.

الثاني: أن لا تختلف أصل الحقيقة، بل كلا المعنيين استعمل فيهما، في اللغة، أو في الشرع أو العرف على حدّ سواء. وهذا على نوعين:

١-أن يتنافيا اجتماعاً، ولا يمكن إرادتهما باللفظ الواحد، كالقرء في قوله تعالى:

---

(١) سورة التوبة من الآية: ١٠٣ والآية بتمامها: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ .

(٢) المعتبر هنا الحقيقة العرفية في زمن نزول القرآن -أي في حياة النبي ﷺ- ولا اعتبار للأعراف والاصطلاحات التي تحدث بعد ذلك؛ لأن الطارئ بعد ذلك ينبغي أن يكون موافقاً للقرآن، لا أن يحمل القرآن عليه.

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [1]، فهو حقيقة في الحيض والطهر، وعلى المجتهد أن يجتهد في المراد منهما بالأمارات الدالة عليه، فما أداه إليه اجتهاده فيه كان هو مراد الله تعالى في حقه، وإن اجتهد مجتهد آخر فأداه اجتهاده إلى المعنى الآخر كان ذلك مراد الله تعالى في حقه أيضاً؛ لأنه نتيجة اجتهاده، وما كُلِّف به.

فإن لم يترجح أحد الأمرين لتكافؤ الأمارات، فقد اختلف أهل العلم:

فمنهم من قال: يُخَيَّر في الحمل على أيهما شاء .

ومنهم من قال: يأخذ بأعظمهما حكماً.

ولا يبعدُ اطراد وجه ثالث، وهو أن يأخذ بالأخف. وهذا الأمر كاختلاف جواب المفتين.

النوع الثاني: أن لا يتنافيا اجتماعاً، فيجب الحمل عليهما عند المحققين، ويكون ذلك أبلغ في الإعجاز والفصاحة، وأحفظ في حق المكلف إلا أن يدل دليل على إرادة أحدهما[2].

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٢٨

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن(٢/١٦٦-١٦٨)، والإتقان في علوم القرآن(٢/٢٣٣) ومناهل العرفان (١/٥٢٩)

المبحث الثاني

أدوات الاجتهاد

أدوات الاجتهاد ثمانية: معرفة أوضاع اللغة العربية وأسرارها، ومعرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها في عصر التنزيل، والعلم بأصول الدين،والعلم بالفقه، وبأصوله، والعلم بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والموهبة. وسأعرض كل أداة منها بشيء من التوضيح.

الأول: معرفة أوضاع اللغة العربية وأسرارها:

معرفة اللغة العربية تعين على فهم الآيات التي لا يتوقف فهمها على غير لغة العرب. قرأ عمر يوماً على المنبر: ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ ﴾ [1]، ثم سأل عن معنى التخوف، فقام إليه رجل من هذيل فقال: التخوف عندنا: التنقّص، ثم أنشد:

تَخَوَّفَ الرجل منها تامكاً قَرِدَاً كما تَخَوَّف عودَ النبعةِ السَّفِنُ[2]

فقال عمر ﷺ: « عليكم بديوانكم لا تضلوا، قالوا: وما ديواننا؟ قال: شعر الجاهلية؛ فإن فيه تفسير كتابكم، ومعاني كلامكم »[3].

وقال ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ﷺ: كنت لا أدري ما فاطر السماوات، حتى أتاني أعرابيّان يتخاصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، يقول: أنا ابتدأتها »[4].

---

(١) سورة النحل من الآية:٤٧

(٢) التامِك: السنام، والقَرِد: الذي تجعد شعره فكان كأنه وقاية للسنام، والنَّبْع: شجر للقسّي والسهام، والسَّفِنُ: كل ما ينحت.

(٣) انظر الموافقات للشاطبي (٢/٨٨).

(٤) انظر الإتقان (١/١٤٩).

وكثيراً ما كان ابن عباس ﷺ يعتمد على الشعر الجاهلي لتوضيح معاني الألفاظ الغريبة التي وردت في القرآن[1]. وكان ﷺ يقول: « الشعر ديوان العرب، فإذا خفي علينا الحرف من القرآن الذي أنزل بلغة العرب، رجعنا إلى ديوانها فالتمسنا معرفة ذلك منه »، ويقول أيضاً: « إذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر، فإن الشعر ديوان العرب »[2].

وعلى هذا فلا بد للمفسر أن يحيط علماً بجوانب اللغة العربية، وأهمها ما يأتي:

الأول: شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع؛ قال مجاهد: « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب »[3].

وروى البيهقي في شعب الإيمان عن مالك بن أنس قال: « لا أوتَى برجل غيرِ عالم بلغات العرب يفسر القرآن إلا جعلته نكالاً »[4].

ولا يكفي في حق المفسر معرفة اليسير منها، فقد يكون اللفظ مشتركاً وهو يعلم أحد المعنيين والمراد الآخر[5]. وقد صنف في غريب القرآن كثيرون من أهل العلم. ومن أحسنها: المفردات للراغب الأصفهاني[6].

وأورد السيوطي في الإتقان ما روي من تفسير غريب القرآن بالأسانيد الصحيحة عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة، وهي من أصح الطرق عنه، وعليها اعتمد البخاري في صحيحه. وساق السيوطي ذلك مرتباً على السور[7].

---

(١) انظر مسائل نافع بن الأزرق ونجدة بن عويمر لابن عباس في الإتقان (١/١٥٨-١٧٥).

(٢) انظر غاية النهاية في طبقات القراء صـ٤٢٦، والبرهان (١/٢٩٣، ٢٩٤)، والإتقان (١/١٥٧).

(٣) انظر البرهان (١/٢٩٢)، والإتقان (٢/٢٣١).

(٤) انظر البرهان (١/٢٩٢)، (٢/١٦٠).

(٥) انظر البرهان (١/٢٩٥)، والإتقان (٢/٢٣١).

(٦) انظر البرهان (١/٢٩١)، والإتقان (٢/١٤٨).

(٧) انظر الإتقان (١/١٥٠-١٥٧).

الثاني: النحو؛ لأن المعنى يتغيَّر ويختلف باختلاف الإعراب، فلا بُدَّ من اعتباره. أخرج أبو عبيد عن الحسن أنه سئل عن الرجل يتعلم العربية يلتمس بها حسن النطق ويقيم بها قراءته، فقال: « حسن فتعلمها، فإن الرجل يقرأ الآية فيعيى بوجهها فيهلك فيها »[1].

والإعراب يبيّن المعنى؛ وهو الذي يميّز المعاني، ويُوقِف على أغراض المتكلمين وعلى الناظر في كتاب الله، الكاشف عن أسراره، النظرُ في هيئة الكلمة وصيغتها ومحلّها، ككونها مبتدأ أو خبراً، أو فاعلة أو مفعولة، أو في مبادئ الكلام أو في جواب، إلى غير ذلك من تعريف وتنكير، أو جمع قلّة أو كثرة، إلى غير ذلك[2].

الثالث: التصريف؛ لأن به تعرف أبنية الكلمة وصيغها. وفائدته معرفة المعاني المختلفة المتشعبة عن معنى واحد، فالعلم به أهمّ من معرفة النحو في تعرّف اللغة؛ لأن التصريف نظر في ذات الكلمة، والنحو نظر في عوارضها، وهو من العلوم التي يحتاج إليها المفسّر.

قال ابن فارس: « من فاته علمه فاته المعظم؛ لأنا نقول: (وجد) كلمة مبهمة، فإذا صرفناها اتضحت، فقلنا في المال: (وُجْداً) وفي الضالّة: (وجداناً) وفي الغضب:(مَوجِدة) وفي الحزن: (وَجْداً)، وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ۝١٥ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ ﴾[4]، فانظر كيف تحوّل المعنى بالتصريف من الجور إلى العدل »[5].

---

(١) انظر المرجع السابق (٢/٢٣١).

(٢) انظر البرهان (١/٣٠١، ٣٠٢).

(٣) سورة الجن: ١٥.

(٤) سورة الحجرات من الآية: ٩.

(٥) انظر البرهان (١/٢٩٧-٢٩٨)، والقاسط من قَسَطَ، ثلاثي ومعناه: جَارَ، والمقسط من أقسط، رباعي، ومعناه: عَدَل.

وذكر الأزهري أن مادة (دكر) بالدال المهملة، مهملةٌ غير مستعملة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ [1]، وقوله: ﴿ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٥﴾ ﴾ [2]. فرد عليه التاج الكندي[3] فقال: « وهذا الذي قاله سهو أوجبه الغفلة عن قاعدة التصريف؛ فإن الدال في الموضعين بدل من الذال؛ لأن ﴿ ٱدَّكَرَ ﴾ أصله (اذتكر) افْتَعَلَ من الذكر،وكذلك ﴿ مُّدَّكِرٍ ﴾ أصله (مذتكر) مُفْتَعِل من الذكر أيضاً، فأبْدلت التاء دالاً، والذال كذلك، وأدغمت إحداهما في الأخرى فصار اللفظ بهما كما ترى »[4].

وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿ سَوَّلَ لَهُمْ ﴾ [5]: « سهَّل لهم ركوبَ المعاصي، من (السَّوْل) وهو الاسترخاء، وقد اشتقه من (السُّؤْل) مَنْ لا علم له بالتصريف والاشتقاق جميعاً »[6]، يعرض بابن السِّكِّيت[7].

وقوله تعالى: ﴿ فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا ﴾ [8]؛ هو: (تفاعلتم)، أصله: (تدارأتم)، فأريد منه الإدغام تخفيفاً، وأبدل من التاء دال، فسُكِّن للإدغام، فاجتلبت لها ألف الوصل، فحصل على (افّاعلتم).

وقال بعض الأدباء: ﴿ ٱدَّٰرَٰٔتُم ﴾ (افتعلتم). وغَلِطَ في ذلك من أوجه:

---

(١) سورة يوسف من الآية: ٤٥.

(٢) سورة القمر من الآية: ١٥.

(٣) هو أبو أيمن زيد بن الحسن المعروف بالتاج الكندي، البغدادي مولداً، الدمشقي داراً ووفاةً؛ من علماء النحو واللغة والقراءات، توفي سنة (٦١٣) هـ. انظر إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي.

(٤) انظر البرهان (١/٢٩٨).

(٥) سورة محمد من الآية: ٢٥.

(٦) الكشاف للزمخشري (٢/٣٨٠).

(٧) انظر البرهان (١/٢٩٨).

(٨) سورة البقرة من الآية: ٧٢.

أولاً: أن ﴿ ٱدَّٰرَٰءۡتُمۡ ﴾ على ثمانية أحرف، و (افتعلتم) على سبعة أحرف.

ثانياً: أنّ الذي يلي ألف الوصل تاء، فجَعَلَها دالاً.

ثالثاً: أنّ الذي يلي الثاني دال، فجعَلَها تاءً.

رابعاً: أنّ الفعلَ الصحيحَ العيْن لا يكون ما بعد تاء الافتعال منه إلا متحركاً، وقد جعله هذا ساكناً.

خامساً: أن ها هنا قد دخل بين التاء والدال زائد، وفي (افتعلت) لا يدخل ذلك.

سادساً: أنّه أنزل الألف مترلة عين الكلمة في ميزانه الصرفي، وليست بعين.

سابعاً : أنّ تاء (افتعل) الـذي وزن به الكلمـة قبله حرفان ، وبعده حرفـان ، و ﴿ ٱدَّٰرَٰءۡتُمۡ ﴾ بعدها ثلاثة أحرف[1].

الرابع: علوم البلاغة؛ وهي علم المعاني والبيان والبديع. فيُعرف بعلم المعاني خواص تراكيب الكلام من جهة إفادهّا المعنى[2]، كتحقيق العقائد في قوله سبحانه: ﴿ أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ ﴾ [3]بعد ذكره النطفة ومتعلّقها في مراتب الوجود. وكقوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾ [4]، فمَنْ يقرعُ سمعه هذا الكلامُ المعجز يستشعر من روعة النفس، واقشعرار الجلد ما يُمَكِّنُ خشيةَ الله وعظمته من قلبه[5]. ويعرف بعلم البيان خواص التراكيب

---

(١) انظر مفردات الراغب الأصبهاني صــ١٦٨-١٦٩، والبرهان في علوم القرآن (١/٢٩٩-٣٠٠).

(٢) انظر الإتقان (٢/٢٣١).

(٣) سورة القيامة: ٤٠.

(٤) سورة الزمر من الآية: ٦٧، وتمامها: ﴿ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ .

(٥) انظر البرهان (١/٣١٣).

من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها[1]. ويُعرف بعلم البديع وجوه تحسين الكلام[2].

الثاني: معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها[3] في عصر التنزيل:

إن معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها في عصر التنزيل يعين على فهم القرآن، ويُبعد عن الوقوع في الشُّبهة. فمن عرف من عادات العرب أن خزاعة منهم عبدت الشعرى، ولم يعبد العرب كوكباً سواها، فهم سرَّ تخصيصها بالذكر في قولـــه تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعۡرَىٰ ﴿٤٩﴾ ﴾[4]، ومن علم أنهم كانوا يتخذون آلهة في الأرض؛ من جمادها أو حيوانها، عرف سبب ذكر الجهة حيث لا جهة في قوله تعالى: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ ﴾[5].

فيجب على المفسر أن يعلم ما كان عليه الناس في عصر النبوة من العرب وغيرهم؛ لأن القرآن ينادي بأن الناس كلهم كانوا في شقاء وضلال، وأن النبي ﷺ بُعِثَ به لهدايتهم وإسعادهم، وكيف يفهم المفسِّر ما قبَّحته الآيات من عوائدهم على وجه الحقيقة أو ما يقرب منها إذا لم يكن عارفاً بأحوالهم وما كانوا عليه.. يروى عن عمر ﷺ انه قال: « إن أجهل الناس بأحوال الجاهلية هو الذي يخشى أن ينقص عَرى الإسلام عروةً عروةً » والمراد أن من نشأ في الإسلام، ولم يعرف حال الناس قبله، يجهل تأثير هداية القرآن، وعناية الله بجعله مغيراً

---

(١) الإتقان (٢/٢٣١).

(٢) انظر المرجع نفسه (٢/٢٣١)، وانظر علم المعاني والبيان والبديع في كتب البلاغة والنقد.

(٣) انظر الموافقات للشاطبي (٣/٣٥١).

(٤) سورة النجم: ٤٩، وانظر الموافقات للشاطبي (٣/٣٥٢)، وأصول التشريع الإسلامي للأستاذ الشيخ علي حسب الله صـــ٣٦.

(٥) سورة الملك: ١٦، وانظر الموافقات (٣/٣٥١)، وأصول التشريع الإسلامي صـــ٣٦.

لأحوال البشر، ومخرجاً لهم من الظلمات إلى النور[1].

الثالث: العلم بأصول الدين[2]:

يجب على من يتعرض لتفسير كتاب الله تبارك وتعالى أن يكون صحيح العقيدة، كما ينبغي أن يكون على علم بأصول الدين، الذي يسميه البعض علم التوحيد، وذلك لئلا يقع بما وقع فيه أهل البدع عندما أولوا الآيات التي تتعلق بذات الله أو بصفة من صفاته على غير ما دلّت عليه نصوص الكتاب والسنة الصحيحة.

الرابع: الفقه[3]:

على المفسر أن يكون على دراية بعلم الفقه؛ وذلك لأنه باطّلاعه على أقوال المجتهدين من أئمة السلف ﷺ تقوى عنده ملكة استنباط الأحكام الشرعية من كتاب الله. ومن الأحكام ما صرح القرآن بها؛ وهو كثير، وسورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام مشتملة على كثير من ذلك، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط، وهو على قسمين:

أحدهما: ما يُستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى، كاستنباط الشافعيّ رحمه الله تحريم الاستمناء باليد من قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾[4]، واستنباط صحة أنكحة الكفار من قوله تعالى: ﴿ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾[5]، وقوله: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ

---

(١) انظر في مناهل العرفان (١/٥٢١-٥٢٢) ما نقله الشيخ عبد العظيم الزرقاني عن الشيخ محمد عبده في تفسيره المنار بتصرف.

(٢) الإتقان (٢/٢٣٢)، ومناهل العرفان (١/٥١٩).

(٣) الإتقان (٢/٢٣٢).

(٤) سورة المؤمنون: ٦-٧.

(٥) سورة التحريم من الآية: ١١.

﴿ ٱلۡحَطَبِ ۝ ﴾[1]، ونحوه[2].

والثاني: ما يستنبط مع ضميمة آية أخرى، كاستنباط علي وابن عباس رضي الله عنهما أن أقلّ الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهۡرًا ﴾[3] مع قوله: ﴿ وَفِصَـٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾[4]؛ وعليه جرى الشافعي. واحتج بها أبو حنيفة على أن أكثر الرضاع سنتان ونصف (ثلاثون شهراً) ووجهُه أنّ الله تعالى قدّر لشيئين مدةً واحدة فانصرفت المدةُ بكاملها إلى كل واحد منهما، فلما قام النّصُّ في أحدهما بقيَ الثاني على أصله، ومثّل ذلك بالأجل الواحد للدينَيْن؛ فإنه مضروب بكماله لكل واحد منهمان وأيضاً لابدّ من اعتبار مدّة يبقى فيها الإنسان بحيث يتغير الغذاء، فاعتبرت مدة يعتاد الصبيّ فيها غذاء طبيعياً غير اللبن، ومدة الحمل قصيرة، فقدمت الزيادة على الحولين.

فإن قيل: العادة الغالبة في مدة الحمل تسعة أشهر، وكان المناسب في مقام الامتنان ذكر الأكثر المعتاد، لا الأقلّ النادر، كما في جانب الفصال.

قلنا: لأنّ هذه المدة أقلّ مدة الحمل، ولما كان الولد لا يعيش غالباً إذا وضع لستة أشهر، كانت مشقةُ الحمل في هذه المدة موجودةً لا محالةَ في حق كلِ مخاطب، فكان ذكره أدخلَ في باب المناسبة، بخلاف الفصال، لأنه لا حدَّ لجانب القِلّة فيه، بل يجوز أن يعيش الولد بدون ارتضاع من الأم؛ ولهذا اعتبر فيه الأكثر، لأنه الغالب، ولأنه اختياري؛ كأنه قيل: حمله ستة أشهر لا محالةَ إن لم تحمله أكثر[5].

---

(١) سورة المسد: ٤.

(٢) انظر البرهان (٢/٤).

(٣) سورة الأحقاف من الآية: ١٥.

(٤) سورة لقمان من الآية: ١٤.

(٥) انظر البرهان (٢/٥).

الخامس: أصول الفقه[1]:

لابدّ للمفسر من معرفة قواعد أصول الفقه؛ فإنه من أعظم الطرق في استثمار الأحكام من الآيات.

فيستفاد عموم النكـــرة في سياق النفي من قولـــه تعالى: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۝١٩ ﴾[2]، وقوله: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾[3].

وفي الاستفهام من قوله: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ۝٦٥ ﴾[4].

وفي سياق الشرط من قوله: ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا ﴾[5]، وقوله: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ ﴾[6].

وفي سياق النهي من قوله: ﴿ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ ﴾[7].

وفي سياق القلّة المقتضى من قوله: ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ۝١٤ ﴾[8]، وقوله: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ ﴾[9]. وإذا أضيف إليها (كل)، نحو: ﴿ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ

---

(١) انظر الإتقان (٢/٢٣٢)، ومناهل العرفان (١/٥١٩).

(٢) سورة الكهف من الآية: ٤٩.

(٣) سورة السجدة من الآية: ١٧.

(٤) سورة مريم من الآية: ٦٥.

(٥) سورة مريم من الآية: ٢٦.

(٦) سورة التوبة من الآية: ٦.

(٧) سورة الحجر من الآية: ٦٥.

(٨) سورة التكوير: ١٤.

(٩) سورة الشمس: ٧.

مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [1].

ويستفاد عموم المفرد المحلى باللام من قوله: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ ﴾ [2]، وقوله: ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلْكُفَّـٰرُ ﴾ [3]، وقوله: ﴿ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ ﴾ [4].

ويستفاد أيضاً عموم المفرد المضاف من قوله تعالى: ﴿ هَـٰذَا كِتَـٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ﴾ [5]؛ والمراد جميع الكتب التي اقتضت فيها أعمالهم.

وعموم الجمع المحلى بالـلام في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتْ ﴿١١﴾ ﴾ [6]، وقوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ ﴾ [7]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلصَّـٰدِقَـٰتِ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰبِرَٰتِ وَٱلْخَـٰشِعِينَ وَٱلْخَـٰشِعَـٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [8]. فلفظ المسلمين عام في كل مسلم، ولفظ المسلمات عام في كل مسلمة، وكذلك المؤمنين والمؤمنات، والقانتين... الخ.

---

(١) سورة ق: ٢١.

(٢) سورة العصر: ٢.

(٣) سورة الرعد من الآية: ٤٢.

(٤) سورة النبأ من الآية: ٤٠.

(٥) سورة الجاثية من الآية: ٢٩.

(٦) سورة المرسلات: ١١.

(٧) سورة الأحزاب من الآية: ٧.

(٨) سورة الأحزاب: ٣٥.

والشرط من قوله: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾ ﴾ [1]، وقوله: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ ﴾ [2]، وقوله: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ [3]، وقوله: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [4]، وقوله: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [5]. وقد سبق أن تحدثت عن العام وتخصيصه فلا حاجة للإطالة.

ويستفاد كونُ الأمر المطلق للوجوب من ذمّه لمن خالفه وتسميته إيّاه عاصياً، وترتيبه العقاب العاجل أو الآجل على فعله.

ويستفاد الوجوب بالأمر، وبالتصريح بالإيجاب، والفرْض، والكَتْب، ولفظة ﴿ عَلَى ﴾، ولفظة « حق على العباد »، و« على المؤمنين »، وترتيب الذمّ والعقاب على الترك، وإحباط العمل بالترك، وغير ذلك.

ويستفاد التحريم من النهي، والتصريح بالتحريم، والحظْر، والوعيد على الفعل، وذمّ الفاعل، وإيجاب الكَفّارة، وقوله: « لا ينبغي » فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع شرعاً وعقلاً، ولفظة « ما كان لهم كذا وكذا » و« لم يكن لهم »، وترتيب الحد على الفعل، ولفظة « لا يحل »، و« لا يصلح »، ووصف الفعل بأنّه فساد، أو من تزيين الشيطان وعمله، وأن الله لا يحبّه، وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يزكّي فاعله، ولا يكلمّه ولا ينظر إليه، ونحو ذلك.

ويُستفاد الإباحة من الإذن، والتخيير، والأمر بعد الحَظْر، ونفي الجُناح والحرج والإثم

---

(١) سورة طه: ١١٢.

(٢) سورة الزلزلة: ٧.

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٩٧.

(٤) سورة النساء من الآية: ٧٨.

(٥) سورة البقرة من الآية: ١٥٠، وانظر ذلك كله في البرهان (٢/٦-٧).

والمؤاخذة، والإخبار بأنه يعفو عنه، وبالإقرار على فعله في زمن الوحي، وبالإنكار على من حرّم الشيء، والإخبار بأنه خلق لنا، وجعله لنا، وامتنانه علينا به، وإخباره عن فعل مَنْ قبلنا له، غير ذامٍّ لهم عليه؛ فإن اقترن بإخباره مَدْح دلّ على رجحانه استحباباً أو وجوباً.

ويستفاد التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [1]، وقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [2]، فكما يُفْهَمُ منه وجوب الجلد والقطع، يُفهم منه كون السرقة والزنا عِلّة، وأن الوجوب كان لأجلهما؛ مع أن اللفظ من حيث النطق لم يتعرض لذلك؛ بل يتبادر إلى الفهم من فحوى الكلام.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ ﴾ [3]، أي لبرّهم، وقوله: ﴿ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ [4]، أي لفجورهم. وكذا كل كلام خرج مخرج الذمّ والمدح في حق العاصي والمطيع، وقد يسمى هذا في علم أصول الفقه: لحنَ الخطاب[5].

وكل فعل عظّمه الله ورسوله، أو مدحه أو مدحَ فاعلَه لأجله، أو أحبّه، أو أحب فاعله، أو رضي به، أو رضيَ عن فاعله، أو وصفَه بالطيب أو البركة أو الحسن، أو نصبه سبباً لمحبته، أو لثواب عاجل أو آجل، أو نصبه سبباً لذكره عبده، أو لشكره له، أو لهدايته إياه، أو لإرضائه فاعله، أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته، أو لقبوله، أو لنصرة فاعله، أو بشارة فاعله. أو وَصَف فاعله بالطيب، أو وَصَف الفعلَ بكونه معروفاً، أو نفَى الحزنَ والخوفَ عن فاعله، أو

---

(١) سورة المائدة من الآية: ٣٨.

(٢) سورة النور من الآية: ٢.

(٣) سورة الانفطار: ١٣.

(٤) سورة الانفطار: ١٤.

(٥) البرهان (٩/٢).

وَعَدَه بالأمن، أو نَصَبه سبباً لولايته، أو أخبر عن دعاء الرسول بحصوله، أو وَصَفه بكونه قُربة، أو أقسم به وبفاعله؛ كالقسَم بخيل المجاهدين وإغارتها؛ فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب[1].

وكل فعل طلب الشرعُ تركَهُ، أو ذمّ فاعلَه فعتب عليه، أو لعنه، أو مَقَتَ فاعلَه، أو نفى محبته إياه أو محبتَه فاعله، أو نفى الرِّضا به، أو الرضا عن فاعله، أو شبه فاعله بالبهائم، أو بالشياطين؛ أو جعله مانعاً من الهدى أو من القبول، أو وَصَفَه بسوء أو كراهة، أو استعاذ الأنبياء منه، أو أبغضوه، أو جُعِل سبباً لنفي الفلاح أو لعذاب عاجل أو آجل، أو لذمّ أو لوم، أو ضلالة أو معصية، أو وصف بخُبْث أو رجْس، أو نَجَس، أو بكونه فسقاً أو إثماً، أو سبباً لإثم أو رجس أو غضب، أو زوال نعمة، أو حلول نقمة، أو حَدّ من الحدود أو قسوة أو خِزْي أو امتهان نفس، أو لعداوة الله ومحاربته والاستهزاء به، أو سخريته. أو جَعَله الرّب سبباً لنسيانه لفاعله، أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو بالحلم أو بالصفح عنه، أو دَعَا إلى التوبة منه، أو وَصَف فاعله بخبث أو احتقار، أو نسبه إلى عمل الشيطان وتزيينه، أو تولّي الشيطان لفاعله. أو وُصِف بصفة ذم؛ مثل كونه ظلماً أو عدواناً أو إثماً، أو تبرأ الأنبياء منه أو من فاعله، أو شكَوْا إلى الله من فاعله، أو جاهروا فاعله بالعداوة، أو نصب سبباً لخيبة فاعله عاجلاً أو آجلاً، أو ترتّب عليه حرمان من الجنة، أو وُصِف فاعلُهُ بأنه عدو لله، أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله، أو حمَّل فاعله إثم غيره. أو قيل فيه:« لا ينبغي هذا » و« لا يصلح »، أو أُمِرَ بالتقوى عند السؤال عنه، أو أمِرَ بفعل يُضَادّه. أو هجر فاعله، أو يُلاعَنُ في الآخرة، أو يتبرَّأ بعضُهم من بعض، أو وصف صاحبه بالضلالة، أو أنّه ليس من الله في شيء، أو أنه ليس من الرسول وأصحابه، أو قُرِن بمحرَّم ظاهر التحريم في الحكم، أو أخبر عنهما بخبر واحد. أو جعل اجتنابه سبباً للفلاح، أو جعله سبباً لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أو قيل لفاعله: « هل أنت مُنْتَه »، أو نهي الأنبياء عن الدعاء لفاعله، أو رتّبَ عليه إبعاداً وطرداً، أو لفظة « قُتِلَ مَنْ فعله »، أو « قاتل الله من فعله »، أو أخبرَ أنّ فاعله لا يكلمه اللهُ يوم

---

(١) المرجع نفسه (٢/١٠).

القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكّيه، أو أن الله لا يُصلِح عملَه، أو لا يَهْدي كيْدَه، أو أن فاعله لا يُفلح، أو لا يكونُ في القيامة من الشهداء، ولا من الشفعاء، أو أن الله تعالى يغار من فعله، أو نبَّه على وجود المفسدة فيه، أو أخبر أنّه لا يقبل من فاعله صَرْفاً ولا عَدْلاً، أو أخبر أنّ مَنْ فعله قيّض له الشيطان فهو له قرين، أو جعل الفعل سبباً لإزاغة الله قلبَ فاعله، أو صَرفه عن آيات الله وفَهْم الآية وسؤاله سبحانه عن علّة الفعل؛ نحو: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ... ﴾ (١)، وقولـه: ﴿ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ ... ﴾ (٢)، وقوله: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ ﴾ (٣)، وقوله: ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ (٤)؛ ما لم يقترن به جواب، فإذا قُرِن به جواب كان بحسب جوابه.

فهذا ونحوه يدلّ على المنع من الفعل، ودلالته على التحريم أطرَدُ من دلالته على مجرد الكراهة.

وأمّا لفظ « يكرهه الله ورسوله »، وقوله: ﴿ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾ (٥)؛ فأكثر ما يستعمل في المحرّم، وقد يستعمل في كراهة التنزيه، وأمّا لفظ « أما أنا فلا أفعل » فالمحقق فيه الكراهة، كقوله: « أما أنا فلا آكل متكئاً »، وأما لفظ « ما يكون لك » و« ما يكون لنا » فاطّرد استعمالها في المحرّم، نحو قوله تعالى: ﴿ فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا ﴾ (٦)، وقوله: ﴿ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ

---

(١) سورة آل عمران من الآية: ٩٩.

(٢) سورة آل عمران من الآية: ٧١.

(٣) سورة ص من الآية: ٧٥.

(٤) سورة الصف من الآية: ٢.

(٥) سورة الإسراء من الآية: ٣٨.

(٦) سورة الأعراف من الآية: ١٣.

لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا... ﴾ [1]، وقوله: ﴿ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ﴾ [2].

وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال، ورفع الجناح، والإذن، والعفو، و« إن شئت فافعل »، و« إن شئت فلا تفعل »؛ ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع وما يتعلق بها من الأفعال؛ نحو قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ۝ ﴾ [3]، وقوله: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ۝ ﴾ [4]، ومن السكوت عن التحريم، ومن الإقرار على الفعل في زمن الوحي؛ وهو نوعان:

إقرار الرب تعالى، وإقرار رسوله ﷺ إذا علم الفعل، فمن إقرار الرب قول جابر رضي الله عنه: « كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ » [5]، ومن إقرار رسوله ﷺ: « كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ » [6].

وقد كنت تعرضت بإيجاز عند العام وتخصيصه، والإطلاق والتقييد أثناء حديثي عن

---

(١) سورة الأعراف من الآية: ٨٩.

(٢) سورة المائدة من الآية: ١١٦، وانظر البرهان (٢/١٠-١٢).

(٣) سورة النحل من الآية: ٨٠.

(٤) سورة النحل: ١٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح: باب العزل بلفظ: « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ »، برقم (٥٢٠٩). وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب النكاح: باب حكم العزل، برقم (١٤٤٠).

(٦) انظر البرهان (٢/١٢-١٣) ، والحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، برقم (٣٢١٢)، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، برقم (٢٤٨٥)، ونصه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

تفسير القرآن بالقرآن فأكتفي بهذا القدر، وبما نقلته الآن عن علماء علوم القرآن لأحيل طالب العلم إلى كتب أصول الفقه ليتزوّد منها ما يحتاج إليه في علم التفسير.

السادس: أسباب النزول:

من أهم أدوات الاجتهاد في التفسير معرفة أسباب النزول [1] وما أحاط بالقرآن من ظروف وملابسات؛ فإنها قرائن تعين على الفهم. قال الواحدي: « لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصّتها، وبيان نزولها »[2]، وقال ابن دقيق العيد: « بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن »[3]. وقال ابن تيمية: « معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب »[4].

ولقد كان المفسرون من الصحابة ﷺ يمتاز أحدهم عن الآخر بكثرة معرفته لمناسبات نزول القرآن؛ قال عبد الله بن مسعود ﷺ: « وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ »[5]. ولننظر إلى قول ابن عباس ﷺ الذي يقرر فيه أن من لا يدري فيم نزل القرآن لا يمكن أن يفهمه الفهم الصحيح، وسيكون له فيه رأي فاسد يؤدي إلى اختلاف الناس في فهم كتاب ربهم، وينتج من ذلك تفرقهم بدل اجتماعهم على الحق المنزل إليهم، وذلك حين سأله عمر عن سر اختلاف الأمة قائلاً: « كيف تختلف هذه الأمة

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي (٣/٣٤٧)، وانظر فوائد سبب النزل في البرهان (١/٢٢).

(٢) الإتقان (١/٣٨).

(٣) الإتقان (١/٣٨)، وانظر منهج الفرقان لمحمد أبي سلامة (١/٣٦).

(٤) الإتقان (١/٣٨).

(٥) انظر المقدمة في أصول التفسير لابن تيمية صـ٢٢-٢٦، وفتاوى ابن تيمية (١٣/٣٦٤-٣٦٥)، والإتقان (٢/٢٣٩)، والخبر أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، برقم (٥٠٠٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما، برقم (٢٤٦٣).

ونبيها واحد، وقبلتها واحدة؟ »، فقال ابن عباس ﷺ: « يا أمير المؤمنين؛ إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن، ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا »[1].

من أجل هذا كان جهل الناس بأسباب النزول كثيراً ما يوقعهم في اللبس والإبهام، فيفهمون الآيات على غير وجهها، ولا يصيبون الحكمة الإلهية من تنزيلها، كما حدث لمروان ابن الحكم حين توهّم أن قوله تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[2] وعيد للمؤمنين، فقال لِبَوَّابه: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لَنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ! إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ ﴾ حتى قولـه: ﴿ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ ﴾ »[3]. ويلاحظ أنه قد عرفنا التفسير الصحيح وزال الإشكال بمعرفة سبب النزول.

السابع: العلم بالمكي والمدني:

من الضروري لمن يتعرض لتفسير كتاب الله أن يكون عالماً بالمكي والمدني ليكون

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي (٣٤٨/٣)، وأصول التشريع الإسلامي للأستاذ الشيخ علي حسب الله صـ٣٥.

(٢) سورة آل عمران من الآية: ١٨٨.

(٣) سورة آل عمران: ١٨٧-١٨٨، والحديث أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن: باب ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ ﴾ ، برقم (٤٥٦٨) ، ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، برقم (٢٧٧٨)، وانظر تفسير ابن كثير (٤٣٦/١)، والإتقان (٣٨/١)، والبرهان (٢٧/١).

فهمه لكتاب الله دقيقاً، ويسلم من الزلل، فللعلم بالمكي والمدني فوائد أهمها:

١-الاستعانة في تفسير القرآن: فإن معرفة مواقع النزول تساعد على فهم الآية وتفسيرها تفسيراً صحيحاً، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١]، غير أنه يتمكن من الاطلاع على أهداف النصوص القرآنية من ملابسات نزولها، لأنه يعين على معرفة تاريخ التشريع والوقوف على سنة الله الحكيمة في تشريعه، بتقديم الأصول على الفروع، وترسيخ الأسس الفكرية والنفسية ثم بناء الأحكام والأوامر والنواهي عليها، مما كان له الأثر الكبير في الإذعان لأحكام الشريعة الإسلامية[٢].

٢-معرفة الناسخ والمنسوخ: عند تعارض المعنى في آيتين يستطيع المفسر إذا ميّز بين الآية المكية والمدنية أن يميز بين الناسخ والمنسوخ، حيث يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

٣-تذوق أساليب القرآن والاستفادة منها في أسلوب الدعوة إلى الله: فإن لكل مقام مقالاً، ومراعاة مقتضى الحال من أخص معاني البلاغة، وهو أيضاً من أهم الأساليب التربوية. وخصائص أسلوب المكي في القرآن والمدني منه تعطي الدارس منهجاً لطرائق الخطاب في الدعوة إلى الله بما يلائم نفسية المخاطب، ويمتلك عليه لبه ومشاعره، ويعالج فيه دخيلته بالحكمة البالغة، ولكل مرحلة من مراحل الدعوة موضوعاتها وأساليب الخطاب فيها، كما يختلف الخطاب باختلاف أنماط الناس ومعتقداتهم وأحوال بيئتهم. ويبدو هذا واضحاً جلياً بأساليب القرآن المختلفة في مخاطبة المؤمنين والمشركين والمنافقين وأهل الكتاب.

٤-الوقوف على السيرة النبوية من خلال الآيات القرآنية: السيرة النبوية في القرآن والسنة هي الواقع العملي للدعوة إلى الله، ولشرع الله كله. وتتابع الوحي على رسول الله ﷺ ساير تاريخ الدعوة بأحداثها في العهد المكي والعهد المدني منذ بدأ الوحي حتى آخر آية نزلت. والقرآن الكريم هو المرجع الأصيل لهذه السيرة، الذي لا يدع مجالاً للشك فيما روي

---

(١) مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان صـ٥٩.

(٢) انظر محاضرات في علوم القرآن للدكتور نور الدين العتر صـ٨٦.

عن أهل السير موافقاً له، ويقطع دابر الخلاف عند اختلاف الروايات[1].

الثامن: معرفة ناسخه من منسوخه:

تعريف النسخ: يأتي النسخ في **اللغة**: بمعنى الإزالة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [2].

ويأتي بمعنى التبديل كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ ﴾ [3].

ويأتي أيضاً بمعنى النقل من موضع إلى موضع، ومنه: « نسخت الكتاب » إذا نقلت ما فيه حاكياً للفظه وخطه[4].

والنسخ في **الاصطلاح**: (هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي)[5].

ومعنى رفع الحكم الشرعي قطع تعلّقه بأفعال المكلفين، لا رفعه هو، فإنه أمر واقع، والواقع لا يرتفع. والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين؛ إمّا على سبيل الطلب أو الكف أو التخيير، وإمّا على سبيل كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.. والدليل الشرعي هو وحي الله مطلقاً، متلواً أو غير متلو، فيشمل الكتاب والسنة. أما القياس والإجماع ففي نسخها والنسخ بها كلام.

وقولنا: (رفع) جنس في التعريف، خرج عنه ماليس برفع، كالتخصيص فإنه لا يرفع الحكم وإنما يقصره على بعض أفراده.

---

(١) مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان صـ٥٩-٦٠.

(٢) سورة الحج من الآية: ٥٢، وانظر البرهان (٢/٢٩)، والإتقان (٢/٢٧).

(٣) سورة النحل من الآية: ١٠١، وانظر البرهان (٢/٢٩)، والإتقان (٢/٢٧).

(٤) انظر البرهان (٢/٢٩)، والإتقان (٢/٢٧).

(٥) انظر مناهل العرفان (٢/٧٢)، ومباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح صـ٢٦١.

وقولنا: (الحكم الشرعي) قيد أول خرج به ابتداء إيجاب العبادات في الشرع، فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمّة، وذلك كإيجاب الصلاة، فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان منها قبل ورود الشرع بها، ومع ذلك لا يقال له نسخ وإن رفع هذه البراءة؛ لأن هذه البراءة حكم عقلي لا شرعي؛ بمعنى أنه حكم يدل عليه العقل حتى من قبل مجيء الشرع. ولا يقدح في كونه حكماً عقلياً أن الشرع جاء يؤيده بمثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾[1].

وقولنا: (بدليل شرعي) قيد ثان، خرج به رفع حكم شرعي بدليل عقلي، وذلك كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته، فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدلّ عليه العقل، إذ الميت والمجنون والغافل لا يعقلون خطاب الله حتى يستمر تكليفهم، والعقل يقضي بعدم تكليف المرء إلا بما يتعقله، وأن الله تعالى إذا أخذ ما وهب أسقط ما وجب. ولا يقدح في كون هذا الدليل عقلياً مجيء الشرع معززاً له بمثل قولـه ﷺ: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ »[2].

تحقق النسخ: ولابدّ في تحققه من أمور أربعة:

أولها: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً.

---

(١) سورة الإسراء من الآية: ١٥.

(٢) مناهل العرفان (٢/٧٢-٧٣)، والحديث أخرجه الترمذي في الحدود: باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣)، والنسائي في الطلاق: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٣٤٣٢)، وأبو داود في الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم (٤٣٩٨، ٤٣٩٩، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣) واللفظ له، وابن ماجه في الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٥١)، وأحمد في مسند علي بن أبي طالب ﷺ من مسند العشرة المبشرين بالجنة، برقم (٩٤٣، ٩٥٩، ١١٨٧، ١٣٣٠، ١٣٦٤، ١٣٦٦).

ثانيها: أن يكون دليل رفع الحكم دليلاً شرعياً.

ثالثها: أن يكون هذا الدليل الرافع متراخياً عن دليل الحكم غير متصل به كاتصال القيد بالمقيد والتأقيت بالمؤقت[1]. فإذا لم يكن الدليل الشرعي متراخياً عن دليل الحكم الأول فلا نسخ، وذلك كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [2]، فإن الغاية المذكورة وهي قوله: ﴿ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ تفيد انتهاء حكم الصوم، ولكن لا يقال لهذه الغاية الدالة على انتهاء هذا الحكم إنها نسخ. بل تعتبر الغاية المذكورة بياناً أو إتماماً لمعنى الكلام وتقريراً له بمدة أو شرط، فلا يكون رافعاً للحكم، وإنما يكون رافعاً إذا ورد الدليل الثاني بعد أن ورد الحكم مطلقاً واستقرّ من غير تقييد، بحيث يدوم لولا الناسخ[3].

رابعها: أن يكون بين ذينك الدليلين تعارض حقيقي[4]. فإذا لم يكن بين الدليلين تعارض حقيقي، فلا نسخ، لأن النسخ ضرورة لا يصار إليها إلا إذا اقتضاها التعارض الحقيقي، دفعاً للتناقض في تشريع الحكيم العليم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وحيث لا تعارض هناك على الحقيقة فلا حاجة إلى النسخ، لأنه لا تناقض. ولا ريب أن إعمال الدليلين ولو بنوع تأويل خير من إعمال دليل وإهدار آخر. ولهذا حكم الغزالي في كتابه المستصفى بغلط من زعموا تعارضاً وتوهموا نسخاً بين قوله سبحانه: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [5]وبين الخبر الوارد بقبول شهادة الواحد واليمين، معتمدين على ما ظهر لهم في الآية من أنها تدل على أنه لا حجة للحكم سوى المذكور فيها من شهادة اثنين، مع أن هذا الظاهر لهم غير صحيح، لأن الآية لا تدل إلا على كون الشاهدين حجة

---

(١) انظر مناهل العرفان (٢/٧٦).

(٢) سورة البقرة من الآية: ١٨٧.

(٣) مناهل العرفان (٢/٧٣).

(٤) مناهل العرفان (٢/٧٦).

(٥) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

وعلى وجوب الحكم بقولهما، أمّا امتناع الحكم بحجة أخرى كما فهموا، فلا تدل الآية عليه حتى يكون تعارض بينها وبين الخبر المذكور، بل هو كالحكم بالإقرار. وذكر حجة واحدة لا يمنع وجود حجة أخرى[1].

ويقع النسخ في الأمر والنهي، والأخبار التي يراد بها الأمر والنهي[2].

حكمة الله في النسخ: قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[3]، وقال أيضاً: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾[4].

لقد وقع النسخ بالشريعة الإسلامية، ووقع فيها؛ فنسخ الله بالإسلام كل دين سبقه، ونسخ بعض أحكام هذا الدين ببعض.

أمّا حكمته سبحانه في أنه نسخ به الأديان كلها فترجع إلى أن تشريعه أكمل تشريع يفي بحاجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها، بعد أن بلغت أشدها واستوت. وبيان ذلك أن النوع الإنساني تقلّب كما يتقلب الطفل في أدوار مختلفة. ولكل دور من هذه الأدوار حال تناسبه، غير الحال التي تناسب دوراً غيره. فالبشر أول عهدهم بالوجود كانوا كالوليد أول عهده بالوجود، سذاجة وبساطة، وضعفاً وجهالة، ثم أخذوا يتحولون من هذا العهد رويداً رويداً، ومرّوا في هذا التحول أو مرّت عليهم أعراض متباينة، من ضآلة العقل، وعماية الجهل، وطيش الشباب، وغشم القوة، على تفاوت في ذلك بينهم، اقتضى وجود شرائع مختلفة لهم تبعاً لهذا التفاوت. حتى إذا بلغ العالم أوان نضوجه واستوائه، وربطت مدنيته بين

---

(١) انظر مناهل العرفان (٢/٧٤).

(٢) انظر البرهان (٢/٣٣).

(٣) سورة البقرة: ١٠٦.

(٤) سورة النحل: ١٠١.

أقطاره وشعوبه، جاء هذا الدين الحنيف ختاماً للأديان، ومتمماً للشرائع، وجامعاً لعناصر الحيوية ومصالح الإنسانية ومرونة القواعد، جمعاً وفّق بين مطالب الروح والجسد، وآخى بين العلم والدين، ونظم علاقة الإنسان بالله، وحرّره من كل تبعيّة لغيره، سواء كانت تبعيّة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الأوثان والشعارات، ونظّم علاقة الإنسان بالعالم كله من أفراد وأسر وجماعات وأمم وشعوب وحيوان ونبات وجماد. ممّا جعله بحق ديناً كاملاً عاماً خالداً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ (١).

وأمّا حكمة الله في أنه نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض، فترجع إلى سياسة الأمة وتعهدها بما يرقيها ويمحصها. وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها حين صدعها الرسول ﷺ بدعوته كانت تعاني فترة انتقال شاق، بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها، خصوصاً مع ما هو معروف عن العرب الذين شوفهوا بالإسلام من التحمس لما يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم، فلو أخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة، لأدّى ذلك إلى نقيض المقصود، ومات الإسلام في مهده، ولم يجد أنصاراً يعتنقونه ويدافعون عنه، لأن الطفرة من نوع المستحيل الذي لا يطيقه الإنسان. من هنا جاءت الشريعة إلى الناس تمشي على مهل، متألفة لهم، متلطفة في دعوتهم، متدرجة بهم إلى الكمال رويداً رويداً، صاعدة بهم في مدارج الرقي شيئاً فشيئاً. منتهزة فرصة الألف والمران والأحداث الجادة عليهم لتسير بهم من الأسهل إلى السهل، ومن السهل إلى الصعب، ومن الصعب إلى الأصعب، حتى تم الأمر ونجح الإسلام نجاحاً لم يعرف مثله في سرعته وامتزاج النفوس به، ونهضة البشرية بسببه.

تلك الحكمة على هذا الوجه تتجلى فيما إذا كان الناسخ أصعب من المنسوخ، كموقف الإسلام في سموه ونبله من مشكلة الخمر في عرب الجاهلية بالأمس، وقد كانت

---

(١) سورة المائدة من الآية: ٣.

مشكلة معقدة كل التعقيد، يحتسوها بصورة تكاد تكون إجماعية، ويأتوها لا على أنها عادة مجردة، بل على أنها أمارة القوة، ومظهر الفتوة، وعنوان الشهامة، فهل كان معقولاً أن ينجح الإسلام في فطامهم عنها، لو لم يتألفهم ويتلطف بهم، إلى درجة أن يمتن عليهم بها أول الأمر، كأنه يشاركهم في شعورهم[1]. قال تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾[2]. ثم إن الإسلام أبى أن يحرمها عليهم في وقت استعدت فيه بعض الأفكار لتسمع كلمة تحريم حين سألوه ﷺ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[3]، وبعد مدة من الزمن قُدِّم أحد الصحابة ليصلي ببعض أصحابه فقرأ: « ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ ﴾[4] ونحن نعبد ما تعبدون » فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ... ﴾[5]، ثم نسخ ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[6].

أما الحكمة في نسخ الأصعب بما هو أسهل منه فالتخفيف على الناس؛ ترفيهاً عنهم، وإظهاراً لفضل الله عليهم ورحمته بهم، وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة في شكره وتمجيده،

---

(١) انظر مناهل العرفان (٢/٩١-٩٢)، وانظر تفسير القرطبي (٣/٥٢).

(٢) سورة النحل: ٦٧، وانظر تفسير هذه الآية، وقول الجمهور فيها في تفسير فتح القدير للشوكاني (٣/ ١٧٤-١٧٥)، وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير وغيرهما من التفاسير.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢١٩.

(٤) سورة الكافرون: ١-٢

(٥) سورة النساء من الآية: ٤٣، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٠٠).

(٦) سورة المائدة: ٩٠، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٨٦)، وانظر حديث سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم.

وتحبيب لهم فيه وفي دينه الذي أنزله لإسعادهم.

وأما الحكمة في نسخ الحكم بمساويه في صعوبته أو سهولته، فالابتلاء والاختبار، ليظهر المؤمن فيفوز،والمنافق فيهلك، ليميز الله الخبيث من الطيب.

أما حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم فإظهار سياسة الإسلام الحكيمة للناس حتى يشهدوا أنه هو الدين الحق، وأن نبيه نبي الصدق، وأن الله هو الحق المبين، الحكيم العليم، الرحمن الرحيم. يضاف إلى ذلك ما يكتسبونه من الأجر والثواب على هذه التلاوة، ومن الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة ومن قيام معجزات بيانية أو علمية أو سياسية بها.

وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، فحكمته تظهر في كل آية بما يناسبها. وإنه لتبدو لنا حكمة رائعة في مثال مشهور من هذا النوع. ذلك أنه صحت الرواية عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالا: كان فيما أنزل من القرآن: « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبيتة »[1]، أي كان هذا النص آية تتلى ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها معمولاً به. والسرُّ في ذلك أنها كانت تتلى أولاً لتقليل حكمها، ردعاً لمن تحدثه نفسه أن يتلطخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات. حتى إذا ما تقرر هذا الحكم في النفوس، نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى هي الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة، حيث سلكها مسلك مالا يليق أن يذكر فضلاً عن أن يفعل، وسار بها في طريق المستحيل الذي لايقع، كأنه قال: نزهوا الأسماع عن سماعها، والألسنة عن ذكرها، فضلاً عن الفرار منها ومن التلوث برجسها، كتب الله لنا الحفظ والعصمة[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الحدود: باب الرجم، برقم (٢٥٨١)، وأحمد في حديث زر بن حبيش عن أبي بن كعب ﷺ من مسند الأنصار ﷺ، برقم (٢٠٧٠٢، ٢١٠٨٦)، ومالك في الحدود: باب ما جاء في الرجم، برقم (١٥٦٠)، والدارمي في الحدود: باب في حد المحصنين بالزنا، برقم (٢٣٢٣).

(٢) مناهل العرفان (٢/٩٢-٩٣).

حكم معرفة الناسخ والمنسوخ: العلم بناسخ القرآن ومنسوخه عظيم الشأن لا يستغني عنه من يتعرض لتفسير القرآن. قال الأئمة: « لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ»[1]. وقال علي بن أبي طالب ﷺ لقاص: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: الله أعلم، قال هلكت وأهلكت[2].

التاسع: علم الموهبة:

قوة الفهم وسعة الإدراك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده. وكثير من آيات القرآن الكريم يدق معناها ويخفى المراد منها، ولا يظهر إلا لمن أوتي حظاً من الفهم ونور البصيرة. روى البخاري في صحيحه بسنده إلى أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: « قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ إلا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إلا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ[3]، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ »[4].

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه

أجمعين

وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢/٢٩)، والإتقان (٢/٧٢).

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (٢/٢٩)، والإتقان (٢/٧٢).

(٣) عقلت القتيل عقلاً: أدّيت ديته. قال الأصمعي: سميت الدية عقلاً، تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق على الدية، إبلاً كانت أو نقداً (المصباح المنير).

(٤) انظر صحيح البخاري كتاب العلم: باب كتابة العلم، برقم (١١١)، وفي الجهاد والسير: باب فكاك الأسير، برقم (٣٠٤٧)، والتفسير والمفسرون لمحمد بن حسن الذهبي (١/٥٩).

فهرس المراجع والمصادر

م	اسم المرجع أو المصدر
١	الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار المعرفة-بيروت.
٢	الإرشاد في تفسير القرآن، السيوطي، نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.
٣	أسباب النزول، الواحدي، القاهرة، ط (١٣٥١هـ)، وبهامشه: الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة.
٤	الإصابة، ابن حجر، مطبعة مصطفى محمد-مصر، ط (١٣٥٨هـ-١٩٣٨م).
٥	أصول الفقه الإسلامي، الدكتور بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية.
٦	أصول مذهب الإمام أحمد، الدكتور عبد الله التركي، ط٢ (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).
٧	أصول التشريع الإسلامي ، الأستاذ علي حسب الله ، دار المعارف - مصر ، ط٢ (١٩٥٩م).
٨	إنباه الرواة على أنباء النحاة، القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب، ط (١٩٥٠م).
٩	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد،دار المعرفة،ط٧.
١٠	البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار المعرفة-بيروت.
١١	بغية الوعاة، السيوطي، القاهرة، ط (١٣٢٦هـ).
١٢	تاريخ الطبري « تاريخ الأمم والملوك »، محمد بن جرير الطبري، المطبعة الحسينية المصرية، ط١.
١٣	التبيان في علوم القرآن، الشيخ محمد علي الصابوني، ط٢ (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
١٤	تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم»، إسماعيل بن عمر بن كثير، المطبعة التجارية، ط (١٣٥٦م).

م	اسم المرجع أو المصدر
١٥	تفسير الطبري « جامع البيان في تفسير القرآن »، محمد بن جرير الطبري،دار الفكر-بيروت، ط (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، وهي نفس ط القاهرة (١٣٢١هـ-١٩٠٣م).
١٦	تفسير القرطبي « الجامع لأحكام القرآن »، القرطبي، دار الكاتب العربي-القاهرة، ط (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).
١٧	تفسير مجاهد، تحقيق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي، المنشورات العلمية - بيروت.
١٨	التفسير والمفسرون، الدكتور محمد حسين الذهبي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
١٩	تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، حيدر آباد، ط (١٣٢٧هـ).
٢٠	تيسير مصطلح الحديث، الدكتور محمود طحان، دار القرآن-بيروت،ط(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٢١	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية-بيروت.
٢٢	جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد: ابن الأثير الجزري، عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، ط (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٢٣	الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، ط (١٩٧٢م).
٢٤	جمع الجوامع وشرحه، ابن السبكي والجلال المحلّي، الطبعة الأزهرية (١٣٣١هـ).
٢٥	حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط١.
٢٦	خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، الخزرجي، طبع حلب.
٢٧	دراسات في علوم القرآن ، الدكتور أمير عبد العزيز ، دار الفرقان-عمان ، ط١ (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٢٨	الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، جلال الدين السيوطي ، المطبعة الميمنية ، ط١ (١٣١٤هـ).

م	اسم المرجع أو المصدر
٢٩	زوائد البزار التي استخلصها الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط بيروت.
٣٠	سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الحديث-بيروت، ط١ (١٣٨٩هـ -١٩٦٩م).
٣١	سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، محمد مصطفى الأعظمي،ط١ (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٣٢	سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، دار الفكر-بيروت، ط٢ (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٣٣	سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي، ط (١٩٨٧م).
٣٤	سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط٤ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٣٥	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٣٦	صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار أبي حيان-القاهرة، ط١ (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
٣٧	الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر-بيروت.
٣٨	طبقات القراء، ابن الجزري، ح. براجستراسر، مطبعة السعادة، ط (١٣٥٢هـ).
٣٩	علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ط٦ (١٣٧٣هـ-١٩٥٤م).
٤٠	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، المطبعة المنيرية-مصر.
٤١	غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الأثير الجزري، مطبعة دار السعادة-مصر، ط١.
٤٢	فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والوعظ والإرشاد-الرياض.

م	اسم المرجع أو المصدر
٤٣	فتح القدير (الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر-بيروت.
٤٤	فجر الإسلام، أحمد أمين، ط (١٣٧٤هـ).
٤٥	قواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد العثماني التّهاوي، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب.
٤٦	الكشاف، الزمخشري، مطبعة الاستقامة، ط (١٣٧٣هـ).
٤٧	مباحث في علوم القرآن، الشيخ مناع القطان، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٤.
٤٨	مباحث في علوم القرآن، الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين-بيروت.
٤٩	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر-بيروت، ط (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٥٠	مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
٥١	محاضرات في علوم القرآن ، الدكتور نور الدين العتر ، مطبعة الإنشاء - دمشق ، ط (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٥٢	مدخل إلى علوم القرآن والتفسير، الدكتور فاروق حماده، مكتبة المعارف-الرباط.
٥٣	المستصفى، الغزالي، الطبعة الأميرية (١٣٢٤هـ).
٥٤	مُسلَّم الثبوت وشرحه، محب الله عبد الشكور، الطبعة الأميرية (١٣٢٤هـ).
٥٥	مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي ، ط (١٩٩١م).
٥٦	المصاحف، ابن أبي داود، آرثر جيفري ليدن، ط (١٩٣٧م).
٥٧	المعجزة الكبرى القرآن، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٥٨	مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصبهاني، المطبعة الميمنية، ط (١٣٢٤هـ).
٥٩	مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، مطبعة الترقي-دمشق، ط١.
٦٠	المقنع في رسم مصاحف الأنصار، أبو عمرو الداني، برتزل الاستانة، ط (١٩٣٢م).

م	اسم المرجع أو المصدر
٦١	مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، ط (١٩٥٧م).
٦٢	منهج الفرقان في علوم القرآن، محمد أبو سلامة، مطبعة شبرا، ط (١٩٣٨م).
٦٣	منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر ، دار الفكـــر- دمشق ، ط٣ (١٤٠١هـــ-١٩٨١م).
٦٤	المهذب في القراءات العشر، محمد محمد محمد سالم محيسن، مكتبة الكليات الأزهرية، ط (١٣٨٩هـــ-١٩٦٩م).
٦٥	الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ط٢ (١٣٩٥هـــ-١٩٧٥م).
٦٦	الموطأ، الإمام مالك بن أنس، دار إحياء العلوم-بيروت، ط (١٩٨٨م).
٦٧	النبأ العظيم، الدكتور محمد عبد الله دراز، دار القلم-الكويت.
٦٨	النسخ في القرآن، الدكتور مصطفى زيد، دار الوفاء، ط٢ (١٤٠٨هـــ-١٩٨٧م).
٦٩	النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري، محمد محمد محمد سالم محيسن، مكتبة القاهرة.

* * *

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.....	٥
التمهيد.....	٧
الباب الأول: القرآن.....	١١
الفصل الأول: الوحي والقرآن.....	١٣
كيفية وحي الله إلى الرسول.....	١٤
القرآن.....	١٧
تعريف القرآن الكريم في اصطلاح العلماء.....	١٧
أسماء القرآن وأوصافه.....	١٨
الفصل الثاني: نزول القرآن.....	٢٣
المبحث الأول: تنزلات القرآن.....	٢٥
المبحث الثاني: نزول القرآن على النبي ﷺ منجماً.....	٢٩
المبحث الثالث: الحكم والأسرار في نزول القرآن منجماً....	٣١
المبحث الرابع: بدء الوحي وأول ما نزل من القرآن.....	٤١
المبحث الخامس: آخر ما نزل من القرآن.....	٤٣
المبحث السادس: أسباب النزول.....	٤٧
تعريف سبب النزول.....	٤٨
صيغة سبب النزول.....	٤٩
المبحث السابع: المكي والمدني.....	٥٣
الفصل الثالث: جمع القرآن.....	٥٩
المبحث الأول: جمع القرآن بمعنى حفظه في الصدور.....	٦١

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: جمع القرآن بمعنى كتابته.....	٦٧
أولاً: جمع القرآن بمعنى كتابته في عهد النبي ﷺ.....	٦٧
لماذا لم يجمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ في مصحف واحد؟.....	٦٩
ثانياً: جمع القرآن على عهد أبي بكر ﷺ.....	٧٠
طريقة أبي بكر في كتابة الصحف.....	٧٢
مزايا صحف أبي بكر.....	٧٣
ثالثاً: جمع القرآن على عهد عثمان ﷺ.....	٧٤
عدد المصاحف التي نسخها عثمان.....	٧٦
الفرق بين جمع القرآن في عهد النبي ﷺ وجمع أبي بكر وجمع عثمان.....	٧٧
المبحث الثالث: رسم المصحف.....	٧٩
قواعد رسم المصحف العثماني.....	٨٠
هل رسم المصحف توقيفي؟.....	٨٧
الباب الثاني: مصادر التفسير وأصوله.....	٩١
تمهيد.....	٩٣
معنى التفسير والتأويل.....	٩٦
الفصل الأول: المصدر الأول من مصادر التفسير؛ القرآن الكريم....	١٠٣
المبحث الأول: حمل المجمل على المبيَّن.....	١٠٧
أسباب الإجمال.....	١٠٧
المبحث الثاني: حمل المطلق على المقيد.....	١١٣
المبحث الثالث: حمل العام على الخاص.....	١١٧
صِيَغُ العموم.....	١١٨

الموضوع	رقم الصفحة
أقسام العامّ.....	١٢١
تخصيص العام.....	١٢٢
المبحث الرابع: حمل بعض القراءات على بعضها الآخر.....	١٢٩
تعريف القراءات.....	١٢٩
أوجه اختلاف القراءات.....	١٣١
القُرَّاء وطبقات الحفاظ المقرئين الأوائل.....	١٣٥
أنواع القراءات من حيث السند.....	١٣٩
تواتر القرآن.....	١٤١
تواتر القراءات العشر.....	١٤٢
ضوابط قبول القراءة.....	١٤٢
حكم القراءة الشاذة.....	١٤٤
فوائد اختلاف القراءات وتنوعها.....	١٤٥
الفصل الثاني: المصدر الثاني من مصادر التفسير؛ السُّنَّة.....	١٥١
المبحث الأول: بيان الرسول ﷺ للقرآن.....	١٥٣
المبحث الثاني: أوجه بيان النبي ﷺ للقرآن.....	١٥٩
الأول: بيان معنى لفظ أو متعلقه.....	١٦٢
الثاني: توضيح مشكله، وبيان مبهمه.....	١٦٦
الثالث: تأكيد ما جاء في القرآن.....	١٧١
الرابع: تفصيل مجمله.....	١٧٥
الخامس: تخصيص عامِّه.....	١٧٨
السادس: تقييد مطلقة.....	١٨٠
الفصل الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة وأئمة التفسير من التابعين.....	١٨٣

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الأول: قول الصحابي في التفسير وحكمه.....	١٨٥
حكم قول الصحابي في التفسير.....	١٨٦
هل قول الصحابي في حكم المرفوع؟.....	١٨٧
المبحث الثاني: اختلاف أقوال الصحابة في التفسير.....	١٨٩
موقفنا من أقوال الصحابة ﷺ في التفسير عند اختلافهم.....	١٩٨
المبحث الثالث: أقوال التابعين في التفسير.....	٢٠١
المبحث الرابع: الإسرائيليات.....	٢٠٥
الفصل الرابع: الاجتهاد وأدواته.....	٢٠٩
المبحث الأول: الاجتهاد.....	٢١١
أقسام التفسير.....	٢١٥
قانون الترجيح عند الاحتمال.....	٢١٧
المبحث الثاني: أدوات الاجتهاد.....	٢٢١
الأول: معرفة أوضاع اللغة العربية وأسرارها.....	٢٢١
الثاني: معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها في عصر التنزيل.....	٢٢٦
الثالث: العلم بأصول الدين.....	٢٢٧
الرابع: الفقه.....	٢٢٧
الخامس: أصول الفقه.....	٢٢٩
السادس: أسباب النزول.....	٢٣٦
السابع: العلم بالمكي والمدني.....	٢٣٧
الثامن: معرفة ناسخه من منسوخه.....	٢٣٩
تعريف النسخ.....	٢٣٩

الموضوع	رقم الصفحة
تحقق النسخ.....	٢٤٠
حكمة الله في النسخ.....	٢٤٢
حكم معرفة الناسخ والمنسوخ.....	٢٤٦
التاسع: علم الموهبة.....	٢٤٦
فهرس المراجع والمصادر.....	٢٤٧
المحتويات.....	٢٥٣

* * *